حقوق الإنسان

في الوطن العربي

العدد ٢٤ • ديسمبر / كانون أول ١٩٩٠

كتاب غير دورى تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان

ملف خاص عن الانتفاضة فى ثلاث سنوات

• محمد فائق • • محسن عوض • • وحيد عبد المجيد •
• أحمد ثابت • • سهيل دياب • • حسين معلوم •

○ الأمم المتحدة وحقوق الانسان	عبد الرحمن اليوسفى
○ الخلافات العربية وأزمة حقوق العاملين العرب	عصام الدين حسن
○ قراءة فى مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب	ايناس طه
○ مستقبل الديمقراطية فى الوطن العربى (ندوة)	مهدى الحافظ
○ حوار حول الخطاب العربى لحقوق الانسان	
○ ميثاق القاهرة الإسلامى لحقوق الانسان	

حقوق الإنسان

في الوطن العربي

العدد ٢٤ • ديسمبر / كانون أول ١٩٩٠

كتاب غير دوري تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

أهداف المنظمة العربية
لحقوق الانسان

« العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية فى الوطن العربى لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقا لما تضمنه الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواثيق الدولية المعنية خاصة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان السياسية والمدنية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق والاعلانات الدولية الأخرى . وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات الذين تتعرض أى من حقوقهم الانسانية للانتهاك خلافا لما هو منصوص عليه فى تلك المواثيق » .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

رئيس المنظمة :
الأستاذ أديب الجادر

نائب رئيس المنظمة :
الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي

الأمين العام :
الأستاذ محمد فائق

مجلس الأمناء

١ ــ د . أحمد صدقي الدجاني	فلسطين
٢ ــ أ . أديب الجادر	العراق
٣ ــ د . أسعد عبد الرحمن	الأردن
٤ ــ د . أمين مكي مدني	السودان
٥ ــ د . برهان غليون	سوريا
٦ ــ أ . جاسم عبد العزيز القطامي	الكويت
٧ ــ أ . جوزف مغيزل	لبنان
٨ ــ د . سعاد الصباح	الكويت
٩ ــ أ . سليمان الحديدي	الأردن
١٠ ــ أ . عادل عيد	مصر
١١ ــ أ . عبد الرحمن اليوسفي	المغرب
١٢ ــ أ . عبد الوهاب الباهي	تونس
١٣ ــ د . علي أومليل	المغرب
١٤ ــ أ . فاروق أبو عيسى	السودان
١٥ ــ أ . ليلى شرف	الأردن
١٦ ــ د . محمد عبد الملك المتوكل	اليمن
١٧ ــ أ . محمد فائق	مصر
١٨ ــ د . منصف المرزوقي	تونس
١٩ ــ أ . منصور رشيد الكخيا	ليبيا
٢٠ ــ د . مهدي الحافظ	العراق
٢١ ــ أ . ميلود ابراهيمي	الجزائر
٢٢ ــ د . نادر فرجاني	مصر
٢٣ ــ د . يحيى الجمل	مصر
٢٤ ــ أ . يوسف فتح الله	الجزائر

من أجل وطن خال من سجناء الرأى

اللوحة للفنان عاصم محمد إسماعيل

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

□ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان – مصر ٠ فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneve 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ٠ الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دنانير تونسية ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ٠ تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود – جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.

محتويات العدد — صفحة

■ الافتتاحية .... محمد فائق ٦

■ ثلاث سنوات من الانتفاضة .. (ملف العدد) :

□ تقديم الملف .... محسن عوض ٨

□ الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني : جرائم حرب . د . أحمد ثابت ١١

□ شهادات دولية ٢٢

□ نحو حماية دولية للشعب الفلسطيني فى الأراضي المحتلة .... وحيد عبد المجيد ٣١

□ تهجير اليهود السوفيت و حقوق الشعب الفلسطيني .... حسين معلوم ٤٥

□ الهجرة اليهودية الكبرى وتأثيرها على
حقوق الانسان الفلسطيني من عام ١٩٤٨ .... سهيل دياب ٥٨

□ حق العودة للشعب الفلسطيني .... محمد فائق ٦٤

■ دراسات و تقارير :

□ الأمم المتحدة وحقوق الانسان ..
دراسة فى الصكوك والآليات .... عبد الرحمن اليوسفي ٧٥

□ الخلافات العربية وأزمة حقوق العاملين والرعايا العرب .... عصام محمد حسن ١٠٩

□ قراءة فى مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب .... إيناس طه ١١٩

■ ندوات :

□ آفاق الديمقراطية فى الوطن العربي فى ضوء المتغيرات الدولية ... د . مهدى الحافظ ١٢٨

□ الحركة العربية لحقوق الانسان ١٤٢

■ من مكتبة حقوق الانسان :

□ البلدان الأقل نموا بين التنمية وحقوق الانسان .... (عرض) ايمان فريد ١٥١

■ مختارات من وثائق حقوق الانسان :

□ مشروع إعلان القاهرة الاسلامي لحقوق الانسان ١٦٠

□ مشروع اتفاقية عربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الانسانية ١٦٧

□ اعلان الحق فى التنمية ١٧٥

□ البيانات الصادرة عن المنظمة العربية لحقوق الانسان خلال العام ١٩٩٠ .... ١٨١

□ مداخلات المنظمة العربية لحقوق الانسان فى لجان الأمم المتحدة خلال العام ١٩٩٠ ٢٠٠

القضية الفلسطينية .. والمتغيرات الدولية

تعد القضية الفلسطينية من بين القضايا الأكثر تأثرا بالأوضاع الإقليمية والدولية ، وعبر تراكماتها المعقدة لسنوات عديدة ، طبعت هذه الأوضاع تطوراتها بشدة ، إن سلبا أو إيجابا .

ورغم أن بعض هذه التطورات كان عاصفا ، وحاسما فى تأثيراته لسنوات عديدة تالية ، إلا أن مجمل التطور كان يمضى فى سياق نظام دولى واقليمى واضح المعالم ومحدد القسمات . فعلى المستوى الدولى كان هناك نظام ما بعد الحرب الثانية . تتبدل أدوار بعض أطرافه فتتقدم أو تتراجع ، وتحتدم بعض صراعاته أحيانا وتهدأ أخرى ، ولكن تبقى أسسه الرئيسية ، ومن ثم حساباته ، للأطراف المحلية واضحة ومحسوبة يمكن التعامل مع بعضها ، ويُجتهد فى التأثير فى بعضها الآخر . وبالمثل كان النظام الإقليمى – العربى ، يختلف أطرافه ويلتقون ، يتنازعون ويتصالحون ، وتبقى ثوابته مما يمكن التعامل معها وحساب نتائجها .

وفى هذا الإطار خاض الشعب الفلسطينى ، والأمة العربية نضالهما من أجل قضيتهما العادلة فلسطين ، أصابا أحيانا وأخطأ أحيانا أخرى ، فشلا وأنجزا ، وبلغا مابلغاه ، لكن فى إطار محدد المعالم . لكن السياق الشديد الوضوح هذا ، تغير من حولنا .. تغير فى البداية ببطء ثم تحول التغيير البطىء إلى اعصار عصف بكثير من الثوابت حول قضية هى بطبيعتها شديدة التأثر بالوضع الدولى .

وعندما جاءت الانتفاضة التى أنتظرناها فى هذه الظروف كان عليها أن تواجه التحدى على جبهتين : الطاقة العدوانية الاسرائيلية من ناحية ، وعالم متغير من حولها فى نظمه وأفكاره وآفاقه من ناحية أخرى . وتداعت اسقاطات النظام الدولى والاقليمى – العربى على القضية الفلسطينية من جوانب عدة .

جاءت الانفراجة فى الموقف الدولى لتطرح آفاقا جديدة لإمكانات التسوية السلمية ، على غرار ما بدا فى معالجة عديد من القضايا فى آسيا وافريقيا . لكن متغيرات الواقع الجديد فى الاتحاد السوفيتى ودول أوروبا الشرقية التى آذنت بهذا التغيير ، جاءت أيضا بظاهرة هجرة اليهود السوفييت والأوروبيين الشرقيين الى اسرائيل وتوطين الآلاف منهم فى الأراضى الفلسطينية المحتلة ، كما أظهرت تآكلا فى موقف

الاتحاد السوفيتى وبلدان أوروبا الشرقية تجاه اسرائيل ، فأعادت بعضها علاقاتها الدبلوماسية معها قبل أن يطرأ تطور ملموس فى موقف اسرائيل من حقوق الشعب الفلسطينى أو الأراضى العربية المحتلة ، كما شرع البعض الآخر فى تعزيز علاقاته المتنوعة معها .

وعلى المستوى الاقليمى – العربى أدخلت المتغيرات العربية سلسلة من المتغيرات المتتالية على القضية الفلسطينية بدءا من القرار الأردنى بفض الارتباط القانونى بالضفة الغربية ، وما ترتب عليه من تطورات حاسمة بإعلان الدولة الفلسطينية وتجاوز الميثاق الوطنى الفلسطينى ، والاعتراف بالقرارات الدولية التى كانت موضع جدال على الساحة الفلسطينية لسنوات طويلة وانتهاء بأزمة الخليج وتداعياتها الهامة على النظام العربى من ناحية وشبكة التحالفات العربية من ناحية أخرى ، وجدول الأسبقيات العربية من ناحية ثالثة .

هكذا عايشت الانتفاضة فى سنواتها الثلاث واقعا دوليا وعربيا متغيرا ، تبدلت مقوماته الأساسية ، فيما واجهت الانتفاضة تصلباً إسرائيليا متواصلا . فما الجديد الذى يمكن أن نطرحه من هذا المنبر ؟ .

لقد اتجه تقديرنا – **فى المنظمة العربية لحقوق الانسان** – إلى أن تطورات الواقع الدولى والعربى الجديد ، شأن كل التطورات الكبرى تطرح إلى جانب المخاطر فرصاً أيضا ، وأن إحدى هذه الفرص هى تعزيز مجالات التعامل فى القضية الفلسطينية من مدخل حقوق الانسان . فبغض النظر عن مظاهر النفاق الدولى فى التعامل مع القضية الفلسطينية ، أو الإهمال الطويل لبعض جوانبها إلا أن ثمة مظاهر لاتخطئها العين تفسح المجال أمام هذا المدخل .. منها إمكانية تعزيز المطالب الفلسطينية فى إطار حق تقرير المصير ، ومنها إمكانية تعزيز هذه المطالب فى إطار حق العودة للشعب الفلسطينى الذى تلح عليه قرارات الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة . ومنها إقرار الحماية الدولية للشعب الفلسطينى . وهو المطلب الذى بات أكثر إلحاحاً فى ضوء تصاعد إجراءات القهر الاسرائيلية فى مواجهة الانتفاضة .

محمد فائق

ثلاث سنوات من الانتفاضة

تقديم الملف : محسن عوض

عندما شرع فريق باحثى المنظمة فى اعداد ملف «ثلاث سنوات من الانتفاضة» من زاوية حقوق الانسان ، كان هاجسنا الا يكون هذا الملف تكرارا لأدبيات المنظمة العربية لحقوق الانسان . أو تثبيتا لرؤية معروفة حول انتهاكات حقوق الشعب الفلسطينى قد تضم اضافة احصائية لعدد شهدائنا فى الأرض المحتلة أو دراسة وصفية لنوعية الانتهاكات التى تتعرض لها حقوق أهلنا فى الأرض المحتلة صباح مساء .

كان فى رأينا ان مثل هذه الدراسات – على فائدتها – يجب أن تكون مجرد مدخل لطرح عدد من القضايا التى قد تساعد فى تطوير رؤية مساندة للانتفاضة واسهاما فى الجدل العربى والدولى حولها .

من هذا المنطلق اتجه تفكيرنا الى ضرورة وضع أحد خطوط التوكيد على **جرائم الحرب الاسرائيلية** . فما ترتكبه اسرائيل فى قمع الانتفاضة ليس مجرد انتهاكات عادية لحقوق الانسان والشعب الفلسطينى وانما هو جناية ضد الانسانية . ويدخل تماما فيما يمكن وصفه بجرائم الحرب . ولقد عانى العالم بقسوة من جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية ، وتعقب مجرمى الحرب وعاقبهم بقسوة ، حتى يحد من هذه الظاهرة الفظيعة فى المستقبل . وكان من بين من أضيروا فى جرائم الحرب يهود أوروبيون . وحرصت الصهيونية العالمية على طرح قضيتهم فى كل محفل دولى . وبينما كانت تتجاوز فى طرحها لكل التقاليد والأعراف المألوفة ابتغاء صدم الضمير الانسانى لتكريس أهدافها السياسية – بما فى ذلك خطف الأشخاص ومحاكمتهم – كانت هى ذاتها ترتكب نفس الحماقات التى ارتكبها مجرمو الحرب فى اعتدائهم على الانسانية جمعاء ، بما فيها اليهود ، على حد سواء . ومهما كان العالم قادرا على ازدواجية الرؤية والضمير فانه لن يستمر فى تجاهل جرائم الحرب الاسرائيلية ضد شعب أعزل الى الابد .

فى هذا الاطار يقدم **الدكتور أحمد ثابت** رؤية تحليلية لإجراءات اسرائيل القمعية فى مواجهة الانتفاضة كنموذج لجرائم الحرب التى يحرمها القانون الدولى ، وتقدم اسرة تحرير المجلة عدة شهادات دولية ، بما فيها شهادات امريكية واسرائيلية كنماذج لرؤية اجراءات القمع الاسرائيلية فى مواجهة الانتفاضة .

من هذا المنطلق كذلك اتجه تقديرنا الى ضرورة وضع احدى نقاط التوكيد الأخرى على ضرورة التركيز على **مسألة الحماية الدولية للشعب الفلسطينى** فى الأراضى المحتلة ، فلسنوات طويلة طغى طرحنا السياسى بضرورة الاستجابة الفورية والحاسمة للحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى ، وفى مقدمتها حقه فى تقرير المصير واقامة دولته المستقلة على ترابه الوطنى ، على تركيزنا على قضية باتت ملحة وهى قضية توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة . وفى مجال حقوق الانسان والشعوب نعتقد ان تركيزا خاصا يجب أن يأخذ مداه للتأكيد على هذه القضية والالحاح بها على الضمير الانسانى .

وفى هذا الاطار يقدم الأستاذ **وحيد عبد المجيد** رؤية تحليلية لمسألة الحماية الدولية وبلورة عدة بدائل ممكنة للتحرك لتعزيز هذا المطلب .

ومن نفس المنطلق كذلك كانت رؤيتنا لقضية **تهجير اليهود السوفيت لفلسطين** على حقوق الشعب الفلسطينى . لقد كانت الهجرة لاسرائيل هى عصب المشروع الصهيونى ، وكان « المستودع » السوفيتى مغلقا لاعتبارات تتعلق بالرؤية السوفيتية لليهود ، كمواطنين سوفيت من ناحية ، وبالموقف السوفيتى من أزمة الصراع العربى الصهيونى من ناحية أخرى . وفى هذا الاطار واءم الاتحاد السوفيتى فى سياساته بين اعتبارات عدة متناقضة ، انتهت الى خيار السماح بهجرة فردية محدودة طوال عقدين منذ أواخر الستينات الى اواخر الثمانينات . وبينما نام العرب على هذه الحقيقة فقد استيقظوا على المتغيرات العاصفة فى الاتحاد السوفيتى وأوروبا الشرقية لتفتح باب التهجير لليهود السوفيت ويهود أوروبا الشرقية على مصراعيه الى اسرائيل كعارض من عوارض التغييرات الهائلة فى الاتحاد السوفيتى وأوروبا الشرقية ، ونحن بالتأكيد لسنا ضد هجرة اليهود من أى مكان لأى مكان ، ولكننا ضد أن يؤدى ممارسة حق مشروع على حساب حق مشروع آخر وضد احلال جماعات مكان جماعات والعصف بحقوق شعوب مستقرة اقر بها المجتمع الدولى منذ زمن بعيد ، والطرح الذى تقدمه المنظمة هنا هو أن على المجتمع الدولى الذى مارس ضغوطا عديدة لأكثر من عقدين من الزمان لمنح حق الهجرة لليهود السوفييت الا يمنع استقبال هذه الهجرة فى الدول الغربية على نحو ما حدث بالفعل ، والا يوجهها قسرا الى اسرائيل على نحو ما يفعل الآن ، وان يتحمل مسئوليته فى تأكيد حق العودة للشعب الفلسطينى الى وطنه ، والذى اقر به ايضا منذ زمن بعيد .

فى هذا الاطار يقدم **حسين معلوم** الباحث بالمنظمة رؤية لقضية تهجير اليهود السوفييت وانعكاساتها على القضية الفلسطينية ، ويقدم الكاتب الفلسطينى **سهيل دياب** رؤية لأثر الهجرة على الفلسطينيين المقيمين فى اسرائيل منذ عام ١٩٤٨ ، ويقدم **محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان** عرضا تحليليا لحق العودة للشعب الفلسطينى .

ومن المهم ان نلفت النظر هنا الى الانتفاضة التى فتحت رافدا مهما لتواصل الحركة الوطنية للشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة مع أشقائهم فى داخل « الخزام الأخضر » ، وهو ما كانت تخشاه اسرائيل فى محاولاتها المستمرة لابتلاع حقوق الشعب الفلسطينى – انما تنبهنا لأهمية تلافى ثغرة كبيرة فى نشاط الحركة العربية لحقوق الانسان فى مواجهة انتهاك حقوق الشعب الفلسطينى . ولابد من الاعتراف بأن الحركة العربية لحقوق الانسان – ولأسباب ليس هنا محل بحثها – قد تحاشت لفترة طويلة الخوض فى هذا الموضوع . وقد آن الأوان لمراجعة الاعتبارات التى فرضت هذا الاتجاه وافساح الاهتمام الواجب لحقوق الانسان الفلسطينى داخل الأراضى الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨ .

الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطينى : جرائم حرب

د . أحمد ثابت
مدرس بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

لم يعد الأمر مقتصرا على رصد وتسجيل الانتهاكات الاسرائيلية الوحشية ضد حقوق الانسان الفلسطينى ، وكذا اصدار الادانة وتقارير المتابعة ، فقد صار من الضرورى جدا التنبيه والتأكيد على أن ما تمارسه سلطات الاحتلال الصهيونى من ممارسات بربرية تجاه الشعب العربى الفلسطينى انما يدخل فى صميم عداد جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلام وأمن الانسانية ، والتى نصت عليها وحددتها اتفاقات ومواثيق دولية عديدة صاغتها الأمم المتحدة ولجنة القانون الدولى التابعة لجمعيتها العامة . ومن اللافت للنظر أن هذه الجرائم حرمتها مواثيق اتفاقات دولية منذ نهاية القرن التاسع عشر فى اطار الجهود الدولية لتقنين قواعد الحرب المشروعة وغير المشروعة . وتواصل الأمر بتحريم كل ما يخرج عن القواعد والأعراف المتعارف عليها أبان الحرب . وكانت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة قد أصرت بعد انتصارها على دول المحور فى العرب العالمية الثانية على عقد محاكمات نورمبرج وطوكيو الشهيرتين لإدانة ومحاكمة مجرمى الحرب النازيين . وإذا نظرنا الى أى من الاتهامات الموجهة الى هؤلاء لوجدنا أنها تنطبق حرفيا على ماترتكبه سلطات الاحتلال الصهيونى من جرائم ضد شعبنا الفلسطينى منذ عام ١٩٤٨ وحتى الآن ، والتى تصاعدت منذ بداية الانتفاضة الشعبية الكبرى فى ديسمبر ١٩٨٧ . ولكن المسألة كما نعرف تتوقف على مفهومى الجرائم وحقوق الانسان اللذين تتبناهما الولايات المتحدة ويخضعان للمصلحة والظروف .

والجدير بالذكر ان جهود الدول العربية ودول العالم الثالث وبعض الدول الغربية فى الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وفى لجنة القانون الدولى وفى المؤتمرات العالمية لحقوق الانسان ، قد اثمرت فى ضرورة ادخال حركات التحرير الوطنى وحق الشعوب فى تقرير مصيرها كمفاهيم ملازمة وضرورية فى الاتفاقات والمواثيق الدولية التى تحظر جرائم الحرب وتعاقب عليها ، وبحيث لا تحتج او

تتذرع اطراف اخرى مثل اسرائيل بان حربها واحتلالها لفلسطين لا ينطبق عليها مفهوم الحرب الدولية ، أى التى تدور بين دول ، بل لقد توسعت هذه المواثيق الدولية لتطبيق مفهوم جرائم الحرب وغيرها على الحرب الأهلية ذاتها . ومن الجدير بالذكر أيضا ان اسرائيل انضمت الى اتفاقيات جنيف الأربع لضمان حقوق الانسان فى وقت الحرب فى ١٢ / ٨ / ١٩٤٩ بما يفيد ضرورة التزامها بما ورد فيها .

واذا كانت اتفاقيات جنيف لم تتعرض لمقاتلى حركات التحرير الوطنى ضد الاحتلال ومن أجل حق تقرير المصير ، فقد اقر المؤتمر الدولى للقوانين الانسانية أو لقانون البشر المنعقد فى جنيف فى ١٠/٦/١٩٧٧ ضرورة معاملة هذه الحركات مثل الدول التى تلتزم باحكام واخلاقيات قانون البشر واتفاقيات جنيف وغيرها ، وبما يعنيه من اعتبار هذه الحركات ممثلة لشعوبها وما يمليه ذلك من فرض التزامات على دولة الاحتلال بعدم ارتكاب جرائم الحرب وابادة الجنس البشرى ومحاكمة من يرتكب هذه الجرائم[١] .

وقد اصبحت جرائم الحرب وابادة الجنس البشرى وتلك الموجهة ضد السلام وضد امن الانسانية بمثابة جرائم دولية منذ زمن بعيد وبموجب الاتفاقيات الدولية . ومن هنا لا يمكن ان تتذرع سلطات الاحتلال الصهيونى بان انتهاكاتها شأن داخلى يخصها ، أو أنها تقدم عليها لمواجهة ما تسميه « احداث العنف » التى يقوم بها الفلسطينيون .

تتضمن الاتفاقيات الثلاث الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع القواعد الخاصة بحماية ضحايا واسرى الحرب فى الميدان (البر) وفى البحر وفى الأراضى المحتلة ، اما الاتفاقية الرابعة فهى تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وابان الاحتلال ، وهى التى سوف يتم التركيز عليها لارتباطها الوثيق بالأراضى العربية المحتلة من فلسطين عام ١٩٦٧ وباستمرار الاحتلال الصهيونى لها .

بيد أن هناك نصوصا مشتركة بين هذه الاتفاقيات ، من ذلك النص الذى يلزم الدول الأطراف بسن تشريع يفرض عقوبات على مرتكبى المخالفات ، فالمادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى والمادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة تنص على ما يلى :

« يتعهد الأطراف المتعاقدون بسن اى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية ، أو يأمرون بها (...) ، ويلتزم كل طرف من الأطراف المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو امروا بها ، وان يقدمهم الى المحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم ، ويمكنه ايضا – اذا رأى من الأفضل – وطبقا

لأحكام تشريعية » ان يسلم مثل هؤلاء الأشخاص الى طرف آخر من الاطراف المتعاقدين مختص بمحاكمتهم ، بشرط أن يكون لدى هذا الطرف المتعاقد ادلة كافية ضدهم[٢] ، كما نصت ايضا على الزام أى طرف من الأطراف المتعاقدين باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف جميع الأعمال الأخرى التى تتعارض مع احكام هذه الاتفاقيات من غير المخالفات الخطيرة .

وقد حصرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ جرائم الحرب الخطيرة على النحو التالى[٣] :

١ – القتل العمد
٢ – التعذيب
٣ – التجارب البيولوجية
٤ – احداث آلام كبرى مقصودة
٥ – ايذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والنفسية
٦ – المعاملة غير الانسانية .

ورغم ان الاتفاقيات اوجبت على الدول المنضمة اليها معاقبة اية جريمة اخرى من جرائم الحرب حتى لو لم يرد لها ذكر فى هذا الحصر ، فلا يوجد فى الواقع مبرر للتفرقة بين ما تطلق عليه « جرائم خطيرة » واخرى « غير خطيرة » . فمن ضمن المخالفات غير الخطيرة افعال ذات طابع جسيم مثل تشويه الجثث وسلب ملابس الأسرى واموالهم ومنعهم من ايصال اخبارهم الى عائلاتهم ، وكذا المدنيين افرادا وجماعات ومعتقلين . خاصة وان المنطق الذى يقف خلف الاتفاقيات الأربع نصا وروحا يعتبر جرائم الحرب اكثر الجرائم دناءة وخسة ، اذ انها ترتكب فى أراضٍ محتلة ، او بحق اشخاص مدنيين او اسرى حرب ، اضحوا من الناحية الدولية والقانونية تحت رعاية دولة الاحتلال ، ومن ثم صاروا فى حمايتها الشرعية وضمن مسئوليتها الدولية ، فضلا عن انهم اصبحوا عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم .

ونظرا لأن جرائم الحرب ذات طابع دولى ، ونظرا لغياب معاهدة شاملة دولية لتقنين هذه الجرائم وغيرها مما يدخل فى جرائم قانون البشر ، فقد نصت اتفاقيات جنيف وغيرها على التزام الدول المنضمة اليها بتعديل تشريعها العقابى العادى أو العسكرى لمعاقبة هذه الأفعال . ومما نعرفه حتى الآن لا يوجد ما يثبت ان اسرائيل ضمنت فى تشريعاتها القانونية ما يفيد ذلك ، رغم انها انضمت لاتفاقيات جنيف كما سبق القول .

هذا بالاضافة الى ان الدول المنضمة لاتفاقيات جنيف اصبحت ملزمة بمحاكمة كل من يرتكب احدى او بعض جرائم الحرب من الأفراد ايا كانت مستوياتهم ودون النظر الى جنسياتهم ، أو تتولى تسليمهم الى الدول التى تطلبهم لاختصاصها بمحاكمتهم . كما ان هذه الدول اضحت ملزمة بملاحقة رعاياها انفسهم ، اذ لم يعد المنتصر او المحتل يكتفى بملاحقة مجرمى الحرب من اعدائه بعد هزيمتهم او احتلالهم ، وانما صار ملزما بموجب تعهد صريح ، بملاحقة كل مجرم حرب ولو كان من مواطنيه . اكثر من ذلك فقد نصت الاتفاقيات الأربع معا (م ٥١ من الاتفاقية الأولى ، م ٥٢ من الاتفاقية الثانية ، م ١٣١ من الاتفاقية الثالثة ، م ١٤٨ من الاتفاقية الرابعة) على عدم السماح لأى من الأطراف المتعاقدين باعفاء نفسه أو احدا من الأطراف الآخرين من المسئولية الملقاة عليه او على الطرف الآخر ، بالنسبة للمخالفات المشار اليها[٤] . ومعنى هذا منع الدولة من اصدار عفو عام عن هذه الجرائم او منع النيابة العامة او السلطة المختصة من تحريك الدعاوى العقابية .

جرائم الحرب ضد المدنيين فى الأراضى المحتلة :

تضمنت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وهى اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، الاشارة الى جرائم الحرب ، وتطبق هذه الاتفاقية – مثل الاتفاقيات الثلاث الاخرى – فى جميع حالات الحرب أو فى حالة اى اشتباك مسلح ، حتى اذا كان احد الأطراف لم يعترف بقيام حالة الحرب . وهى تطبق فى حالة الاحتلال الجزئى او الكلى لأراضى احد الأطراف الموقعة ولو كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة ، ومن المعروف ان منظمة التحرير الفلسطينية قد انضمت الى هذه الاتفاقيات وغيرها كحركة تحرير وطنى وتنص الاتفاقية ايضا على استمرار اعمالها فى الأراضى المحتلة مع استمرار الاحتلال ، وسوف نعرض باختصار لأهم نصوص الاتفاقية .

فمن اهم ما نصت عليه الاتفاقية الزام سلطات الدولة المحتلة بالابقاء على التنظيم الادارى والقضائى للاقليم المحتل ، والاستعانة به على تسيير أمور السكان الموجودين عليه ، مع ضرورة استمرار محاكم الاقليم الوطنية فى ممارسة اعمالها واصدار احكامها باسم دولتها كما لو لم يكن هناك احتلال ، وذلك لأن الاحتلال لا يمس السيادة (السابقة) على الاقليم . وليس من حق دولة الاحتلال ان تجبر المحاكم على اصدار الأحكام باسمها كما نصت على ذلك المادة ٦٦ من اتفاقية لاهاى لعامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ التى تعد مكملة لاتفاقيات جنيف الأربع . اما المادة ٥٤ من الاتفاقية فتنص على حق دولة الاحتلال فى انشاء محاكم عسكرية تختص بنظر الجرائم التى ترتكب ضد جيش الاحتلال ، ولكن مع بقاء قوانين العقوبات الخاصة بالأراضى المحتلة نافذة ، مع عدم جواز تغيير اوضاع الموظفين والقضاة فيها . وعدم توقيع عقوبات ضدهم من قبل دولة الاحتلال او اتخاذ

اجراءات تعسفية ضدهم اذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم . واذا امتنعوا جاز للدولة المحتلة ارغامهم على العمل فى الأعمال الخاصة بهم دون جواز اجبارهم على العمل فى منظمات ذات صبغة حربية أو شبه حربية (م ٥١) .

ورغم أن الاتفاقية اجازت لدولة الاحتلال احالة المتهمين الى المحاكم العسكرية التى تقيمها ، الا انها تلزمها بالا يكون للاتهامات صفة سياسية(٥) .

وقد نصت الاتفاقية ايضا على بقاء العقارات مملوكة للدولة الأصلية على أن يكون لسلطات الاحتلال حق استغلالها فقط مراعية فى ذلك قواعد الاستغلال ، وبشرط المحافظة على العين . واشارت الى ان هناك عقارات لا يجوز المساس بها مطلقا مثل المستشفيات واماكن العبادة والمدارس والمتاحف . ويتضمن ذلك الباب الثانى من الاتفاقية الذى نص على حقوق السكان ومن بينها حماية المستشفيات المدنية وعدم تعرضها لأى هجوم مع وضع شارات الصليب الأحمر أو ما يماثله دوليا عليها . وكذلك واجب الدولة المحتلة فى الاهتمام بالأولاد اليتامى ممن هم دون سن الخامسة عشرة ، وتوفير سبل التعليم لهم من اشخاص لهم نفس ثقافتهم ، مع ضرورة تسهيل مرور المراسلات الشخصية لأفراد العائلات اينما كانوا . وينبغى على اطراف النزاع ان يقوموا بتسهيل التحريات التى يقوم بها افراد العائلات المشتتة بسبب الحرب ، وكذلك عمل المنظمات الانسانية فى هذا الشأن . ويمنع الباب الأول أيضا على دولة الاحتلال ترحيل او نقل بعض سكان الأراضى المحتلة المدنيين الى أراضيها أو أراضى دولة أخرى . ويمنع عليها أيضا ترحيل أو نقل بعض سكان الدولة المحتلة المدنيين الى الأراضى التى تحتلها (م ٤٩) ، وهذا ما يتضمنه الباب الثالث من الاتفاقية .

وتحظر المادة ٥٣ من الاتفاقية على دولة الاحتلال تدمير أية ممتلكات ثابتة أو منقولة سواء أكانت مملوكة لأفراد أو لجماعات أو للحكومة . وتوجب عليها تأمين المؤن الغذائية والطبية للأهالى « بأقصى ما تسمح به الوسائل التى تحت تصرفها » ، ولا يجوز لها أن تستولى على مواد غذائية أو امدادات طبية مما هو موجود بالأراضى المحتلة ، الا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الادارة بشرط مراعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيين وتدفع لذلك قيمة معقولة (م ٥٥) . وليس من حق دولة الاحتلال ان تعوق مرور وسائل الاغاثة القروية الا فى الحالات القهرية ، ويحق لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (والجمعيات المماثلة) ان تستمر فى أعمالها الانسانية ، ويسمح لغيرها من الجمعيات الانسانية بمواصلة جهودها الانسانية .

وقد اجازت المادة (٦٤) من الاتفاقية لسلطات الاحتلال اخضاع سكان الأراضى المحتلة للقوانين التى تراها ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها ولضمان الأمن ، غير أن هذه القوانين لا تكون نافذة الا بعد نشرها واحاطة جميع السكان علما بها بلغتهم الأصلية ، ولا يكون لهذه

القوانين أثر رجعى .

وتضمنت الاتفاقية نصوصا تتصل بحماية النساء والحوامل والأمهات لأطفال لا يتجاوز عمرهم خمسة عشر عاما ، والجرحى والمرضى والعجزة ، ويقضى الملحق الأول من الاتفاقية باقامة مناطق امان أو مناطق صحية توضع فى حالة حياد وتخصص لاقامة الأشخاص السابق بيانهم .

واخيرا فقد تضمن الباب الرابع من الاتفاقية كيفية معاملة المعتقلين من السكان الوطنيين ، إذ أوجب على دولة الاحتلال ضرورة وضعهم فى أماكن صحية وإتاحة ممارسة شعائرهم الدينية بحرية وتأمين غذاء وملبس معقولين ، وتقديم وسائل صحية انسانية والحفاظ على اموالهم وممتلكاتهم وضرورة اخبار دولتهم والدولة الحامية بأمر الاعتقال .

كذلك أصدرت لجنة القانون الدولى اتفاقية دولية خاصة بالعقاب على جريمة إبادة الجنس البشرى برقم ٢١ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥٢/٧/٩ ، ويقصد بابادة الجنس الأفعال التى ترتكب بغرض القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية نظرا لصفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية ، سواء ارتكبت هذه الأفعال فى وقت الحرب أو السلم . وتحدد الاتفاقية هذه الأفعال على النحو التالى[٦] :

أ – قتل أفراد الجماعة .

ب – الاعتداء الجسيم على أفراد الجماعة جسمانيا أو نفسيا .

جـ – اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية من شأنها القضاء عليهم ماديا كلا أو بعضا .

د – اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .

هـ – نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى .

وتنص المادة (٢) من الاتفاقية على ضرورة أن يشمل العقاب على اقتراف هذه الجرائم من يقومون بها ومن يتآمرون لاقترافها ، أو يحرضون عليها أو يشرعون فى ارتكابها . اما المادة (٤) فقد نصت على انزال العقاب بجميع المذنبين سواء أكانوا حكاما آمرين أو موظفين أو مأمورين أو من الأفراد العاديين .

وأوجبت الاتفاقية – شأنها فى ذلك شأن اتفاقيات جنيف – على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير التشريعية للنص فى تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة . وأقرت المادة (٧) من الاتفاقية ان هذه الجريمة لا تعد من الجرائم السياسية من حيث تسليم

المجرمين ، كما نصت على تشكيل محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظرها بالنسبة للدول الأطراف التى تقبل هذا الاختصاص (م ٦) . وكذلك على حق كل طرف فى رفع الأمر الى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لكى تتخذ وفقا لأحكام الميثاق ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية أو العقاب على أفعال ابادة الجنس .

الانتهاكات الاسرائيلية : جرائم حرب

يعتبر السجل الاسرائيلى فى انتهاك حقوق الشعب الفلسطينى من أكثر السجلات بشاعة ووحشية ، ولا يتسع المقام بالطبع لدراسته منذ قيام اسرائيل ككيان استيطانى عنصرى ، ولكننا نذكر هنا بالمجازر الوحشية فى دير ياسين وقبية وكفر قاسم ونصر والطرد الجماعى لأغلبية الشعب الفلسطينى من أرضه فى فلسطين ١٩٤٨ ، وقيام الجماعات والعصابات الصهيونية بتسوير مئات المدن والقرى بالارض المحتلة وتغيير معالمها وملامحها بالكامل، وإطلاق اسماء عبرية عليها ومصادرة ممتلكات الأفراد والجماعات والممتلكات العامة ، والأهم من ذلك بالطبع تمكن اسرائيل بدعم من الصهيونية العالمية والولايات المتحدة من شطب قضية اللاجئين الفلسطينيين المطرودين من فلسطين ١٩٤٨ من «أجندة» اهتمام الرأى العام العالمى بعد اصدار القانون الاسرائيلى الذى يلغى حق العودة لهؤلاء الى وطنهم . أى أننا إزاء جرائم دولية هى جرائم الحرب التى تتمثل فى قتل أفراد الجماعة وانتهاك الحق فى الحياة والأمان الشخصي ومختلف صور العقوبات الجماعية من طرد جماعى .. الخ .

وبنفس القدر تمارس سلطات الاحتلال الصيهونى ذات الجرائم ضد عرب الأراضى المحتلة بعد عام ١٩٦٧ فى الضفة الغربية والقدس وغزة ، وكذلك ضد الشعب الفلسطينى فى لبنان ، حيث مجازر صابرا وشاتيلا فى ١٥ و١٦ سبتمبر ١٩٨٢ ، وسوف نحاول دراسة أهم هذه الجرائم على النحو التالى :

أولا : فبالنسبة لجرائم القتل العمد والتعذيب والاعتداء الجسيم على افراد الجماعة جسمانيا أو نفسيا واحداث آلام كبرى مقصودة مما شملته اتفاقية جنيف الرابعة . فإنه يعد انتهاكا للحق فى الحياة والحرية وفى الأمان الشخصى طبقا لميثاق الحقوق المدنية والسيابسية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ١٩٦٦ ، ونجد ان سلطات الاحتلال الصهيونى حاولت تضليل الرأى العام العالمى والمنظمات المعنية بحقوق الانسان من خلال إقدامها على الغاء عقوبة الاعدام والتى تضمنتها انظمة الطوارىء البريطانية ، وذلك بموجب الأمر العسكرى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٨ ، لاعطاء الانطباع بأن هذه السلطات تحترم الحق فى الحياة ، غير انها لجأت إلى أوامر عسكرية وأساليب بديلة ، فقد عدد كبير من أهالى الأراضى المحتلة حياتهم بمقتضاها ، وتنتفى المسئولية الجنائية عن مرتكبى أفعال القتل سواء من

جنود الاحتلال أو المستوطنين . فقد استخدم هؤلاء أساليب متعددة منها استعمال العنف فى التصدى للمظاهرات من خلال أسلحة وذخيرة حية أو بلاستيكية أو غاز خانق مسيل للدموع ، تفضى كلها الى القتل الفورى أو البطىء ، وهناك أيضا اللجوء الى التعذيب الوحشى لبعض المعتقلين لكى يتم انتزاع اعترافات منهم بالقوة ، ثم اغتيال بعض الفدائيين الذين يتم القبض عليهم احياء ابان بعض العمليات الفدائية ، وتزعم سلطات الاحتلال بانهم قتلوا خلال الاشتباك ، وكذلك قيام بعض ضباط جهاز الأمن الداخلى « شين بيت » بارتداء ملابس مدنيين وقتل قادة مظاهرات الانتفاضة عن بعد ، وقد كشفت عن ذلك بعض الصحف الاسرائيلية نفسها ، وأخيرا وليس آخرا اقدام المستوطنين على اطلاق النار على السكان مما يؤدى الى قتل بعضهم .

وقد صدرت أوامر عديدة لضباط وجنود الاحتلال باطلاق الرصاص الحى على أى متظاهر فلسطينى يلقى الحجارة للحد من تصاعد الانتفاضة ، فى حين أن التعليمات السابقة كانت تقضى باطلاق النار فقط على قادة المظاهرات ومن يقومون بالقاء القنابل الحارقة وعلى الأشخاص الذين يهددون حياة الجنود والضباط بالفعل . وقد دافع اسحاق شامير رئيس الوزراء الاسرائيلى بشدة عن حمل المستوطنين للسلاح بحجة الدفاع عن أنفسهم ضد سكان الأراضى المحتلة ، رغم أن مستوطنا قد اطلق الرصاص بطريقة الخطأ على جنديين اسرائيليين فأصابهما بجروح(٧) .

وقد شهدت الانتفاضة من بدايتها وحتى بداية دخولها العام الثالث أعلى معدلات القتل فى الأراضى المحتلة ، وتراوحت التقديرات بين حوالى ٧٠٠ فى المصادر الاسرائيلية و ١٠٠٠ فى المصادر الفلسطينية بين عامى ١٩٨٨ و ١٩٨٩ فقط .

ويمتد انتهاك قوات الاحتلال لحق الشعب الفلسطينى فى الحياة الى ممارسات وحشية أخرى تنبع من اشكال جديدة تلجأ اليها ثم تعدل عنها بعد انكشاف أمرها وتصاعد الادانة الدولية لها . مثال ذلك قيام سلطات الاحتلال بتسميم مصادر المياه فى الضفة الغربية ، ووضع مادة معينة تؤدى الى اصابة النساء الفلسطينيات بالعقم .

ثانيا : جرائم الحرب فى انتهاك قواعد العدالة وحق الشعب المحتل فى نظام قضائى عادل ومحاكمة منصفة : والتى نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة والتى سبق الحديث عنها ، نجد أن السلطات الاسرائيلية ألغت القضاء الوطنى هناك تماما فيما يتعلق بالقضايا السياسية والأمنية ، واصدرت منذ الاحتلال أوامر عسكرية صارمة وأنشأت محاكم عسكرية تختص بالنظر فى هذه القضايا ، رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة تحظر أية صفة سياسية لهذه المحاكم ، هذا فضلا عن تطبيقها لقوانين ولوائح الطوارىء التى أصدرتها سلطة الانتداب البريطانى قبل قيام اسرائيل . كما لجأت الى

اعادة تنظيم المحاكم الوطنية بصورة مختلفة تماما عما كان قائما ، مما يعد انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة التى تلزم دولة الاحتلال بالابقاء على التنظيم الادارى والقضائى فى المناطق الخاضعة للاحتلال ، مع استمرار تطبيق القانون السارى فيها عشية الاحتلال ، مع حظر الغاء الحقوق الاجرائية لسكان هذه المناطق واستمرار المحاكم فى عملها كما تقضى بذلك المادة ٦٤ من الاتفاقية المذكورة .

ومن أكثر الأوامر العسكرية الاسرائيلية انتهاكا لحق المحاكمة العادلة ذلك الأمر العسكرى رقم ٨٤١ لسنة ١٩٧٠ الذى يعطى القائد العام للضفة الغربية سلطة اغلاق ملف التحقيق أو وقف الاجراءات فى قضية لم يصدر الحكم فيها ، وكذلك الأمران العسكريان رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٣٥٩ لسنة ١٩٧٠ واللذان يقضيان بالسماح للمحامين الاسرائيليين بالدفاع أمام المحاكم المحلية فى الضفة وغزة وباستخدام اللغة العبرية فى حالة وجود متخاصمين اسرائيليين امام المحاكم الفلسطينية[٨] ، مما يعد مخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة . هذا فضلا عن أن القرارات الصادرة من المحكمة العسكرية لا يجوز استئنافها ، وإنما يمكن فقط تقديم التماس خطى الى القائد العام الاسرائيلى بخصوصها ، كما لم يحدث أى تحقيق قضائى فى الشكاوى التى يتقدم بها المعتقلون الفلسطينيون عن التعذيب الذى يتعرضون له فى السجون الاسرائيلية .

وتحولت المحاكم العسكرية الاسرائيلية الى مجرد شكل قانونى مزيف لا تنطبق عليه القواعد والنظم القضائية المعروفة، وندر أن اصدرت أحكاما منصفة لصالح العرب، فطوال الثمانية عشر عاما الأولى من الاحتلال، لم تزد القضايا التى حصل فيها العرب على أحكام لصالحهم عن ٦٪ فقط من اجمالى القضايا التى نظرت فيها المحاكم العسكرية الاسرائيلية وفقا لبحث قام به استاذ جامعى فى اسرائيل[٩] . كما بلغ تدهور الوضع القضائى بالأراضى المحتلة حد عدم ابلاغ المعتقل باسباب اعتقاله ، ازاء ازدياد اعداد المعتقلين الى رقم مفزع بلغ باعتراف اسحاق رابين وزير الدفاع السابق ٤٠ الف معتقل منذ بداية الانتفاضة وحتى عام ١٩٨٩[١٠] . ورغم ان سلطات الاحتلال انشأت ١٢ سجنا جديدا بجانب ما كان قائما قبل الاحتلال . وبالنسبة لمسألة تقديم لائحة الأحكام واجراءات المحكمة نفسها فتستغرق مدة طويلة تصل الى عدة أشهر ، حتى أن المعتقل يمضى فى غالب الأحيان عقوبة اعتقال تصل الى عام قبل ان يصدر قرار بحقه فى المحاكمة ، واقدمت سلطات الاحتلال على مد فترة الاعتقال الادارى الى سنة بدلا من الستة اشهر التى نص عليها قانون الطوارىء البريطانى السارى قبل قيام اسرائيل .

ثالثا : الجرائم المتعلقة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسكان الاراضى المحتلة ، فقد اقدمت سلطات الاحتلال منذ عام ١٩٦٧ على مصادرة ما لا يقل عن ٥٠٪ فى المتوسط من مجموع أراضى الضفة الغربية وغزة لغرض الاستيطان والتوسع مخالفة بذلك المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف

الرابعة ، التى تحظر على سلطات الاحتلال نقل أى جزء من سكانها المدنيين الى الأراضى التى تحتلها ، كما تقوم هذه السلطات بتدمير ونسف منازل ومحلات المشاركين فى المقاومة وعائلاتهم بل وجيرانهم احيانا ، بل وصل الأمر الى حد النسف الجماعى للمنازل ، من ذلك قيام جرافات الجيش الاسرائيلى بهدم وازالة ثلاث قرى بأكملها فى شمال غرب القدس وهى : قرى « عمواس » و « يالو » و « بيت نوبان » ، فضلا عن اجزاء كبيرة من قرى اخرى مثل النبى صموئيل وبيت عوا وبيت مرسم . ورغم ان عمليات نسف المنازل تعد من أبشع أنواع العقوبات الجماعية التى مارستها أية قوات احتلال فى العصر الحديث ، فقد وافق الكنيست الاسرائيلى فى نوفمبر ١٩٨٦ على مشروع بتعديل قانون التنظيم والبناء بما يخول سلطات الاحتلال هدم المنازل دون اذن قضائى فى حالة ما يسمى بالضرورة الأمنية ، وان كانت المحكمة العليا الاسرائيلية تدخلت بقرار يمنع نسف المنازل قبل اتاحة ٤٨ ساعة لأصحابها للطعن فى قرار النسف ، ومع ذلك فقد لجأت سلطات الاحتلال إلى أساليب اخرى للتحايل وهى ابلاغ السكان الذين سوف تنسف منازلهم بالقرار قبل ساعات قليلة ، مما لا يوفر لهم الوقت المنصوص عليه للطعن فى القرار(١١) . ولجأت سلطات الاحتلال فى عام ١٩٨٩ الى وسيلة اخرى هى مصادرة الممتلكات الخاصة من المنازل والمحال لمواجهة الامتناع عن سداد الضرائب .

رابعا : الجرائم المتصلة بانتهاك الحق فى التعليم والصحة والانتقال وحظر الطرد الجماعى أو الفردى ، لجأت سلطات الاحتلال الى اهدار الحقوق الاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطينى بغرض طمس هوية هذا الشعب والاصرار على سياسة التجهيل والتخلف ، فبجانب سياسة الإغلاق الدورى والمنتظم للمدارس والجامعات ، لجأت هذه السلطات الى محاولة اجهاض المبادرات الشعبية للتعليم فى اطار اللجان الشعبية والتعليم الشعبى وذلك من خلال اقتحام الفصول واعتقال المعلمين والتلاميذ . كما استمرت سلطات الاحتلال فى سياسة اقتحام المستشفيات والاعتداء بالضرب على الأطباء والممرضين والموظفين والمرضى ، ونقل المرضى بجروحهم معتقلين قبل علاجهم ، ومنع التبرع بالدم وتحطيم بعض سيارات الاسعاف التى تعانى المستشفيات من نقص شديد بها فى الأصل ، ومنع هذه السيارات من دخول المناطق التى تتعرض للحصار ، وحظر التجول رغم الاصابات الخطيرة بين السكان والتى تستوجب اسعافات عاجلة .

ولجأت سلطات الاحتلال الى وسائل جديدة لقمع الانتفاضة منها : نزع رخص القيادة وبطاقات الهوية من الأطباء الفلسطينيين لمنعهم من التنقل بحرية ، وكذلك قيام جهاز الضرائب بمساعدة جنود الاحتلال باقتحام الصيدليات ومصادرة الأدوية والعقاقير الطبية بحجة التأخر عن دفع الضرائب .

وشمل انتهاك حقوق الاقامة والتنقل فرض حظر التجول بصفة مستمرة ويومية وفرض قيود ضخمة على تنقل أهالى الأرض المحتلة من والى الخارج ، واجبارهم على حمل بطاقات هوية ممغنطة وتضم معلومات تفصيلية عن حاملها تظهر على شاشات الكومبيوتر عند عبور نقاط التفتيش ، هذا فضلا عن حرمان آلاف الأفراد والأسر ممن كانوا خارج الأرض المحتلة ابان عدوان ١٩٦٧ من العودة ، فقد تقدم ١٤٠ ألف شخص بطلبات للعودة ، الا ان سلطات الاحتلال لم تسمح الا لعدد لا يزيد على ٢٠ ألفا فقط بالعودة خلال السنوات الماضية ، كما لجأت الى اجراءات الطرد والتى شملت ٣٠ شخصا خلال عام ١٩٨٩ ، ليرتفع عدد المطرودين منذ بدء الانتفاضة الى ٦٦ شخصا من قادة الانتفاضة . والأهم من ذلك تلويح قادة العدو الصهيونى باستخدام سياسة الطرد والترحيل الجماعى كاحدى العقوبات الجماعية ضد أهالى الأراضى المحتلة ، وكمحاولة لاجهاض الانتفاضة ، فيما سمى بسياسة « الترانسفير » .

ان جرائم الحرب هذه وغيرها مما ترتكبه سلطات الاحتلال تستدعى جهودا عربية ودولية واسعة النطاق ومؤثرة لوقف هذه الجرائم ، واجراء محاكمة دولية لكل المتورطين فى ارتكابها من الاسرائيليين ، واعتبار هؤلاء مطلوبين للعدالة ، واجبار اسرائيل على احترام اتفاقيات جنيف ، والاتفاقيات الدولية الأخرى .

هوامـــش :

١ – د . عبد الوهاب حومد ، الاجرام الدولى (الكويت : مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٨) ص ٨٣

٢ – نفس المصدر ، ص ٨١

٣ – نفس المصدر ، ص ٨٣

٤ – د . محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولى العام : دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة القاهرة – مطبعة نهضة مصر ، ط ٣ ، ١٩٦٣ ص ٦٥٨ – ٦٥٩

٥ – نفس المصدر ، ص ٦٦٠

٦ – نشرتها الوقائع المصرية فى العدد ١٠٠ ، ٣ يوليو ١٩٥٢ ، وقام بالتعليق عليها د . وحيد رأفت ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٥٩ ، ص٥٦ .

٧ – وحيد عبد المجيد « انتهاكات الحقوق الفردية المدنية والسياسية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة « ملف » الثورة الشعبية الفلسطينية وحقوق الانسان » ، حقوق الانسان فى الوطن العربى ، كتاب غير دورى تصدره المنظمة العربية لحقوق الانسان ، العدد ٢٢ ، ديسمبر ١٩٨٨ ، ص ٤٠ .

٨ – نفس المصدر ، ص ٣٧

٩ – ورد فى صحيفة الرأى الأردنية ١٩٨١/٥/١٢

١٠ – حقوق الانسان فى الوطن العربى ، تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ١٩٩٠ ، ص ١٢٥

١١ – نفس المصدر ، ص ١٣٢ – ١٣٣

شهادات دولية

« فى هذا القسم من الملف تعرض أسرة تحرير مجلة « حقوق الانسان فى الوطن العربى » لثلاث شهادات حول ممارسات اسرائيل فى الأراضى المحتلة : إحداها شهادة اسرائيلية مستخلصة من التقرير السنوى الأول الصادر عن مركز المعلومات الاسرائيلى لحقوق الانسان فى الأراضى المحتلة « بتسيلم » . وتعبر الشهادة الثانية ــ الصادرة عن المنظمة الأمريكية لإنقاذ الأطفال ، ومقرها القدس الشرقية ــ عن شهادة أمريكية لواقع انتهاكات حقوق الطفل ، وهى مستخلصة من تقرير مفصل يقع فى أربعة أجزاء . وتعبر الشهادة الثالثة عن رؤية دولية لأحد جوانب الانتهاكات فى الأراضى المحتلة وتضم خلاصة تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولى .

ولا يهدف عرض هذه التقارير إلى إدانة الممارسات الاسرائيلية من واقع مصادر اسرائيلية أو أمريكية حيث فاق مستوى الانتهاكات الاسرائيلية هذه الحاجة ، وإنما يهدف هذا العرض الى التعريف بنمط الرؤية النقدية لممارسات اسرائيل من خارج الوطن العربى ، من أطراف لا تحيط بشهاداتهم أى شبهة عداء مسبق لاسرائيل .. وبدون مصادرة على حق القارىء فى استخلاص رؤيته الخاصة ، فإن ما استخلصناه موضوعيا ، هو أنه من أى مدخل انسانى يمكن أن يطرق ، فإننا نصل إلى نفس النتيجة : لقد جاوز القهر الاسرائيلى للشعب الفلسطينى كل مدى ، وتأخر الضمير الانسانى فى معاجة الأمر كثيرا .

القمع الاسرائيلى للانتفاضة : شهادة اسرائيلية

يتزامن التقرير السنوى الأول الصادر عن « بتسيلم » ، مركز المعلومات الاسرائيلى لحقوق الانسان « فى الأراضى المحتلة مع مرور سنتين على اندلاع الانتفاضة فى الضفة الغربية وقطاع غزة . ويهدف التقرير مثله كسائر أبحاث المركز إلى اشراك المجتمع الاسرائيلى فيما يدور من أحداث بالأراضى المحتلة ومكافحة مظاهر القمع بالتدقيق فى ممارسات السلطات الاسرائيلية من أجل تسجيل موقف السلطات ازاء الممارسات الخارجة على القانون » . وقد تم الاستعانة بعدة مصادر للمعلومات

منها منظمات فلسطينية لحقوق الانسان ، ومنظمات اسرائيلية بالقطاع والضفة أيضا ومصادر صحفية إسرائيلية بالاضافة الى المتحدث الرسمى للجيش الاسرائيلى ووزير الدفاع . وقد وجد التقرير أن تقديرات المصادر الفلسطينية قد اتت بأعلى المعدلات كما أنها « لم تدقق تدقيقا كافيا حول مسئولية قوات الدفاع أو المسئولين عن الأحداث الوارد ذكرها » . وعلى الجانب الآخر يشير إلى عدم تطابق المعلومات والأرقام الواردة عن المتحدث الرسمى مع ما جاء عن وزير الدفاع .

وقد ورد عن « بتسيلم » ان ٥٨٦ فلسطينيا قتلوا منذ نشوب الانتفاضة حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٩ . كان ٩٤ منهم صبية تتراوح أعمارهم بين ١٣ – ١٦ سنة و ٢٧ طفلا دون الثانية عشرة . وتقرر المعلومات الواردة أن معدلات القتل ارتفعت ارتفاعا طفيفا خلال السنة الثانية من الانتفاضة وان كانت معدلات قتل الأطفال دون الثانية عشرة قد ارتفعت بشكل ملحوظ فبعد أن كانت نسبة الأطفال تمثل ١٧٪ من اجمالى القتلى فى السنة الأولى صارت ٢٧٪ فى السنة الثانية .

وينتقل التقرير إلى القرارات الصادرة عن الحاكم العسكرى بتدمير المنازل أو تشميعها طبقا للمادة ١١٩ من قانون الدفاع « الطوارىء » لسنة ١٩٤٥ ، والذى يتنافى تطبيقه عمليا مع ما جاء من المادة ٣٣ والمادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة . ويقدر التقرير عدد المنازل التى تم هدمها منذ بداية الانتفاضة بـ ٣٨١ منزلا بالضفة والقطاع ، ويرى أن استمرار ممارسة هدم المنازل وتشميعها كاجراء عقابى غالبا ما يتم تنفيذه بناء على حجج واهية كعدم الحصول على ترخيص بالبناء .

على صعيد آخر ، يعد استخدام سلطات الاحتلال لعمليات الاعتقال الادارى من أكثر مظاهر الانتهاكات شيوعا وانتشارا ، ويشير التقرير إلى أسلوب الانتقاء العشوائى لأسماء الأشخاص المطلوب القبض عليهم . هذا ويخول القانون حق القاء القبض على المواطنين لعدد كبير من أفراد الجيش والشرطة .

ويتطرق التقرير الى سلسلة الانتهاكات التى يتعرض لها المعتقلون اداريا مثل حرمان المحتجزين من الاطلاع على أية معلومات عن اسباب اعتقالهم بحجة ان هذه المعلومات سرية وحرمانهم من ممارسة حقهم فى الطعن بشرعية أمر الاعتقال ، إذ أن الضمانات الإجرائية القائمة لا تكفى للحيلولة دون انتهاك حق المعتقلين فى الاعتراض على اعتقالهم .

وغالبا ما يتسع نطاق الاعتقالات على أثر نشوب اضطرابات بالمنطقة أو الاحتفال بمناسبات وطنية فلسطينية ، فيأتى على لسان القائد العسكرى العام أن اجمالى عدد الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم منذ نشوب الانتفاضة وحتى منتصف أكتوبر ١٩٨٩ بـ ٤٠ ألف فلسطينى . بينما ورد طبقا لسلطات أمنية ان عدد المعتقلين قد وصل فى نوفمبر ١٩٨٩ إلى ١٣ ألف فلسطينى مما يؤكد أن استخدام السلطات الاسرائيلية لاعتقال الفلسطينيين اداريا قد تحول من كونه إجراءً وقائيا ليصبح

إجراء عقابيا نمطيا يصاحبه سياسة قمعية تتمثل فى فرض حظر التجول وفرض ضرائب جديدة وحرمان المواطنين من كافة الخدمات كالاتصالات والمياه والكهرباء . وفى هذا الصدد يشير التقرير إلى قرية بيت ساحور عندما بقيت تحت الحظر لمدة ٤٠ يوما وهى فترة جمع الضرائب من ٢٠ سبتمبر وحتى نهاية أكتوبر ١٩٨٩ . مما يؤكد ممارسة السلطات لها كأحد أشكال العقاب الجماعى وهى سياسة منظمة ، الهدف منها هو فرض العزلة على سكان المنطقة وفرض المزيد من الضغوط على كاهلهم . كما يمثل الحظر انتهاكا لعدد لا حصر له من الانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية وأيضا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحصول السكان على امدادات كافية من الأغذية والأدوية والرعاية الطبية نظرا لامتداد الحظر لفترات مطولة غير محددة الآجال وبشكل متكرر .

أما عن حرية الرأى والتعبير فى الأراضى المحتلة فتؤكد المعلومات الواردة بالتقرير ترحيل عدد من الصحفيين والعاملين بالصحف والجرائد الفلسطينية إلى خارج البلاد واعتقال آخرين وتهديد البعض الآخر بالابعاد خارج البلاد . كما يشير التقرير إلى أن الصحافة الفلسطينية صارت تخضع لقواعد رقابية مشددة للغاية منذ بدء الانتفاضة وخاصة حول ما يختص بتغطية أحداث الانتفاضة .

وفيما يتعلق باهدار الحقوق الثقافية والاجتماعية يعرض التقرير لاستمرار اغلاق الجامعات للعام الثانى على التوالى فى الضفة والقطاع . ففى الضفة الغربية اغلقت الجامعات لمدة ١٨ شهرا منذ ديسمبر ١٩٨٧ حتى نهاية يوليو ١٩٨٨ تخللها فترات متقطعة من الدراسة فى بداية ١٩٨٨ بزعم أن الاغلاق يعود إلى دواع أمنية . كما بحث ظاهرة الاغلاق الجزئى للمدارس واقتحام السلطات المنشآت التعليمية بهدف استخدامها كثكنات عسكرية أو مراكز احتجاز وفى حالات أخرى القيام بتدميرها .

وتتصدر قائمة الانتهاكات التى يعانى منها الفلسطينيون فى الأراضى المحتلة ، إجراءات الطرد والإبعاد خارج البلاد . فبمقتضى قوانين الدفاع ، تقوم الادارة المدنية بطرد وترحيل عدد كبير من السكان كانوا قد تقدموا بطلب انضمامهم إلى ذويهم بالقطاع والضفة ولكن طلباتهم قد قوبلت بالرفض . وتزعم السلطات ان انضمام هؤلاء الأشخاص إلى أسرهم ليس حقا طبيعيا وانما ميزة مكتسبة . وطبقا لما جاء عن الصليب الأحمر . فقد رفض ١٤٠٠٠ طلب انضمام ما بين عامى ١٩٦٧ و ١٩٨٧ ... هذا وقد قبل عدد محدود من الطلبات منذ نشوب الانتفاضة ، وفى مايو ١٩٨٩ صدرت أوامر بترحيل أمهات وأطفال من نابلس إلى الأردن وترحيل ثمانية أشخاص آخرين . كما تلقى عدد آخر من المواطنين تهديدات بترحيلهم بحجة عدم صلاحية تصريحات اقامتهم بالأراضى المحتلة . وتقدر المصادر الفلسطينية عدد الأشخاص الذين تم ترحيلهم فعليا إلى الأردن ما بين شهرى مايو وأكتوبر ١٩٨٩ بـ ٢٠٠ فلسطينى ، كان معظمهم من رام الله .

ويتناول التقرير ضمن قوائم الانتهاكات ، التمييز عند تطبيق القانون إذ تستخدم السلطات الأمنية كافة أشكال العنف والقمع ازاء الأشخاص المتورطين فى عمليات رمى الحجارة والقنابل الحارقة واقامة الحواجز فى الطرق . فعلى الرغم من تأكيد المحققين انها عمليات لم تصب أحدا ولم تتسبب فى أية اضرار ، إلا أن المشتبه فيهم قد تعرضوا لهدم منازلهم ، كما صدرت فى حق بعضهم أحكام بالسجن لمدة عشر سنوات . بينما ورد أن ٢٥ فلسطينيا قتلوا فى ظروف مختلفة اتخذت السلطات الاسرائيلية الاجراءات القانونية اللازمة ازاء المشتبه فيهم من المستوطنين الاسرائيليين ، فى حالة واحدة فقط من بينهم ، بالرغم من تعرض آلاف الفلسطينيين لعمليات القتل والضرب والسجن على أيدى الجنود ورجال الأمن والمستوطنين الاسرائيليين .

أطفالنا الفلسطينيون فى الأرض المحتلة : شهادة أمريكية

بينما كانت الانتفاضة توشك أن تدخل شهرها الثلاثين سجل مراقبو « المنظمة الأمريكية لانقاذ الأطفال » تصعيدا خطيرا فى سلسلة الانتهاكات التى تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلى تجاه الأطفال الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة . ففى تقرير مفصل من أربعة أجزاء ، بادرت المنظمة الأمريكية لانقاذ الأطفال – ومقرها القدس الشرقية – الى اعداد دراسة وافية لتعكس أوضاع حقوق الأطفال تحت الادارة الاسرائيلية ، شاركت المنظمة السويدية لانقاذ الأطفال Radda Barnen فى دعم التقرير . وتعمل المنظمتان جاهدتان على الدعوة الى التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل ، ومن ثم العمل والالتزام بتلك الاتفاقيات ، وتتصدر حماية الأطفال فى حالات الحرب والمنازعات المسلحة قائمة اهتماماتهما . كما تتركز أهدافهما على توثيق الأوضاع الراهنة فى الأراضى المحتلة وتعميق خدماتهما الاجتماعية والانمائية فى القطاع والضفة .

يتضمن التقرير فى الجزءين الأول والثانى ، دراسة تفصيلية حول جرائم القتل والجرح وسياسة تكسير عظام وأطراف الأطفال . ويسجل الجزء الثالث تحقيقاته حول الممارسات القمعية وأساليب العقاب الجماعى التى لجأت اليها سلطات الاحتلال الاسرائيل ازاء الأطفال الفلسطينيين . كما عرضت للآثار الاجتماعية السلبية المترتبة على تدهور الأوضاع فى المنطقة . بينما يبحث الجزء الرابع والأخير ظاهرة احتجاز الأطفال فى السجون الاسرائيلية ثم ترحيلهم وأمهاتهم عبر الحدود إلى الأردن .

ويستهل التقرير مقدمته بالاشارة الى معظم المؤسسات والمنظمات العاملة فى مجال حقوق الأطفال التى تتجنب اظهار العلاقة الوثيقة بين أساليب العنف والقمع التى تنتهجها الحكومات وما يترتب على تلك الانتهاكات من آثار ونتائج على أوضاع الأطفال ، خشية اتهامهم بالانتماء الى تنظيمات سياسية ، أو تعرضهم للطرد من قبل الدولة المضيفة .

ويتضمن التقرير تقديرات استقرائية ونماذج حية لأطفال وصبية دون السادسة عشرة كانوا قد سقطوا برصاص قوات الاحتلال أو نتيجة تعرضهم للغازات السامة أو للضرب المبرح حتى الموت . كما يسجل آلاف الاصابات التى جرى جمع المعلومات الخاصة بها من المستشفيات والمراكز الطبية .

ويتضح من خلال التحقيقات الواردة ان معظم الضحايا من الأطفال قد اصيبوا بعيدا عن عمليات قذف الحجارة وأنهم تعرضوا لذلك لمجرد قيامهم بانشاد أغانى وطنية أو التلويح بعلامة النصر والمشاركة فى المظاهرات ، الأمر الذى أسفر عن استشهاد ١٠٦ أطفال ، اثبتت التحقيقات ان ٦٦ منهم قتلوا خارج نطاق عمليات قذف الحجارة . هذا فى الوقت الذى تحاول فيه الجهات المسئولة تصوير الانتهاكات الواقعة كوقائع استثنائية . وتتضمن تلك المزاعم ان الجنود يلجأون الى فتح النيران على الأطفال بحجة تعرض حياتهم للخطر .

كما جاءت تقديرات المراقبين لمجمل عدد الأطفال المصابين ، والذين تستلزم حالاتهم الخضوع للرعاية الطبية اللازمة ، ما بين ٥٠٠٠٠ الى ٦٣٠٠٠ من بينهم ٦٥٠٠ الى ٨٥٠٠ كانوا قد أصيبوا برصاص الجنود . وتتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ١٥ سنة . كما لاحظ الخبراء ارتفاع نسبة الأطفال المصابين برصاص الجنود فى العام الثانى مقارنة بالعام الأول إلى ٥,٧٪ ، فيما يقدر ارتفاع نسبة اصابات الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم العاشرة بـ ١,٤٪ .

ويضيف التقرير ان استخدام الغازات السامة المسيلة للدموع وعلى الأخص فى الأماكن المغلقة ، قد نتج عنها اصابة ما بين ١٠٦٠٠ الى ١٣٢٠٠ طفل . هذا فى الوقت الذى تنفى فيه التصريحات الرسمية نفيا قاطعا استخدام القوات للغازات السامة . كما تدعى ان هذا الاجراء يخضع للرقابة المشددة ، هذا وتكشف الدراسة ان التقارير الرسمية قد استبعدت ضحايا الغازات السامة من مجمل احصاءاتها عن الجرحى والمصابين وذلك فى اطار تجاهل أجهزة التحقيق الاسرائيلية لظاهرة ارتفاع عدد الضحايا من الأطفال باستثناء قضايا فردية كانت قد لقيت اهتماما اعلاميا ، بالرغم من توافر التقارير الطبية المستخرجة من المستشفيات والمراكز العلاجية التابعة للادارة المدنية لدى السلطات . وعلى الجانب الآخر ، نادرا ما يتم احالة الجنود الى التحقيق أو الخضوع لأية قواعد رقابية أو اجراءات عقابية باستثناء حالات فردية تفاديا لردود الفعل العالمية .

وتتناول الدراسة ظاهرة احتجاز الأطفال والظروف والمبررات والمزاعم المحيطة بذلك الاجراء التعسفى . كما تطرح بعض الملامح المتعارف عليها أثناء الاستجواب وما يتعرض له شهود العيان من أساليب قمعية . وفى اطار الانتهاكات تنتقل الى تفشى ظاهرة أخرى وهى تعرض الأطفال للضرب المبرح حتى الموت فيقدر عدد الأطفال المصابين ما بين ٢٣٦٠٠ و ٢٩٩٠٠ طفل دون سن العاشرة ، تتركز اصاباتهم فى منطقتى الرأس والرقبة .

ويصف المراقبون انتهاكات حقوق الانسان كدائرة مغلقة ذات ثلاث حلقات ، تتمثل الأولى فى سياسات الحكومة الاسرائيلية وتشير الحلقة الثانية الى سلوك الجنود ازاء المواطنين الفلسطينيين اما الحلقة الثالثة فتنطوى على استهانة المحققين العسكريين بحجم الانتهاكات الواقعة مما لا يتناسب مع ضآلة العقوبات الصادرة فى حق الجنود .

ويتضمن التقرير أثر العقوبات الجماعية على الأطفال فيشير الى أن العقوبات الاقتصادية أفضت إلى ظاهرة تشغيل الأطفال تحت وطأة ظروف تتسم بالخطورة يتعرضون خلالها لتهديدات وضرب شرطة الحدود . والى تشريد ما يقرب من خمسة آلاف مواطن نصفهم من الأطفال من جراء عقوبة هدم المنازل . وإنتهاك حق الأطفال فى التعليم من جراء غلق وهدم بعض المنشآت التعليمية أو تحويلها إلى مراكز للاحتجاز واعتبار لجان التعليم الشعبى خارجة عن القانون . وإلى ترحيل ٢٥٠ شخصا معظمهم من الأطفال مع أمهاتهم بين مايو وديسمبر ١٩٨٩ .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى تعرب عن تقديرها البالغ لهذا التقرير ، تود ان تلفت الانتباه الى ما كشفه من تناقض صارخ حول تقرير وزارة العدل الاسرائيلية بشأن مشاركة الأطفال فى الانتفاضة .. ومئات التصريحات والمزاعم الصادرة عن الادارة الاسرائيلية والجيش .

كما تعتبره بمثابة دعوة عاجلة الى المجتمع الدولى للقيام بمسئولياته لوقف الانتهاكات الاسرائيلية التى تجاوزت كافة المعايير والمقاييس الدولية .

العمال الفلسطينيون فى الأراضى العربية المحتلة : شهادة دولية

عن وضع عمال الأراضى العربية المحتلة ، خلص تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولى جنيف (الدورة ٧٧ - ١٩٩٠) ، الى نتيجة مفادها أنه « من المؤسف ان لا يوجد ما يكشف عن تحسن فى ظروف معيشة وعمل عمال الأراضى العربية المحتلة وأسرهم . حيث يتسم الوضع العام بوجود نظام احتلال عسكرى مستمر منذ أكثر من عشرين عاما ، وازداد تعززا وتفاقما منذ بداية الهبة الشعبية (الانتفاضة) فى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ولابد لهذا الوضع المستمر أن تكون له آثار شديدة الخطورة تثير القلق على ظروف معيشة وعمل العمال الفلسطينيين وأسرهم » .

وقد أوضح التقرير ، أن هذه النتيجة انما تعود الى السياسات والممارسات الاسرائيلية المتبعة منذ أكثر من عشرين سنة ، والتى أدت الى تحويل اقتصاد الأراضى العربية المحتلة الى اقتصاد محدود ومجزأ تديره الى حد كبير السلطات الاسرائيلية . فمن ناحية : « تتحكم اسرائيل بقوة فى مفاتيح الانتاج : الأرض ، والمياه ، وتدفقات رؤوس الأموال والأيدى العاملة » . ومن ناحية أخرى : « تعتمد اسرائيل على مبدأين رئيسيين فيما يتعلق باقتصاد الأراضى العربية المحتلة ، وهما : أنه لا ينبغى

للأراضى المحتلة أن تصبح عبئا على دافع الضرائب الاسرائيلى ، وأنه لا ينبغى للسلع والخدمات المنتجة فى هذه الأراضى ان تنافس السلع والخدمات الاسرائيلية » .

وقد تناول التقرير وضع عمال الأراضى العربية المحتلة من أكثر من زاوية .

عن الاستخدام فى الأراضى العربية المحتلة : يشير التقرير إلى أن نسبة ٦٠ فى المائة فقط من القوى العاملة للأراضى المحتلة هى التى تستخدم فى هذه الأراضى نفسها مقابل ٨٥ فى المائة فى عام ١٩٧٠ . ثم يتطرق التقرير إلى كل من الصناعة والتجارة . ففيما يتعلق بالصناعة ، يشير التقرير إلى أنها لم تتمكن من النمو على الاطلاق حيث ظلت حصتها فى الناتج المحلى أقل من ١٠ فى المائة . اضف إلى ذلك أن غالبية المنشآت الصناعية قد تفاقمت مشاكلها فى السنوات الأخيرة بسبب كثرة حظر التجول والتضخم والتخفيض المتعاقب لقيمة العملة وصعوبات النقل وما إلى ذلك . أما فيما يتعلق بالزراعة ، يشير التقرير إلى أن نسبة العمالة الزراعية قد انخفضت فى الأراضى العربية المحتلة من ٦٠٠٠٠ عامل فى عام ١٩٧٠ الى ٤٧٠٠٠ عامل فى عام ١٩٨٨ . أى أن نسبة العمالة الزراعية قد انخفضت من حوالى ٤٠ فى المائة الى حوالى ٢٥ فى المائة . ويعود ذلك إلى : « ترك الآلاف من العمال العمل الزراعى لأنهم أو لأن أصحاب عملهم فقدوا أرضهم ، أو لم يستطيعوا التوسع فيه بسبب نقص المياه ، أو لأنهم وجدوا حواجز تعترض شراءهم للمستلزمات الزراعية أو لبيع انتاجهم فى الخارج .

أما عن الاستخدام فى اسرائيل : يشير التقرير إلى أن اسرائيل نجحت بعرضها أجورا مغرية نسبيا وعدم تشجيعها لاقتصاد الأراضى العربية المحتلة على الانتعاش حتى يستطيع توفير وظائف فى هذه الأراضى ، فى أن تحول السكان الفلسطينيين النشطين إلى احتياطى كبير من الأيدى العاملة خاصة فى الوظائف المنخفضة الأجر التى لا تهم العمال الاسرائيليين . ويوضح التقرير ان أغلبية العمال الفلسطينيين فى اسرائيل يستخدمون فى قطاع البناء (٥٠ فى المائة فى عام ١٩٨٨) ونحو ١٥ فى المائة فى الصناعة ، واعداد مماثلة فى الزراعة ، ويعمل الباقون أساسا فى الخدمات بما فى ذلك الخدمات البلدية مثل جمع القمامة .

وعن البطالة فى الأراضى المحتلة : فقد وصلت نسبة البطالة فى العام ١٩٨٩ إلى نحو ٣,٧ فى المائة (أى ١٠٨٠٠ متعطل) من مجموع السكان النشطين . ويفسر هذاالوضع ، كما يوضح التقرير ، بأن : « العمال الفلسطينيين يمثلون احتياطيا هاما من الأيدى العاملة له أهميته . فالاقتصاد الاسرائيلى يحتاج إلى هؤلاء العمال لأنهم يقومون باشغال لا يمكن وجود اسرائيليين يقومون بها : أما الفلسطينيون فيحتاجون بدورهم إلى شغل هذه الوظائف لعدم وجود فرص كافية لتحقيق الدخل فى الأراضى المحتلة » .

أما التأمينات الاجتماعية : فيؤكد التقرير على أن نظام التأمين الاجتماعى الذى يتمتع به عمال الأراضى العربية المحتلة عندما يستخدمون فى اسرائيل . لا ينطبق إلا على العمال المستخدمين فى اطار السوق النظامية للعمالة ، أى العمال الحاصلين على تصريح عمل . أما الآخرون أى العمال فى وضع غير نظامى ، فلا حماية اجتماعية أو قانونية لهم . من ناحية أخرى ، يشير التقرير إلى أنه فى الوقت الذى يتمتع فيه العمال الفلسطينيون المستخدمون فى الضفة الغربية بنظام تأمين اجتماعى يغطى بعض الحالات كالعجز وحوادث العمل ، إلا أن أولئك الذين يعملون فى قطاع غزة لا يشملهم أى نظام من هذا القبيل حتى الآن .

وعن الوضع النقابى : فقد أشار التقرير عن الوضع فى الأراضى العربية المحتلة إلى انتهاكات للحقوق النقابية ، وتدخل فى الأنشطة النقابية ، وتدابير قمع موجهة إلى النقابيين . ويوضح التقرير ان التدابير التى تتخذها السلطات العسكرية الاسرائيلية ضد النقابات ، تتمثل فى عمليات اقتحام لمقار النقابات مع القاء القبض على النقابيين لاستجوابهم واغلاق بعض مقار النقابات لفترة طويلة ، واحتجاز النقابيين بدعوى قيامهم بأعمال ارهابية ، والترحيل ، وفرض قيود على حرية التنقل وحظر الاجتماعات النقابية . ويضيف : بأنه يستحيل على النقابات الفلسطينية الدفاع عن العمال العرب فى اسرائيل . فالتفاوض على شروط العمل من اختصاص وسيط التفاوض الاسرائيلى الوحيد ، وهو الهستدروت ، الذى يقتطع بحكم مركزه هذا نسبة (١ فى المائة) من أجر كل عامل .

أما عن انعكاسات اقامة المستوطنات على معيشة عمال الأراضى العربية المحتلة : فبعد أن يوضح التقرير بأن واقع اقامة هذه المستوطنات هو أمر معترض عليه وقد ادين بانتظام من أجهزة الأمم المتحدة .. يشير إلى آثار اقامة هذه المستوطنات على جميع جوانب معيشة السكان الفلسطينيين وخاصة فيما يتعلق بنظام الادارة المزدوج الذى يجعل معاملة الفلسطينيين أقل مواتاة من معاملة المستوطنين الاسرائيليين فى عدد كبير من الميادين مثل الحق فى ادارة قضائية سليمة ، وحق الاقامة ، وحرية التنقل ، وبيع المحاصيل والسلع ، واستخدام الأرض والمياه ، والاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية . ثم يخلص التقرير إلى أن السياسة العامة لاقامة المستوطنات والتى ارتبطت بمصادرة الأراضى وتقييد موارد المياه ، قد دفعت قسما كبيرا من السكان الفلسطينيين ، كان يمكن بصورة طبيعية ان يعثر على عمل فى الزراعة وان يكسب عيشه من هذا القطاع ، إلى البحث تدريجيا عن عمل فى اسرائيل كعمال غير مؤهلين . وهذه الظاهرة ، كما يذكر التقرير ، هى أحد أسباب تبعية الأراضى العربية المحتلة لاسرائيل اقتصاديا ، وخاصة فى مجال المنتجات الزراعية .

وفى مناقشة التقرير ادان مندوبو وممثلو العمال المشاركون فى المناقشات قتل عدد من العمال الفلسطينيين يوم ٢٠ مايو الماضى بدم بارد ، ووصفوه بأنه استعمال واسع للعنف والعنصرية

والتطرف الذى تمارسه اسرائيل فى الأراضى المحتلة ، كما اكدوا على ما جاء بتقرير المدير العام من سوء أوضاع العمال الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة وعدم حدوث تحسن فى وضعيتهم حيث طالهم القهر الاقتصادى والاجتماعى والثقافى . وقال مندوب العمال فى فرنسا ان الانتفاضة هى دليل على العهد الذى قطعته الأجيال الجديدة فى فلسطين المحتلة لقضيتهم ، هؤلاء الذين حرموا لأكثر من ٤١ عاماً من حقهم فى أرضهم وأرض أجدادهم .

وكالمعتاد كانت الادانة جماعية من جميع المتحدثين عدا مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الذى شذ عن الاجماع معربا عن استياء حكومته بقيام منظمة العمل الدولية بعقد جلسة خاصة لمناقشة قضية « وضعية العمال الفلسطينيين فى الأراضى العربية المحتلة » . مدعيا أنها قضية سياسية فى جوهرها ، واتهم منظمة العمل الدولية بمناقشة نزاعات سياسية وهى المنظمة التقنية التى لا تتوفر لها الأهلية لمناقشة هذه القضايا مما يشكل ادانة حقيقية للمنظمة .

واستطرد المندوب الامريكى ليقول أنه من غير الملائم عقد جلسة خاصة تستدرج وتنتقد دولة عضو خارج منظمة العمل الدولية ذلك الجهاز الادارى المحترم وهو ما يتجاهل المبدأ الأساسى للعدالة ، وان هؤلاء الذين يتجاهلون هذا الجهاز بعقد هذه الجلسة الخاصة يجب أن يدركوا انهم قد يتعرضون لنفس المعاملة فى المستقبل ، وعليهم أن يعترفوا بأن الكلمات العنيفة (غير المسئولة) يمكن أن تكون أخطر من أعمال عنف .

وانهى المندوب الأمريكى كلمته (بالتأكيد) على تفهم الهيئة المديرة للمنظمة ان عقد هذه الجلسة الخاصة هى حادث لمرة واحدة ولن يتكرر قط فى مؤتمرات قادمة ، وان حكومته لن تدخر وسعا فى التأكيد على أن اسرائيل أو أية دولة أخرى فى هذا المؤتمر لن تستدرج بمثل هذه الطريقة مرة ثانية .

نحو حماية دولية للشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة

وحيد عبد المجيد
خبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام

لكل شعب فى المجتمع الدولى المعاصر حقوق معترف بها ، نصت عليها وفصلتها المواثيق الدولية الرئيسية ، بدءا بعهد عصبة الأمم ، ثم ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والاتفاقيات الدولية المتعددة المتعلقة بهذه الحقوق . وليس الشعب الفلسطينى الا واحدا من هذه الشعوب التى ينبغى أن تظفر بحقوقها . لكنه لم يزل أحد شعبين [1] تتعرض حقوقهما لانتهاكات واسعة وعميقة ، وعندما تتعرض حقوق اى شعب لمثل هذه الانتهاكات على مدى فترة طويلة ، وتعجز مختلف المحاولات التى تقوم بها المنظمات واللجان العالمية المعنية عن وضع حد لها ، يصبح من الضرورى التدخل بشكل منظم فى اطار الأمم المتحدة وتحت رعايتها لحماية هذه الحقوق .

وإذا كانت مسألة الحماية الدولية للشعب الفلسطينى قد ظلت غائبة لفترة طويلة من الجهود المبذولة فى المحافل العالمية لحل القضية الفلسطينية على أسس من العدل ، فالمؤكد ان هذا الغياب لايعنى محدودية أهميتها ، وانما يعكس على الأرجح نوعاً من الخلل فى أسلوب التعامل مع بعض جوانب هذه القضية آن الأوان لتصحيحه . ويفترض السعى الى هذا التصحيح توفر اهتمام جدى ببحث كيفية وامكانية توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة . ويقتضى ذلك بداية ان نتذكر الظروف والدوافع التى تجعل هذه الحماية مطلبا ملحا ، وأن نحدد موضع الخلل الذى قاد الى غياب الاهتمام بهذه المسألة لسنوات طويلة قبل ان يظهر فى أعقاب الانتفاضة الكبرى بالأراضى المحتلة .

أولًا : الحاجة الى الحماية الدولية

ربما يرى الكثيرون ، وهم على حق ، ان لاحاجة للخوض فى مبررات الحماية الدولية للشعب الفلسطينى ، بعد أن لم يعد ثمة شك فى عدم احترام اسرائيل للالتزامات التى تفرضها أحكام القانون الدولى على الدولة القائمة بالاحتلال ، وخاصة الالتزامات النابعة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .

ومع ذلك ، فلم يزل الخطاب السياسى الاسرائيلى والأمريكى يسعيان الى نفى الحاجة الى حماية دولية فى الأراضى المحتلة . وظهر ذلك بوضوح خلال مناقشات مجلس الأمن لهذه القضية فى مايو ١٩٨٩ والتى سنتعرض لها لاحقا . ولذا يحسن أن تبدأ هذه الورقة بالتذكير بأهم ماتتضمنه قائمة الانتهاكات التى تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلية منذ ١٩٦٧ .

١ ـ الانتهاكات المتضمنة فى السياسات الاسرائيلية

يكفى فى هذا المجال ان نشير الى ما دأبت عليه هذه السلطات من تطبيق عقوبات جماعية على السكان الفلسطينيين بالمخالفة لأحكام القانون الدولى ، ومن أهمها :

أ ـ مصادرة الأراضى لأغراض استيطانية وعسكرية ، فقد قامت هذه السلطات حتى الآن بمصادرة ٢,٧ مليون دونم من أراضى الضفة الغربية أى حوالى ٢٠ ٪ من مساحتها ، و١٢٨ ألف دونم من أراضى قطاع غزة أى مايوازى نحو ٤٤ ٪ من مساحته .

ب ـ عمليات النسف الجماعية ، فضلا عن الفردية ، لمنازل السكان تحت ذريعة القيام بعمليات مقاومة ، وتعتبر هذه السياسة من أقسى العقوبات الجماعية التى مارستها أى قوات محتلة فى العصر الحديث .

جـ ـ فرض حظر التجول المتكرر على مدن وقرى ومخيمات بكاملها ، مع مداهمة المنازل وتفتيشها واهانة السكان .

د ـ الاعتقالات الجماعية التى تأخذ أشكالا متعددة أبرزها الحجز الادارى .

هـ ـ التهجير الجماعى للسكان ، سواء الى خارج الأراضى المحتلة أو من منطقة لأخرى داخلها . ويدخل فى هذا الاطار الاجراءات والضغوط التى تقوم بها سلطات الاحتلال من أجل إحداث عمليات هجرة داخلية أو خارجية تبدو فى ظاهرها طوعية ، لكنها فى الواقع هجرة قسرية .

و ـ الاجراءات التى تؤثر سلبيا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان الفلسطينيين ، وهى كثيرة ومتنوعة بحيث لايمكن حصرها فى هذا المقام ، ويمكن الاشارة الى بعض من أهمها على

النحو التالى :

- سلب الثروات الطبيعية للأراضى المحتلة، وخاصة مصادر المياه التى تتحكم سلطات الاحتلال فى كميات مايستخرجه الفلسطينيون منها وفقا لحد أقصى يتجاوز ٣٥ مليون متر مكعب سنويا ، فى حين تقوم المستوطنات بالحصول على جميع حاجاتها من المياه دون قيود ، فضلا عن الكميات التى يتم ضخها الى اسرائيل وتصل الى مايقرب من ضعف ماهو متاح لجميع المواطنين الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة .
- كثرة وتنوع الضرائب التى تفرضها سلطات الاحتلال على الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بالمقابل بأى خدمات أو تأمينات اجتماعية . فهذه السلطات لاتقدم الخدمات الأساسية من بناء مدارس ومستشفيات وتوصيل الماء والكهرباء . والخدمة الوحيدة التى تهتم بها هى شق الطرق ، لكن لأغراض عسكرية واستراتيجية وليس لأسباب انمائية . وعوضا عن عدم تقديم خدمة تعليمية ، تقوم سلطات الاحتلال بتخريب العملية التعليمية فى الأراضى المحتلة عبر العديد من الاجراءات التدخلية .
- الحاق أضرار اقتصادية عمدية بالمواطنين الفلسطينيين عبر اجراءات تعسفية صارخة من نوع نقل المنتجات الزراعية أو الصناعية عبر الجسرين ، أو منع تسويقها داخل اسرائيل . فمنذ بداية الانتفاضة الكبرى ، مثلا ، فرضت سلطات الاحتلال حظرا عاما على تسويق خضروات وفواكه الأراضى المحتلة الى اسرائيل ، فى الوقت الذى بقيت أسواق الضفة والقطاع مفتوحة للمنتجات الزراعية والصناعية الاسرائيلية . وكان اخر اجراء تعسفى فى هذا المجال ماقدره وزير الزراعة الجديدة رفائيل ايتان[٢] من وقف بيع الأسمدة والكيماويات والبذور واشتال الزروعات للفلسطينيين فى الضفة والقطاع ، وهى مواد تحتكر اسرائيل تسويقها ولاتسمح لهم باستيرادها من الخارج بشكل مباشر .

ومن الانتهاكات البارزة التى تفرض الحاجة الى الحماية الدولية أيضا تزايد حدة الارهاب الاستيطانى فى الأراضى المحتلة ، وتواطؤ سلطات الاحتلال مع الارهابيين الصهاينة الذين يشكلون بؤرا للاعتداء المسلح على الفلسطينيين .

ومن أهم التطورات الحديثة التى تفرض التعجيل بالحماية الدولية للشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة الاتجاه الى توطين بعض المهاجرين من اليهود السوفييت فى هذه الأراضى وهو اتجاه مرشح للتصاعد خلال الفترة المقبلة .

٢ ـ الانتهاكات المتضمنة فى التشريعات الاسرائيلية :

أدخلت سلطات الاحتلال تغييرات جوهرية على النظام القانونى فى الأراضى المحتلة بالخرق

للمادة ٤٣ من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ ، التى نصت على أن (تتخذ سلطات الدولة القائمة بالاحتلال كل ما بوسعها من اجراءات لاعادة الأمن والنظام واحترام القوانين المعمول بها فى البلد الخاضع للاحتلال) . وقد تم انتهاك هذه المادة منذ اللحظة الأولى للاحتلال ، عندما أصبح للقائد العسكرى سواء فى الضفة أو فى القطاع جميع السلطات التشريعية والقضائية فضلا عن التنفيذية ، بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٢ لعام ١٩٦٧ . ومنذ ذلك الوقت ، صدر أكثر من ألف أمر عسكرى مما أدى الى تعطيل أو الغاء القوانين السارية عشية الاحتلال . كما جرى انتهاك منظم لأحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ فيما يتعلق بالنظام القضائى ، حيث أعيد تنظيم المحاكم فى الأراضى المحتلة على أساس أوامر عسكرية ، فى حين تنص المادة ٦٤ من هذه الاتفاقية على أن تواصل المحاكم القائمة فى المناطق التى تتعرض للاحتلال عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات . ففور الاحتلال ، تم الغاء المجلس القضائى للضفة الغربية بأمر عسكرى انهى الاستقلال النسبى الذى كان متاحا للقضاء . ولم يصدر أمر عسكرى على صعيد النظام القضائى ، الا وكان ينطوى على انتهاك لاتفاقية جنيف ١٩٤٩ . فعلى سبيل المثال ، يحظر الأمر العسكرى ١٦٤ لعام ١٩٦٧ على المحاكم المحلية النظر أو الحكم فى أى دعوة ضد كل من دولة اسرائيل ومستخدميها والجيش الاسرائيلى وجنوده والسلطات التى عينت من قبل قائد الجيش أو الحاكم العسكرى أو من يفوضانه . كما قرر الأمر العسكرى ١٧٢ لعام ١٩٦٧ انشاء لجان اعتراض عسكرية انيطت بها صلاحيات واسعة للنظر فى اعتراضات السكان على تطبيق الأوامر العسكرية التى من شأنها ان تؤدى الى « نفع حيوى » .

وبذلك أصبحت هذه اللجان هى التى تنظر أى شكوى من تطبيق تلك الأوامر الخاصة بالأملاك العامة وبمصادرة الأراضى ، وغيرها من الأمور التى يفترض انها من اختصاص المحاكم المحلية . ومعروف ان هذه اللجان لاتتقيد بأى قانون لأصول المحاكمات ، ولاتصدر أحكاما بل توصيات الى الحاكم العسكرى الذى يظل هو صاحب القرار النهائى .

والثابت أن قيام سلطات الاحتلال بفرض هذه الأوامر العسكرية وغيرها ، واعتبارها قوانين ملزمة يمثل انتهاكا سافراً لاتفاقية جنيف ١٩٤٩ التى تؤكد بوضوح على ان تطبق المحاكم القوانين المعمول بها عشية الاحتلال .

وهذا مجرد مثال على الانتهاك الاسرائيلى لأحكام هذه الاتفاقية التى تتعرض للخرق كل يوم وبجميع بنودها . فبدون مبالغة لم تترك سلطات الاحتلال مادة واحدة من هذه الاتفاقية الا وخرقتها بأشكال مختلفة ، ولم تنفع معها مختلف النداءات والمناشدات التى وجهتها اليها هيئات دولية متعددة .

٣ ـ صعوبة التحقيق فى الانتهاكات الاسرائيلية

كثيراً ما رفضت اسرائيل السماح بدخول وفود وخبراء تابعين للأمم المتحدة الى الأراضى

المحتلة لبحث هذه الانتهاكات . وتعرضت الوفود التى عينتها اللجنة الدولية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة لهذا المنع معظم الوقت . فقد رفضت اسرائيل بشكل متكرر السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق فى الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان لسكان الأراضى المحتلة بالدخول اليها . كما رفضت السماح بدخول خبراء للأمم المتحدة فى حالات متعددة ، منها مثلا الخبراء الذين قررت لجنة المستوطنات البشرية التابعة للأمم المتحدة ايفادهم عام ١٩٨٤ ، لإعداد تقرير شامل عن اثر المستوطنات الاسرائيلية فى الأراضى المحتلة على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية والأمنية للشعب الفلسطينى .

وكان آخر اجراء اسرائيلى على هذا الصعيد هو رفض السماح للجنة تقصى الحقائق الخاصة بالممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان فى الأراضى المحتلة بدخول هذه الأراضى ، خلال زيارتها للمنطقة فى أول أغسطس ١٩٩٠ . وتجدر الاشارة الى انه رغم تعرض هذه اللجنة لاجراءات منع وفودها بشكل متكرر من دخول الأراضى المحتلة ، الا انها تقدم منذ عام ١٩٧١ تقارير منتظمة يؤكد اتجاهها العام على وجود انتهاكات واضحة .

ثانياً : مطلب الحماية الدولية للفلسطينيين بالأراضى المحتلة .. من الغياب الى الحضور

رغم كل ما سبقت الاشارة اليه ، وغيره كثير بصدد الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان فى الأراضى المحتلة ، ورغم التقارير الصادرة عن العديد من المنظمات والهيئات الدولية فى هذا الشأن ، الا ان أياً منها لم تطرح قضية توفير الحماية الدولية للفلسطينيين لمساعدتهم فى مواجهة هذه الانتهاكات ورغم مسئولية المجتمع الدولى عن غياب الاهتمام بهذه القضية ، تقع المسئولية الأكبر دون شك على عاتق الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية . فلم تكن هذه القضية ، حتى وقت قريب للغاية ، ضمن أولويات التحرك العربى الفلسطينى فى المحافل العالمية ، حيث ركز ذلك التحرك على الحقوق السياسية للشعب الفلسطينى ، وبالأخص حق تقرير المصير واقامة دولة مستقلة ، وما يرتبط بذلك من قضايا متعلقة بعملية تسوية القضية الفلسطينية وخاصة قضية تمثيل منظمة التحرير للشعب الفلسطينى وانعقاد المؤتمر الدولى للسلام .

فقد واكب الاحتلال الاسرائيلى للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ بدء انتقال التعامل الدولى مع القضية الفلسطينية الى مرحلة الاعتراف بحق تقرير المصير ، بعد أن ظل ذلك العامل مقصورا على الاعتراف بحق العودة وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ الصادر فى ١١ ديسمبر ١٩٤٨ .

لكن حرب ١٩٦٧ أحدثت تغييراً جوهرياً فى مسار القضية الفلسطينية ، والصراع العربى –

الاسرائيلى برمته ، كان من نتائجه تزايد الاهتمام الدولى بحقوق الشعب الفلسطينى . وفى هذا الاطار بدأ التحول الى مرحلة حق تقرير المصير بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٣٥ فى ١٠ ديسمبر ١٩٦٩ (الدورة الرابعة والعشرون) ، حيث أكد حقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتصرف، فى اطار اقرار واضح لا لبس فيه بعدم شرعية الوجود الاسرائيلى فى الأراضى المحتلة عام ١٩٦٧ . وتلا ذلك صدورة عدة قرارات تؤكد فى محصلتها النهائية على حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى ، مثل القرار ٢٦٤٩ الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٠ (الدورة الخامسة والعشرون) ، والقرار ٢٦٧٢ الصادر فى ٨ ديسمبر ١٩٧٠ (نفس الدورة) ، والقرار ٢٧٨٧ الصادر فى ٦ ديسمبر ١٩٧١ (الدورة السادسة والعشرون) ، والقرار ٢٩٥٥ الصادر فى ٥ ديسمبر ١٩٧٢ (الدورة السابعة والعشرون) والقرار ٣٠٣٤ الصادر فى ٨ ديسمبر ١٩٧٢ بنفس الدورة ، والقرار ٣٠٧٠ الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣ (الدورة الثامنة والعشرون) والقرار ٣١٠٣ الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ بنفس الدورة .

وفى ظل التغير الجديد الذى أحدثته حرب أكتوبر ١٩٧٣ فى مسار الصراع ، خطت الأمم المتحدة خطوة أخرى فى اتجاه الاعتراف الكامل بحقوق الشعب الفلسطينى وبمنظمة التحرير كممثل لهذا الشعب . فصدر عن الجمعية العامة القراران ٣٢٣٦ و٣٢٣٧ فى ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ (الدورة التاسعة والعشرون) وتضمنا الاعتراف بالحقوق الثابتة لشعب فلسطين فى وطنه بما فى ذلك حق الاستقلال الوطنى والسيادة ، وبقبول منظمة التحرير الفلسطينية كعضو مراقب فى الأمم المتحدة . واقترن هذا التطور بتشكيل اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٦ الصادر فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ (الدورة الثلاثون) ، والتى قدمت أولى توصياتها بعد اجتماعات مكثفة عقدتها فيما بين فبراير ومايو ١٩٧٦ ، وجاءت كلها توصيات تتعلق بقضية الاستقلال الفلسطينى ، دون انتباه الى حاجة الشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة للحماية الدولية . فقد أفاضت توصيات اللجنة فى وصف خطة للانسحاب الاسرائيلى من الأراضى المحتلة ، وكأن الأمر أصبح محسوما ولاينتظر سوى اعداد جدول زمنى للانسحاب . وظلت اللجنة تقدم توصياتها فى كل دورة من دورات الجمعية العامة ، بحيث يتم تأييدها بأغلبية كبيرة ، دون أية فعالية بسبب عدم امكان عرضها على مجلس الأمن الذى تتمتع الولايات المتحدة فيه بحق النقض . ولذا أصبح دورها يكاد يقتصر على ابقاء حالة القضية الفلسطينية قيد الاستعراض ، فى الوقت الذى أصبح منهجها القائم على السعى للحل الفورى والجذرى للقضية الفلسطينية على أساس الانسحاب وحق تقرير المصير هو الموجه لأسلوب التعامل مع هذه القضية فى الجمعية العامة ولايعنى ذلك خفضا لأهمية دورها أو تشكيكا به من أى نوع . فعلى العكس قامت هذه اللجنة ، ولاتزال ، بدور جوهرى فى رصد الأحداث المرتبطة ارتباطا مباشرا بقضية فلسطين والحقوق الفلسطينية . وفى

مقدمتها اللجان الدولية التى تكشف بانتظام انتهاكات السلطات الاسرائيلية المحتلة لحقوق الانسان فى الأراضى المحتلة ومخالفتها للقانون الدولى وقرارات الأمم المتحدة ، لكنها مع ذلك لم تبد أى اهتمام بقضية توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى . واكتفت فى هذا الصدد بمطالبة اسرائيل بالامتثال لأحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ، وأن تعلن ريثايتم انسحابها العاجل من الأراضى المحتلة اعترافها بانطباق تلك الاتفاقية .

وليس ثمة شك فى صحة المنهج الذى يسعى الى حل فورى وجذرى للقضية الفلسطينية يقوم على المبادىء التى أقرها المجتمع الدولى ، وفى مقدمتها الانسحاب الاسرائيلى والاستقلال الفلسطينى لكن لاينبغى أن يقتصر الأمر على ذلك ، لأن هناك أوضاعا ملحة ينبغى مواجهتها فى مجرى العملية الهادفة الى تحقيق ذلك الحل ، مثل الانتهاكات الاسرائيلية المتزايدة للقانون الدولى ، والتى لايكفى مجرد ادانتها أو التنديد بها فى المحافل العالمية . فمنهج السعى الى الحل الفورى الجذرى صحيح اذن ، لكنه ليس كافيا .

وهذا المنهج هو الذى ظل سائدا فى أسلوب تعامل الأمم المتحدة مع القضية الفلسطينية ، الأمر الذى انعكس فى اقتصار القرارات الصادرة عن الدورات الأخيرة للجمعية العامة على المطالب المتعلقة بهذا الحل ، والتى تدور حول ضرورة الانسحاب الاسرائيلى ، وحصول الشعب الفلسطينى على حقوق العودة وتقرير المصير وانشاء دولته المستقلة ، مع التركيز فيما يتعلق بالوسائل على عقد مؤتمر سلام دولى بمشاركة جميع الأطراف المعنية على قدم المساواة . ورغم أن هذه القرارات انطوت على اهتمام بحماية اللاجئين الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة وتحسين أوضاعهم ، الا انها لم تصل الى حد المطالبة بتوفير حماية دولية لهم .

والمثير للانتباه انه بينما تعمل اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف وكأن الاستقلال الفلسطينى وشيك ، تتصرف هيئات دولية أخرى وكأن الاحتلال الاسرائيلى دائم حيث يقتصر دورها على بحث امكانات تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطينى تحت الاحتلال مثل المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ، وبعض وكالاتها المتخصصة مثل اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجنة الاقتصادية لغربى آسيا . وقد قدمت هذه الهيئات الكثير من الأقوال والقليل من الأعمال فى شأن تحسين أوضاع الشعب الفلسطينى ، لكن دون أن تتبنى نظرة شاملة الى هذه الأوضاع تقوم على مسئولية سلطات الاحتلال عن تدهورها بما يفترضه ذلك من الاقتراب من فكرة الحماية الدولية . ومع ذلك ، تجدر الاشارة مرة أخرى الى ان المسئولية الأكبر عن غياب الاهتمام بقضية احماية الدولية للشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة انما تقع على عاتق صانعى

القرار فى الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية ، الذين تعاملوا مع القضية الفلسطينية فى المحافل العالمية بمنهج احادى الجانب ، ينطلق من اعتقاد راسخ لأساس واقعيا له بأن انهاء الاحتلال وشيك ، الأمر الذى لايترك مجالا للبحث فى وسائل للحد من غلواء هذا الاحتلال .

ولم تستثمر منظمة التحرير فرصة مشاركتها كمراقب فى اعمال الجمعة العام للأمم المتحدة للسعى الى توفير بعض هذه الوسائل ، ومنها الحماية الدولية . فقد ظل اهتمامها مركزا على تطبيق حق تقرير المصير فى الاطار الذى حدده السيد ياسر عرفات فى خطابه الأول أمام الجمعية العامة فى دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٧٤ حيث حصر مطالبه فى نطاق (الوقوف مع نضال شعبنا من أجل تطبيق حقه فى تقرير مصيره ، وتمكين شعبنا من العودة من منفاه الاجبارى الذى دفع اليه تحت حراب البنادق وبالعنف والظلم ليعيش فى وطنه ودياره ، وتمكينه من اقامة سلطته الوطنية المستقلة وتأسيس كيانه الوطنى على أرضه) . ويمكن تفسير عدم الاهتمام ، بل وربما النفور الفلسطينى من طرح قضية الحماية الدولية حتى وقت قريب بوجود اعتقاد شائع بأن الدخول فى هذا المجال يعنى الاقرار بشرعية الاحتلال . ويبدو هذا النفور امتدادا بشكل جديد لإحجام سبق أن ساد الأوساط الفلسطينية فى أوائل السبعينيات على الأقل من الاعتماد على الأمم المتحدة إجمالا . فقد كانت هناك لفترة طويلة نظرة سلبية فى الأوساط الفلسطينية لدور الأمم المتحدة عموما ، بعد أن ارتبط هذا الدور بالتقسيم وبالقرار ٢٤٢ مرورا بعشرات القرارات التى صدرت عن منظماتها ولم يكن لها تأثير فعلى على مجرى الأحداث .

والى جانب هذه القضية الادراكية ، كانت هناك قضية عملية وهى أن ظروف وطبيعة الكفاح المسلح الذى جرى انتهاجه كأسلوب رئيسى لمواجهة الاحتلال تحول دون اللجوء الى الحماية الدولية ، لأنها يمكن ان تؤدى عمليا الى قيود على هذا النوع من الكفاح . ومع ذلك فالثابت أن مداولات الأمم المتحدة ، التى لا يمكن تصور الوجود الدولى المتعلق بالحماية إلا فى إطارها ، أجازت للشعب الفلسطينى اللجوء الى مختلف الوسائل لنيل حقه فى تقرير المصير باعتباره شعبا خاضعا للاحتلال . فقد أقرت اللجنة القانونية السادسة ، التى تناقش قضايا الشعوب المضطهدة والمستعمرة ان الشعب الفلسطينى هو احد هذه الشعوب التى لاتتمتع بحق تقرير المصير ، والتى لها ، من ثم ، الحق فى النضال بمختلف الوسائل من أجل هذا الحق . وأيا كان الأمر فى شأن جدية العلاقة بين انتهاج الكفاح المسلح وعدم الاهتمام بقضية الحماية الدولية ، فربما كان تراجع هذا الكفاح خلال السنوات الماضية عاملا مساعدا على تطور موقف منظمة التحرير فى اتجاه السعى الى توفير هذه الحماية ، خاصة وان منهج الكفاح المدنى الذى كرسته الانتفاضة الكبرى يمكن ان ينتعش فى حالة توفرها .

ويمكن القول بأن الدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطنى الفلسطينى ، التى انعقدت بالجزائر ١٢ – ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ ، مثلت نقطة تحول فى موقف منظمة التحرير تجاه قضية الحماية الدولية ، حيث تضمن البيان السياسى الصادر عن هذه الدورة (دعوة الأمم المتحدة الى وضع الأرض الفلسطينية تحت اشراف دولى لحماية جماهيرنا ولانهاء الاحتلال الاسرائيلى) . والواضح ان هذه الدعوة تنظر الى الحماية الدولية فى اطار أوسع يصل الى مستوى الاشراف الكامل على الأراضى المحتلة ، ويتضمن تحقيق انسحاب القوات المحتلة أيض . ويظهر ذلك أيضا مما تضمنه البيان ، فى مجال الحديث عن عزم منظمة التحرير على التوصل الى تسوية شاملة للصراع ، من التأكيد على (السعى لوضع الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس العربية تحت اشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة لحماية شعبنا ، ولتوفير مناخ موات لإنجاح أعمال المؤتمر الدولى والوصول الى تسوية سياسية شاملة وتحقيق الأمن والسلام للجميع بقبول ورضا متبادلين ولتمكين الدولة الفلسطينية من ممارسة سلطاتها الفعلية على هذه الأراضى) .

وترتب على هذا التطور أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الدعوة فى قرارها ٧٦٤٣ فى دورتها قبل الماضية ، والذى رحب بنتائج الدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطنى الفلسطينى ، وتضمن التنويه بالرغبة المعلنة وبالمساعى المبذولة لوضع الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ بما فيها القدس تحت اشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة كجزء من عملية السلام .

ولاشك أن تقدما كبيرا طرأ على أسلوب التعامل الذى تتبعه منظمة التحرير فى المحافل الدولية وان ظل هذا التعامل أسيرا لربط أية خطوات اجرائية بما فيها خطوة توفير الحماية الدولية بالحل الفورى الجذرى والشامل للقضية الفلسطينية . وقد تأكد ذلك فى الخطاب الذى القاه السيد ياسر عرفات بالمقر الأوروبى للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة فى ١٣ ديسمبر ١٩٨٨ ، والذى لم يضف جديدا بشكل جوهرى لما ورد بالبيان السياسى للدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطنى الفلسطينى ، وانما أعاد ماورد به من السعى لوضع الأراضى الفلسطينية المحتلة تحت اشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة . لكنه وضع هذا المسعى ضمن اطار مبادرة السلام التى طرحها ، حيث كان منطوق البند الثانى فيها كالتالى :

(انطلاقا من ايماننا بالدور الحيوى للأمم المتحدة ، وبالشرعية الدولية ، فاننا نرى ان يتم العمل باشراف مؤقت للأمم المتحدة على أرضنا الفلسطينية ووضع قوات دولية لحماية شعبنا ، وتشرف فى نفس الوقت على انسحاب القوات الاسرائيلية من بلدنا) .

وقد تصاعد الاهتمام بقضية الحماية الدولية أثر مذبحة ريشون لتسيون « فى ٢٠ مايو ١٩٩٠ ، حيث تبنى الاتحاد السوفييتى هذه الدعوة فى اطار ادانة الممارسات الاجرامية للمؤسسة

العسكرية الاسرائيلية ، ودعا الى الوقف الفورى للعنف ضد الفلسطينيين واتخاذ التدابير الفعالة فى اطار الأمم المتحدة وصولا الى حماية الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة .

وبهذا التطور ، أصبح من الممكن طرح قضية هذه الحماية على مجلس الأمن لأول مرة فى أواخر مايو ١٩٩٠ ، حيث انعقد المجلس بجنيف حتى يتسنى له الاستماع الى السيد ياسر عرفات الذى حرص على التمييز بين الجهد المبذول للحل السلمى والجهد المتعلق بالحماية الدولية ، حيث قام بالتفرقة بين تعيين مبعوث خاص للأمين العام للأمم المتحدة يتفرغ لاجراء اتصالات لايجاد حل سلمى عادل ، وبين توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى تحت علم الأمم المتحدة من خلال قوات طوارىء دولية اضافة لنشر قوة المراقبين الدوليين الموجودة حاليا بالقدس الى جانبها ، لكنه ظل مصرا على الربط بين مهمة الحماية الدولية للشعب الفلسطينى ومهمة انهاء الاحتلال الاسرائيلى وفى هذا الاطار طالب عرفات بتحرك عاجل لارسال قوة طوارىء دولية لتوفير الحماية للشعب الفلسطينى الى جانب تشكيل لجنة دولية لتقصى الحقائق حول الجرائم الاسرائيلية ضد الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة . لكن طرح قضية الحماية الدولية فى مجلس الأمن اصطدم بالموقف الأمريكى ، الذى ابدى تشددا واضحا رغم ان تحرك دول عدم الانحياز التى تبنت الدعوة الى هذه الحماية اتجه الى خفض مطالبها لتركز على ارسال مراقبين من الأمم المتحدة الى الأراضى المحتلة وليس ايفاد قوة دولية مسلحة . كما أكدت اسرائيل رفضها لهذا المطلب ، وأوضحت انها ستمنع دخول اى مراقبين للأمم المتحدة الى الضفة والقطاع لأنه يمس سيادة اسرائيل واستقلالها . وكان أقصى ماسمح به بعض المسئولين هو امكان البحث فى استقبال مبعوث شخصى للأمين العام للأمم المتحدة اذ تقرر ايفاده الى الاراضى المحتلة .

ولذا فشل مجلس الأمن فى التوصل الى قرار ، حيث رفضت الولايات المتحدة اعطاء موافقتها على اى مشروع قرار يتجاوز مجرد ارسال مبعوث للمنظمة الدولية يلقى نظرة على الوضع فى الاراضى المحتلة ثم يعود ليرفع تقريرا للأمين العام . وعندما قدمت دول عدم الانحياز مشروع قرار بارسال لجنة دولية لتقصى الحقائق حول الممارسات الاسرائيلية ، رفضته الولايات المتحدة فيما وافقت عليه جميع الدول الأربع عشرة الأخرى .

وازاء ذلك أخذ الأمين العام للأمم المتحدة المبادرة بارسال مساعده كلودايميه كمبعوث الى الأراضى المحتلة لمدة اسبوع ، وتلقى منه تقريرا اعد بمقتضاه تقريرا الى مجلس الأمن تضمن ثلاث نقاط رئيسية :

١ ـ الاعراب عن القلق العميق ازاء أوضاع الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة بسبب التجاوزات التى يرتكبها جنود الاحتلال والمستوطنون ضدهم .

٢ ـ ان مهمة مبعوث الأمم المتحدة لم تنته لأنها بمثابة جهد مستمر .

٣ ـ ضرورة ايجاد حل عادل وشامل للمشكلة الفلسطينية .

والواضح أن هذا التقرير ينطوى على قصور ملحوظ ، حيث ينظر الى الانتهاكات الاسرائيلية نظرة جزئية تتعلق بتجاوزات معينة ، وليس نظرة شاملة ترتبط بسياسات اسرائيلية ثابتة تنطوى على انتهاكات جوهرية لمسئوليات والتزامات الدولة القائمة بالاحتلال .

وللأسف فقد جاء اندلاع أزمة الخليج ليطغى على الجهود التى ينبغى ان تتواصل فى اتجاه ايجاد سبيل لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة ، وان ظلت بعض المنظمات غير الرسمية حريصة على استمرار طرح هذه القضية كما فعلت المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضية الفلسطينية فى اجتماعها الأخير الذى انعقد فى أغسطس الماضى ، حيث دعا البيان الصادر عن ذلك الاجتماع الى (ان يؤسس مجلس الأمن على الفور وجودا فعالا للأمم المتحدة يتمتع بتفويض قانونى لحماية سكان الأراضى الفلسطينية المحتلة) .

ثالثاً : صعوبات وامكانات توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى

الواضح اذن ان ثمة عقبة جوهرية تعوق امكان توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة تتمثل فى الموقفين الاسرائيلى والأمريكى .. فالثابت ان استصدار قرار من مجلس الأمن بشأن هذه الحماية غير ممكن دون موافقة الولايات المتحدة ، كما ان تطبيق هذه الحماية بالفعل غير متاح دون موافقة اسرائيل .

ومع ذلك يمكن القول بأن الموقف الأمريكى يظل هو الحاسم ، بمعنى أنه اذا أمكن تعديل هذا الموقف فى اتجاه القبول بصيغة من صيغ هذه الحماية ، فالأرجح ان يقود ذلك ال ارغام اسرائيل على القبول بها . وقد دأب الفكر العربى لفترة طويلة على البحث فى امكان ممارسة ضغط عربى على الولايات المتحدة لتعديل موقفها تجاه بعض القضايا المتعلقة بالصراع العربى الاسرائيلى والقضية الفلسطينية . لكن ثبت بقدر من اليقين أن طبيعة الوضع العربى الراهن لايتيح امكانية لممارسة مثل هذا الضغط ، وخاصة الظرف الراهن ، حيث يتزايد اعتماد بعض الدول العربية على أمريكا ، وحيث وصل النظام العربى الى مستوى غير مسبوق فى الانقسام .

ومع ذلك يظل الأمل قائما فى امكان توفير موقف عربى جماعى فى مجال مجرد المطالبة بالحماية الدولية للشعب الفلسطينى ، فاذا توفر هذا الموقف بالفعل ، يمكن البحث فى أساليب للتحرك لاترقى الى مستوى ممارسة ضغط عربى لم يعد ممكناً مجرد التفكير فيه .

وربما ينبغى التفكير فى أساليب قانونية تنطوى على درجة عالية من التأثير ، مثل اللجوء الى محكمة العدل الدولية . ويقتضى ذلك السعى الى أن تستصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثى الأصوات رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية على النحو التالى : اذا كانت قرارات الأمم المتحدة سواء الصادرة عن الجمعية العامة أو من مجلس الأمن تؤكد ان الضفة الغربية وقطاع غزة أراض محتلة ، فضلا عن قرارات أخرى تؤكد اخلال اسرائيل بالتزاماتها القانونية كدولة قائمة بالاحتلال(٣) ، فهل يمكن توفير حماية دولية فعالة لهذه الأراضى ، والأرجح ان قرار المحكمة سيكون ايجابيا . لكن لان صدور قرار نهائى من المحكمة فى طلب المشورة يستغرق وقتا ، فقد يكون من المناسب ان تطلب منها اعطاء أمر تمهيدى يلزم جميع الأطراف بعدم عرقلة الجهد المبذول من أجل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى ، وربما تطلب أيضا ان تخص المحكمة أمريكا واسرائيل بالذكر فيما يتعلق بدعوتها الى عدم عرقلة هذا الجهد .

وبذلك يمكن أن نتجنب الفيتو الأمريكى فى مجلس الأمن ، وان نستفيد من احترام الغرب عموما ، بما فى ذلك الولايات المتحدة ، لهذه المحكمة ، ومن ثم يصبح التحرك السياسى مرتبطا بالاجراء القانونى الذى تزداد أهميته فى النظام العالمى الجديد الذى يتشكل فى المرحلة الراهنة .

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية ان اصدرت قرارات ايجابية الزمت الولايات المتحدة وأنصفت دولا مضطهدة ، كما حدث على سبيل المثال عندما لجأت اليها نيكاراجوا وانصفتها باصدار أمر تمهيدى يلزم أمريكا بالكف عن القيام بأى عمل من شأنه ان يعرض الوصول من أو الى موانىء نيكاراجوا للخطر ، أو يمس سيادة جمهورية نيكاراجوا او استقلالها السياسى . ولذلك فان رأيا استشاريا تصدره هذه المحكمة وتلزم فيه أمريكا واسرائيل بعدم عرقلة جهود توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى قد يسهم بدور ايجابى فى هذا المجال .

وفى هذا الاطار يبدو ان ثمة دورا مهما للفكر القانونى العربى يجب أن يضطلع به ، خاصة وان القانون لم يستخدم جيدا حتى الآن فى خدمة القضية الفلسطينية . وعندما برز الاهتمام باستخدامه اثر القرار الأردنى بفك الارتباط مع الضفة الغربية فى آخر يوليو ١٩٨٨ ، تم توجيهه فى مسار محدد لخدمة توجه سياسى بعينه لم يثبت ابدا انه الأكثر صلاحية .

ويبقى فى النهاية ان نتساءل عن الصيغة المناسبة للحماية الدولية فى الحالة الفلسطينية . فهناك صيغ متعددة لهذه الحماية تتباين من حيث مستوى فعاليتها . ويحسن ترك مسألة الصيغة لظروف التحرك العربى وملابساته ، وبقدر مناسب من المرونة ، انطلاقا من ان انتزاع اى منها يعتبر مكسبا . ويمكن الاشارة الى أهم هذه الصيغ مرتبه تنازليا حسب مستوى قوتها على النحو التالى(٤) :

١ ـ صيغة القوات الدولية المسلحة التى تخول صلاحية ردع أى اخطار تهدد سلامة الأشخاص لحين .

٢ ـ صيغة فرق دائمة من المراقبين الدوليين غير المسلحين ، ولايعنى وصفها بالديمومة انها ابدية مما يعطى الانطباع بأن الاحتلال مستمر ، وانما يعنى انها لاتقوم بمجرد زيارات قصيرة أو خاطفة بحيث يكون وجودها رهنا بمهام محددة أو وفقا لفترة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا .

٣ ـ صيغة تعيين مبعوث دائم للأمم المتحدة يتولى تقديم تقرير دورى عن أوضاع السكان الخاضعين للاحتلال ويرصد الانتهاكات ، ويتعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية والمحلية ، وربما ينسق جهدها ايضا فى مجال تحسين ظروف الحياة لهؤلاء السكان .

٤ ـ صيغة ارسال بعثات دورية للأمم المتحدة لمراقبة الأوضاع فى الأراضى المحتلة ، وارسال تقارير منها وعرضها على الجمعية العامة ومجلس الأمن لاتخاذ مايلزم حيالها .

٥ ـ صيغة ارسال مبعوث خاص للأمين العام للأمم المتحدة كلما دعت الحاجة .. وهذه هى أقل صيغ الحماية فعالية وتأثيرا ، ولها سوابق عديدة اخرها ماسبقت الاشارة اليه من ايفاد كلودايميه الى الأراضى المحتلة فى آخر يونيو ١٩٩٠ ، وقبله قام مارك جولدنج وهو مساعد اخر للأمين العام بمهمة مماثلة فى يناير ١٩٨٨ .

وهناك الى جانب هذه الصيغ اجراءات مهمة يمكن ان تكون مكملة لعملية الحماية ، وينبغى الاهتمام بها . ومنها تدخل أجهزة دولية لدى السلطة القائمة بالاحتلال لتحقيق المعاملة العادلة للمواطنين الخاضعين للاحتلال ، وتدخل هذه الأجهزة لمساعدتهم على مقاومة الانتهاكات لحقوقهم وتقديم المساعدة العامة لهم ، فضلا عن الحماية غير المباشرة التى يتيحها وجود أجهزة الاعلام الدولية فى الأراضى المحتلة ، حيث يمثل هذا الوجود ـ بما يترتب عليه من رسائل اعلامية ـ قيدا لابد ان تأخذه السلطة المحتلة فى الاعتبار ، بما قد يترتب عليه من تخفيض سقف الانتهاكات .

وفى كل الأحوال ، ينبغى أن يكون هدف الحماية الدولية أيا كانت الصيغة التى يمكن الوصول اليها هو إعمال اتفاقية جنيف ١٩٤٩ واتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ بحزم وصرامة ، وازالة مختلف الانتهاكات للاتفاقيتين على جميع المستويات .

هوامش

(١) الشعب الآخر هو شعب جنوب افريقيا المناضل ضد التمييز العنصرى .

(٢) هو أيضا زعيم حركة « تسومت » المتطرفة التى تدعو الى تهجير الفلسطينيين خارج الأراضى المحتلة .

(٣) هناك قرارات حديثة صادرة من مجلس الأمن تتسم بالوضوح الكافى فى تقرير حقيقة ان هذه الأراضى محتلة ، ولاتعانى مشكلة صياغة من أى نوع . وأهمها القرارات ٦٠٥ ، ٦٠٨ التى لم تعترض الولايات المتحدة على اى منها ، بل وصوتت لصالح القرار ٦٠٧ . وقد صدر القرار ٦٠٥ فى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٧ ليشجب ماتتبعه اسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال من سياسات وممارسات تتعارض مع حقوق الانسان وتنتهك اتفاقية ١٩٤٩ وجاء القرار ٦٠٧ فى ٥ يناير ١٩٨٨ ليطاليها بنفس الصفة ، بالامتناع عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين من الأراضى المحتلة وباحترام اتفاقية ١٩٤٩ ، ويعتبر القرار ٦٠٨ الصادر فى ١٥ يناير ١٩٨٨ تطويرا للقرار السابق عليه . حيث ركز على مطالبة اسرائيل بالغاء قرارات ترحيلها للمدنيين الفلسطينيين واعادة من تم طردهم ، وعدم تكرار عمليات الترحيل فى المستقبل .

(٤) استبعدنا صيغة وضع الأراضى المحتلة تحت الاشراف الكامل للأمم المتحدة لتتولى ادارتها وفقا للمواثيق والمعاهدات الدولية ، لأنها صيغة متقدمة للغاية ليس ثمة مايدل على انها أصبحت ممكنة ، فضلا عن انها صيغة للتمهيد للاستقلال أكثر منها صيغة للحماية .

تهجير اليهود السوفييت .. وحقوق الشعب الفلسطينى

حسين معلوم
باحث مهتم بقضايا حقوق الانسان

عندما تفجرت الانتفاضة الفلسطينية فى ٩ ديسمبر ١٩٨٧ وأثبتت قدرتها على الاستمرار والتواصل كانت تؤكد بذلك أن ٢٠ عاما كاملة من الانتهاك المستمر للحقوق المدنية والسياسية ، وغيرها ، لسكان الأراضى المحتلة لابد لها من نهاية ، الأمر الذى دفع المحتلين الى المزيد من الانتهاكات لهذه الحقوق فى محاولتهم الفاشلة لاخماد الانتفاضة أو الحد منها .

وقد جاءت الانتفاضة التى أتمت فى ٥ سبتمبر ١٩٩٠ يومها الألف ، ليواكبها ذلك التكثيف الفريد الذى شهدته الأراضى المحتلة لانتهاكات مجمل هذه الحقوق وخاصة فى ظل العقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية التى انتهجتها سلطات الاحتلال ، بهدف وأد هذه الانتفاضة ، والتى طالت كافة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، كما طالت أيضا كافة قطاعات الشعب الفلسطينى من طلاب وأساتذة وعمال وموظفين وزراع وكذلك أصحاب الأعمال .

وهكذا تظل انتهاكات حقوق الشعب الفلسطينى ظاهرة فريدة فى مضمونها فى مجال حقوق الانسان ، ومتفردة فى تغييراتها على مستوى العالم كله .

فاذا اضفنا الى ذلك ، مسألة انتقال اليهود السوفييت ويهود أوروبا الشرقية الى فلسطين المحتلة ، فان قراءة متأنية فى الوقائع والتغييرات والتصورات المطروحة حول هذا الانتقال ، تضعنا مباشرة أمام جناية كبرى جديدة فى حق شعب فلسطين .. ويكفى ان قادة اسرائيل لم يخفوا هذا الأمر فرئيس وزراء اسرائيل قد قالها صراحة : « هجرة كثيفة تحتاج لاسرائيل كبرى » ، وقادة الحركة الصهيونية والوكالة اليهودية وهيئات الاستيطان تتحدث عن « هجرة » تتراوح بين نصف المليون ، والمليون يهودى خلال السنوات القادمة كما تم بالفعل توطين الآف من القادمين الى الأراضى الفلسطينية المحتلة .

ولكن ، وقبل ان نستطرد ، ينبغى أن نعرف حقيقة مايتحدثون عنه .

بمعنى هل عملية انتقال اليهود السوفييت الى الأراضى المحتلة ، هى فى واقع الأمر : « هجرة أم تهجير » .. ؟

التهجير .. والهجرة

الهجرة .. هى انتقال فرد من وطنه الى بلد آخر بهدف ان يتخذه وطنا . وهى بهذا المعنى : « فعل ارادى يقوم على حرية الانسان المقترنة بالمسئولية » .. من هنا ، فهى حق من حقوق الانسان كفرد لابد من احترامه وكفالته .. الا ان الهجرة المرعية فى المواثيق الدولية(*) ، مغادرة فردية ارادية مسئولة محددة فى حق الفرد فى أن يغادر من مكان الى آخر .

ومن المنطقى ، والحال هكذا ، ألا تتحدث هذه المواثيق الدولية عن هجرة جماعية أو مغادرة جزء من شعب لوطنه ، لأنها تؤكد حق الجماعات والشعوب فى أوطانها ، وحق كل فرد منها فى ممارسة جميع « حقوق الانسان » التى تضمنها الاعلان العالمى ، وحق كل الشعوب التى احتل أجنبى أراضيها فى « تقرير المصير واختيار نظام الحكم والدفاع عن الذات والتصرف فى شئونها كافة » .

الهجرة – اذن – حق من حقوق الانسان تكفله كافة المواثيق الدولية . فهل يمكن أن تكون – هى ذاتها – انتهاكا صارخا لحقوق الانسان ؟

نعم .. إذا تحولت الى « تهجير » .

فالتهجير .. هو نقل جماعات من الناس من وطنهم الى بلد آخر بهدف ان يتخذوه وطنا . وهو بهذا المعنى « فعل تعسفى قسرى تستخدم فيه وسائل معينة للتأثير على الفعل الارادى » . من هنا ، فالتهجير – من ناحية – فعل تعسفى يتم على صعيد جمعى ويتعامل مع الفرد كرقم وفق مفهوم النظام الشمولى وتكون وراءه جهات تدبر . كما انه – من ناحية اخرى – فعل عدوانى على مستويين : مستوى الوطن الذى يتم منه التهجير ، حيث يجرى اصطناع تناقض بين المواطن ووطنه الأصلى .. ومستوى وطن الشعب الذى يتم اليه التهجير ، حيث يتم سلب هذا الشعب وطنه بالاحلال والاستعمار الاستيطانى .

---

* « الاعلان العالمى لحقوق الانسان » ، المادة الثالثة عشرة (البند الثانى) وكذلك المادة الرابعة عشرة (البند الأول والثانى) .

أيضا « العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية » ، المادة الثانية عشرة (البند الأول والثانى) .

صحيح أن هذه النصوص المشار إليها ، لم يستخدم فيها تعبير « حق الهجرة » إلا أنه من الواضح أنها تكفل هذا الحق الذى تسميه « حق المغادرة » .

وبمناقشة مايحدث اليوم من نقل عشرات الألوف من اليهود السوفييت ويهود أوروبا الشرقية الى فلسطين المحتلة ، نجد انها ليست ظاهرة تتخذ شكل انتقال مجموعة من الأفراد المحدودين ، وانما هى ظاهرة تعبر عن نقل مجموعات بشرية من اقليم جغرافى الى اخر بهدف تحويل هذه المجموعات بعد عملية الانتقال تلك من مجرد « وضع اجتماعى » الى « حقيقة سياسية » عن طريق الاستيطان ، وهى بهذا انما تساهم فى تحقيق أهداف معينة ليس فقط تجاه السكان الأصليين ، بل والمحيط الاقليمى لمنطقة الاستيطان . وهكذا فان تهجير « اليهود من الاتحاد السوفييتى وأوروبا الشرقية الى فلسطين المحتلة بما يصاحبه من طرد شعبها صاحب الحق الشرعى بها . يعد انتهاكا صارخا لحقوق الانسان » .

* التهجير .. فى المشروع الصهيونى

تحتل مسألة « التهجير » اليهودى الى فلسطين ، المحور الرئيسى الذى استندت اليه الحركة الصهيونية العالمية . فهذه الحركة التى برزت على الساحة الدولية فى أعقاب مؤتمر بازل ١٨٩٧ ، قد عملت على ادخال فكرة « عودة اليهود الى أرض الميعـاد » ، لتصبح الركيزة الأساسية للتفكير الصهيونى ، كما تمكنت تدريجيا من انشاء بعض المنظمات السياسية والعسكرية للعمل على تحقيق هدف اقامة « الوطن القومى » لليهود . من هذه المنظمات ، مثلا ، « بنك الاستيطان اليهودى » الذى تأسس عند انعقاد المؤتمر الصهيونى الثانى فى العام اللاحق لمؤتمر بازل ، وذلك كى يكون الاداة المالية المساعدة على تنفيذ برنامج بازل ، وخاصة عملية التهجير والاستيطان .

من هنا .. فان الوثبة الصهيونية على فلسطين ، قد قامت على اكتاف موجات التهجير اليهودى التى توافدت على فلسطين فى اربع موجات رئيسية على مدى مايقارب القرن من الزمان ، أى منذ العام ١٨٨٠ الذى يرى الصهاينة انه يمثل ولادة المجتمع اليهودى الحديث (اليشوف) وحتى منتصف عقد الثمانينات من هذا القرن .

ومن الواضح أن موجات التهجير اليهودى تلك، وان كانت تحمل فى طياتها نسبة من اليهود الغربيين (الاشكناز)، إلا أنها، وخاصة فيما بعد عام ١٩٤٨، كانت فى غالبيتها الساحقة من يهود آسيا وافريقيا أى اليهود الشرقيين (السفرديم) . فمنذ الموجة الأولى للهجرة « موجة أحباء صهيون » ١٨٨١ ـ ١٨٨٢ » ، تلك الموجة التى أتت فى الأصل من أوروبا الشرقية ، وقامت على أساس سياسى من ناحية ، واستغلال الحركة الصهيونية للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى جرت هناك من ناحية أخرى .. تتابعت موجات التهجير اليهودى الى فلسطين من أوروبا الشرقية وتحديداً من الاتحاد السوفييتى ورومانيا . ويستدل من كتاب الاحصاء السنوى الاسرائيلى عبر السنوات الماضية ان حوالى ثلث سكان الكيان الاسرائيلى هم ، فى الواقع ، من أصول يهودية قادمة من أوروبا الشرقية .

والواقع .. انه ليس من قبيل المصادفة ، أن تتوجه أنظار الدوائر الصهيونية المسئولة فى البحث عن منابع التهجير اليهودى ، الى ذلك الخزان الموجود فى الاتحاد السوفييتى وبعض دول أوروبا الشرقية ، وذلك بالرغم من انه يمثل « ثانى » أكبر مواطن الطوائف اليهودية من حيث موقعه ، سعة وتعدادا ، بين أكبر هذه المواطن والذى يوجد فى الولايات المتحدة والقارة الأمريكية ، وبين ثالثها الموجود فى أوروبا الغربية .

ولما كان التجمعان الأول والثالث غير مهيأين لأن يفتحا نتيجة أن الدوائر الصهيونية نفسها ترى فى وجود يهود أمريكا وأوروبا الغربية فى مجتمعاتهم أكبر فائدة للحركة الصهيونية واسرائيل ، من حيث توفر أسباب الدعم السياسى والاعلامى والمادى ، فقد توجهت أنظار الصهيونية الى الخزان السوفيتى ، الذى يضم ثلاثة ملايين يهودى (حسب تقديرات وكالة نوفوستى السوفيتية الحكومية) موزعين فى عدد من الجمهوريات السوفيتية وخاصة جمهوريتى روسيا البيضاء وأوكرانيا . فضلا عما يمثله هذا المجتمع اليهودى من اغراء للدوائر الصهيونية . حيث ان غالبية اليهود الموجودين فيه من المهرة فى العديد من التخصصات .

والواقع .. فإن الشروع فى وضع طاهرة تهجير يهود الاتحاد السوفيتى فى سياق المشروع الصهيونى لايستقيم بغياب الربط بين مجموعة المداخلات التى مارستها الحركة الصهيونية من ناحية ، والتى تضافرت مع بعضها البعض لتشكل الأساس الذى استندت اليه عملية الهجير ، وأدت بالتالى الى ارتفاع معدلاتها فى المرحلة الراهنة من ناحية أخرى .

من هذه المداخلات .. التنامى السريع لدور ونفوذ المنظمات الصهيونية فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية فى توجيه رد فعل الرأى العام الغربى بصفة خاصة حول مسألة معاملة السوفييت لسكانهم اليهود . وعن طريق الاستناد الى العديد من العوامل التاريخية التى تتعلق بالوجود التاريخى للأقلية اليهودية داخل الاتحاد السوفييتى ، واحتجاب الحركة الصهيونية خلف الادعاء القديم الجديد الذى يفيد بأن هنالك موجة من « معاداة السامية » .. استطاعت الحركة الصهيونية ومنذ أوائل الستينات النجاح فى دفع الكثير من الشخصيات البارزة فى جميع أنحاء العالم على اصدار بيانات عامة تستنكر السياسة السوفيتية ازاء اليهود .

أضف الى ذلك المؤتمر اليهودى الأمريكى المعنى باليهود السوفييت منذ العام ١٩٦٤ ، وهو المؤتمر الذى يعتبر بمثابة رأس الحربة فى أوجه النشاط بين اليهود الأمريكيين نيابة عن اليهود السوفييت (كما يشير بوريس سمولر اليهودى الأمريكى المعروف فى كتابه « اليهود السوفييت : الحاضر والمستقبل ») . وقد نجح هذا المؤتمر بحشد العديد من المظاهرات فى جميع المدن الكبرى بالولايات المتحدة احتجاجا على معاملة السوفييت لليهود ، واشترك فى هذه المظاهرات عشرات الألوف خلال الفترة من ١٩٦٨ ـ ١٩٧٠ ـ كذلك رفع المؤتمر فى يوم حقوق الانسان الى الأمم المتحدة فى

العام ١٩٦٨ توقيعات ٢٥٠ ألف شخص يجمعون على انتهاك حقوق الانسان بالنسبة لليهود السوفييت .

وقد استغل المؤتمر (كما يشير بوريس سمولر) مسألة الانتهاكات النازية لليهود ووعد كوسيجين بجمع شمل الأسرة ليرفع الى الحكومة السوفييتية فى « اعلان اليهود السوفييت » فى العام ١٩٧١ مجموعة من المطالب منها « السماح للأسر اليهودية السوفييتية بجمع شملها مع اخوانها فى الخارج » .

وهكذا ، بدأ الضغط الصهيونى على الاتحاد السوفييتى لدفعه الى السماح لليهود السوفييت بالهجرة وذلك منذ منتصف الستينات بحجة السماح للأسر اليهودية بجمع شملها مع اخوانها فى الخارج .. وصولا الى منتصف الثمانينات تحت دعوى « اطلق شعبى » .

من ناحية أخرى ، استطاعت الدبلوماسية الاسرائيلية النجاح فى انجاز مجموعة من الخطوات العملية لعودة الحوار السوفييتى ـ الاسرائيلى خاصة اثر لقاء هلسنكى (١٩٨٦/٨/١٨) ، والتى تمثلت فى الاتفاق على تبادل الزيارات بين وفود رسمية للطرفين ، تحت عنوان تفقد المصالح القنصلية وذلك بعد مرات عديدة من قطع العلاقات من الجانب السوفييتى ، كانت الأولى فى العام ١٩٥٣ بسبب انفجار قنبلة فى مبنى السفارة السوفييتية فى تل ابيب ، أما الثانية فكانت ابان الاعتداء الاسرائيلى على البلدان العربية فى العام ١٩٦٧ .

والجدير بالملاحظة هنا ، ان مسار التحولات فى ذلك الحوار السوفييتى الاسرائيلى تبقى متوقعة على النتائج الخاصة بكل طرف من معادلة التفاهم الممكن بينهما . فاذا كان فى طليعة الأهداف السوفيتية نحو الانفتاح على اسرائيل هو انتزاع موافقة اسرائيلية وأمريكية على ضمان حضور الاتحاد السوفييتى فى اية تسوية ممكنة للنزاع فى الشرق الأوسط .. فقد كان فى طليعة أهداف اسرائيل فى الانفتاح المماثل على الاتحاد السوفييتى ، موضوع التهجير . وهذا ماعبر عنه شمعون بيريز فى العام ١٩٨٧ (هارتس : ١٩٨٧/٣/٤) ، وكان آنذاك وزيرا للخارجية ، اذ قال : « ان الوقت أصبح مناسباً لاستئناف الحوار مع الاتحاد السوفييتى نظراً الى التغييرات الكبيرة التى تجرى هناك .. لذلك .. ترى الحكومة الاسرائيلية فى استئناف العلاقات خير سبيل الى التأثير على الاتحاد السوفيتى ، لحمله على إطلاق حرية الهجرة لليهود السوفييت » .

وتأتى الولايات المتحدة بعد اسرائيل مباشرة فى السعى الدائم لتمهيد السبيل الى تغيير السياسة السوفيتية بالنسبة لليهود فى الاتحاد السوفييتى من أجل السماح لهم بالهجرة . وقد تمثل ذلك فى سلسلة من الضغوط المتصاعدة مارستها الادارة الأمريكية على الاتحاد السوفييتى ، فى مختلف المجالات وتحت

شعارات مختلفة أهمها مسألة « حقوق الانسان » فى الاتحاد السوفييتى ، هذه المسألة التى اشتد التركيز الأمريكى عليها ابتداء من قمة ريكيافيك ١٩٨٦ من ناحية ، والتى بات واضحا انه كان يقصد بها فقط وحصرا تهجير يهود الاتحاد السوفييتى الى فلسطين تحديدا من ناحية أخرى .

والحق ان الممارسات الأمريكية الفعلية كانت قد أكدت ذلك بصورة صارخة خلال الشهور الماضية . فقد بدا واضحا دور واشنطن فى ابرام الاتفاق السوفييتى ـ الاسرائيلى حول فتح خط مباشر للطيران بين موسكو وتل أبيب . وقام الكونجرس الأمريكى بمجلسيه بسن قانون يضع قيوداً على قبول المهجرين السوفييت اليهود فى الولايات المتحدة ، منها : تحديد عدد المهجرين الى الولايات المتحدة ، وحصر قبول حالات الهجرة بحالة « لم الشمل » فقط ، ورفض أى طلب للهجرة الى الولايات المتحدة على خلفية حالة « اللجوء السياسى » .

وهكذا ، يصبح واضحا ان السياسة الأمريكية لاتدعم تهجير اليهود السوفييت الى فلسطين المحتلة فحسب ، بل تعمل لها فى تناغم كامل مع الحركة الصهيونية والسياسة الاسرائيلية ، وقد اعترفت بذلك صحيفة « واشنطن بوست » فى احدى افتتاحياتها (العدد الصادر ١٩٩٠/٢/١) بقولها : إن الولايات المتحدة عدلت سياساتها فى موضوع استقبال المهاجرين بحيث يتم توجيه أكبر عدد من المهاجرين اليهود السوفييت الى اسرائيل » .. وكذلك باشارتها الى الحديث الذى يجرى فى الولايات المتحدة حول الاقتراحات الخاصة بتقديم ٤٠٠ مليون دولار هذه السنة (١٩٩٠) للمساعدة فى إسكان المهجرين لاسرائيل ، أو تقديم ٥٠٠ مليون دولار دفعة واحدة كل سنة تضاف الى المليارات الثلاثة التى تقدمها الحكومة الأمريكية » .

ثم يأتى ، أخيرا استجابة الاتحاد السوفييتى لهذه السياسة الأمريكية ، ولتلك الضغوط الصهيونية ، وماترتب على ذلك فى السماح من الجانب السوفييتى لفتح أبواب الهجرة لليهود داخله على مصارعيها .

وقد جاء الاجراء السوفييتى بالسماح بالهجرة ، فى ظل سياسة « البيريسترويكا » وفى سياق « الجلاسنوست » و« حقوق الانسان » من ناحية .. وفى اطار موقع مسألة يهود الاتحاد السوفييتى التى تعتبر أحد الأولويات التى يطرحها الجانب الأمريكى على جدول أعمال القمم الأمريكية ـ السوفيتية تعبيرا عن حاجة القادة السوفييت الى الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق جملة من المصالح الخاصة ، اضافة الى ادراك السوفييت بأن فتح باب الهجرة على مصراعيه ، من شأنه أن يلغى قانون « جاكسون ـ فانيك » كمانع لهم من التمتع بوضع الدولة الأكثر رعاية .

وهكذا ، فقد شكلت هذه العوامل مجتمعة ، المداخلات الصهيونية والسياسة الأمريكية والاستجابة السوفييتية ، القوة الدافعة لارتفاع معدلات عملية تهجير اليهود السوفييت الى فلسطين .

ومن خلال متابعتنا لأرقام وحركة التهجير اليهودى الى فلسطين ، يمكن أن نلاحظ بوضوح التغير الكبير الذى طرأ على أرقام التهجير ، وخاصة خلال السنوات الأخيرة لعقد الثمانينات ، فقد أعلن ، المؤتمر القومى لليهود السوفيت « الذى يحتفظ بسجلات مفصلة عن حركة التهجير لليهود السوفييت ، ان عدد اليهود الذين غادروا الاتحاد السوفييتى فى العام ١٩٨٩ بلغ (٧١١٩٦) شخصاً ، ويزيد هذا الرقم بمعدل عشرين ألف شخص عن الرقم القياسى الذى سجل فى العام ١٩٧٩ .

ويوضح الجدول التالى اعداد المغادرين من اليهود السوفييت خلال السنوات الثلاث الأخيرة :

السنة	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
أعداد اليهود المغادرين	٨٠١١	٢٠٠٨٢	٧١١٩٦

المصدر : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

كتيب « القضية الفلسطينية فى شهر » ، العدد ٨ ، ابريل ١٩٩٠

أما الجدول التالى ، فيبين ارتفاع عدد المغادرين من اليهود السوفييت خلال العام ١٩٨٩ مقارنا مع العام ١٩٨٨ ، وكذلك اعداد الذين توجهوا منهم الى اسرائيل :

الفترة	اليهود المغادرين	المتوجهين لاسرائيل	الفترة	اليهود المغادرين	المتوجهين لاسرائيل
أغسطس ٨٨	١٢٧٧	١١٦	أغسطس ٨٩	٦٧٥٦	–
سبتمبر ٨٨	٢٠٠٣	١٣٠	سبتمبر ٨٩	٨٤٤٢	١٠٤٢
أكتوبر ٨٨	٢٤٧٢	١٩٢	أكتوبر ٨٩	٩١٩٤	١٤٦٤
نوفمبر ٨٨	٢١٧٩	١٥٢	نوفمبر ٨٩	١١١٦٨	١٨٥٠

المصدر : نفس المصدر

وقد سبق للمؤتمر أن أشار الى انه يتوقع ان يستمر هذا الارتفاع خلال العام الحالى (١٩٩٠) الا انه ، فى واقع الأمر ، فمن المستبعد الحصول على أرقام دقيقة بالنسبة الى هذه السنة من جراء الرقابة التى فرضها رئيس الحكومة الاسرائيلية ، اسحاق شامير ، فى أوائل مارس ١٩٩٠ . فمنذ ذلك التاريخ ، صارت المعلومات عن عدد الواصلين الجدد والمهجرين المتوقع وصولهم ، فضلا عن محطات توقفهم فى الطريق تعامل باعتبارها من أسرار الدولة لايجوز نشرها فى وسائل الاعلام .

الا ان الحظر على هذه المعلومات لم يصب الا نجاحا جزئيا وذلك لان الصحفيين الاسرائيليين المطلعين على هذا المعلومات يميلون الى تسريبها الى زملاء أجانب ، وهذا ماجعل الصحافة الأمريكية المصدر الأوثق فى شأن الهجرة .

من هنا ، يكفى أن نشير الى ماذكرته صحيفة النيويورك تايمز من انه فى خلال العام ١٩٨٩ غادر (٧١٠٠٠) يهودى الاتحاد السوفيتى ، توجه منهم (١١٠٠٠) الى اسرائيل ، وبين الأول من يناير والأول من مايو هذا العام وصل مايقارب (٣٥٠٠٠) يهودى الى اسرائيل دون أن يكون أيا منهم ذاهبا الى أى مكان اخر ، كما ان (١٠٠٠٠) يهودى منهم كانوا قد وصلوا فى شهر مارس وحده .

كما يمكن ان نشير الى التصريح الذى ادلى به وزير الاستيعاب الاسرائيلى اسحاق بيرتس لصحيفة هارتس فى عددها الصادر فى ٦ يونيو ١٩٩٠ ، حول تقديره للعدد الاجمالى المتوقع سنة ١٩٩٠ من المهجرين السوفييت الى اسرائيل بأنه يصل الى نحو (١٨٠٠٠٠) يهودى . وأضاف بأن مجموع الذين سيتم استيعابهم فى السنوات القليلة القادمة سيتراوح بين (٤٥٠٠٠٠) الى (٥٠٠٠٠٠) يهودى .

* التهجير .. التوسع والاستيطان

من نافلة القول ان هناك صلة بين التهجير الصهيونى لليهود من أوطانهم الى فلسطين ، وانتهاج الاسرائيليين سياسة التوسع وتشبثهم باحتلال أراضى الغير العربية . اذ ان هذا الكيان الاسرائيلى قد قام ، أصلا ، على ركيزتين أساسيتين هما : التهجير والاستيطان ، وقد شكل النشاط الاستيطانى والتوسع ، الأساس الذاتى للمشروع الصهيونى ، وشرطا لقيامه بمختلف وظائفه الاقليمية والدولية .

لنتأمل مايحدث اليوم من نقل اليهود السوفييت الى فلسطين العربية ، فنجد ان العملية الجارية سجلت حتى اليوم نقل عشرات الألوف ، وان الحديث يجرى عن مائة ألف يتم نقلهم على مدى ١٩٩٠ ، وان الحركة الصهيونية تجاهر بعزمها على اغتصاب الضفة الغربية وقطاع غزة والتوسع فى

أراض عربية أخرى تنفيذا للهدف الصهيونى . عندما نتأمل .. نعرف ان التهجير الصهيونى لليهود من أوطانهم الى فلسطين ، والسياسة الاسرائيلية فى العمل لطرد شعب فلسطين العربى (سياسة الترانسفير) من وطنه فلسطين ، هما فى حقيقة الأمر وجهان لعملة صهيونية واحدة تحمل شعار العنصرية .

فى هذا الاطار فان توطين المهجرين اليهود لابد وان يتم ، قطعا ، على حساب السكان والأراضى العربية . فقد شرعت اسرائيل فى بناء المستوطنات بشكل مكثف . يكفى ان نعرف انه من بين ٧١٦ مستوطنة بنتها اسرائيل منذ العام ١٩٤٨ وحتى العام ١٩٨٢ فقد بنت ٤٤٦ مستوطنة فى الفترة مابين العام ١٩٤٨ والعام ١٩٦٧ .

أما عن الفترة بعد العام ١٩٦٧ ، فقد أسفر الاعتداء الاسرائيلى على بعض البلدان العربية عن تغييرات رئيسية فى خريطة الحدود الاسرائيلية باحتلالها لهضبة الجولان ، والضفة الغربية وشبه جزيرة سيناء ، وقد نجم عن ذلك فتح أبواب الاستيطان الصهيونى على مصاريعها .

فقد توجه هذا النشاط الاستيطانى فيما بين عامى ١٩٦٧ ـ ١٩٧٧ نحو غور الأردن ومرتفعات الغور على طول الحدود الشرقية ، متخذا شكل عدد من الأحزمة ، أولها ، حزام يتشكل من المستعمرات الزراعية فى سهل نهر الأردن .. وثانيها ، حزام يتشكل من المستعمرات الصناعية والزراعية الممتدة على المرتفعات الجبلية المشرفة على غور الأردن والممتدة فى الجنوب ، بدأت بالالتقاء بطريق القدس ـ اريحا ، حتى تلتقى مع الحزام الأول عند حدود الضفة الشمالية مع حدود اسرائيل . أما ثالث هذه الأحزمة ، فهو حزام جمع بين المشاريع الاستيطانية والمختلفة لآلون وديان وجاليلى ويشمل منطقة الخليل وحزام مستعمرات طولكرم وقلقيلة ، وحزام محور القرى الثلاث التى نسفت برمتها فى العام ١٩٦٧ (عمواس ويالو وبيت نوبا) .

وقد تزايدت كثافة الهجمة الاستيطانية إثر تولى تكتل الليكود السلطة فى العام ١٩٧٧ ، ولم تعد اسرائيل فى حاجة الى التذرع بمجرد الأمن الذى كان حزب العمل يتخفى وراءه ، وأعلن بيجن وتحالف الليكود وضع حركة الاستيطان فى صدر أولويات عملهم . ولم تتحرج حكومة الليكود ، بعد شهر واحد من توقيع اتفاقيات كامب ديفيد ، فى البدء فى تنفيذ مشروعات استيطانية فى الضفة الغربية وقطاع غزة ، ودشنت لنشاطها الاستيطانى ببناء حزام جديد من المستعمرات لتحتل به المرتفعات الغربية للضفة الغربية . ومع نهاية عقد الثمانينات وبدايات العقد الأخير من هذا القرن ، تصاعدت الأصوات التى تنادى باسكان اليهود « الروس » فى الجليل والنقب .

فمثلا يجزم يوسف الفرا (هارتس ١٩٩٠/٣/٨) ان ثمة مشكلات أمنية استراتيجية تنتظر

اسرائيل لأن فى الجليل « أكثرية عربية ، وسيصبح فى « النقب » تقريباً أكثرية بدوية ، وقد يطرح هؤلاء وأولئك مطلب الحصول على استقلال ذاتى ، لكن إسكان اليهود الروس فى الجليل والنقب « سيحرم العرب من المطالبة بحقوق سياسية خاصة استنادا الى حقيقة انهم يعيشون فى ثغور عربية » كما أعلن الحاخام اسحاق بيرتس ، وزير الاستيعاب فى الحكومة الاسرائيلية (عال همشمار ١٩٩٠/٢/١٢) انه يجب توجيه اليهود الروس الى « الجليل لتهويده » والى « النقب لتوطينه » اما تسفى شيلواح ، عضو الكنيست السابق ، فقد ذهب الى أبعد من ذلك (هارتس ١٩٩٠/٣/١٩) معبرا عما تضمره المؤسسة الاسرائيلية ، فهو لايرى حلا للمشكلة الديموغرافية ، سواء فى المناطق المحتلة أو « داخل خطوط الخط الأخضر » سوى : « نقل سكان من أجل انشاء دولة يهودية متناسقة ، ومن شأن هذا الحل أن يأتى فى أعقاب حرب أهلية على غرار لبنان ، أو بواسطة اتفاق سلام يكون مشروطاً بالفصل بين السكان العرب واليهود » .

يتضح من العرض السابق :

من ناحية أولى أن الأيديولوجية التى تتبناها الحركة الصهيونية بالأساس والكيان الاسرائيلى بالتبعية قد نهضت على فكرة محورية مؤداها ان ثمة تناقضا أساسيا بين المشروع الصهيونى من جهة ، ووجود الشعب الفلسطينى من جهة أخرى .. بحيث ان وجود احدهما يقتضى بالضرورة نفى الآخر ويبدو بوضوح فى الادعاء بعدم وجود الشعب الفلسطينى ، والتعامل معه بمنطق الوجود الواجب تصفية لقضيته كشعب .

ومن ناحية أخرى ، فإن النشاط الاستيطانى الاسرائيلى يتجسد جوهريا فى مجموعة من الأحزمة الاستيطانية التى تهدف الى : أولا فصل فلسطين جغرافيا وبشكل دائم عن بقية الوطن العربى من الجهة الشرقية ، وقطع صلات الفلسطينيين ببقية العرب .. ثانيا تطويق السكان الفلسطينيين من الجهات الأربع ومحاصرتهم فى جيتوات ، كما فعلت جنوب افريقيا بالسكان الأصليين بانشاء البنتوستانات لهم .. ثالثاً استغلال الأراضى والثروات الطبيعية والبشرية ، بما فى ذلك « المياه » لصالح سكان المستوطنات ، والابقاء على المناطق المحتلة سوقا محتكرة للصناعات الاسرائيلية وحرمانها من التطور الاقتصادى والعمل على ترحيل الفلسطينيين أو دفعهم الى النزوح .

ولكن الترحيل من أين .. والنزوح الى اين ؟

* التهجير .. والترحيل من أين ؟

تلخص بعض الدراسات الفلسطينية الى ان عدد مائة ألف يهودى وافد خلال السنوات الثلاث القادمة يماثل عدد كل المهجرين الذى وصلوا الى فلسطين المحتلة خلال سبع سنوات بين عامى

١٩٨١ ، ١٩٨٧ .. ولو تطرقنا الى المهجرين من الاتحاد السوفيتى فقط ، لوجدنا ان هذه الكمية هى بمقدار مجمل التهجير الصهيونى لليهود السوفييت منذ أواسط السبعينات وحتى الآن ، أى طوال حوالى ١٥ سنة .. ولو تحققت هذه التوقعات الصهيونية على هذه النسبة العالية من المهجرين ، خلال فترة زمنية قصيرة ، فلابد من طرح السؤال التالى :

كيف ستتمكن السلطات فى الكيان الصهيونى من التغلب على مشكلة استيعاب المهجرين الجدد ؟

واين يمكن ان يتم تسكين هؤلاء المهجرين ؟

ان نظرة واحدة لعدد المهجرين يتبين لنا من خلالها ان هؤلاء يلزمهم خط استيعاب مباشر ، وسيكون من الضرورى بناء مالا يقل عن ٣٠ الف وحدة سكنية بنحو ٢ مليار دولار ، وبناء أرضية أخرى لخدمات الكهرباء والطرق والمؤسسات اضافة الى « المياه » .

أضف الى ذلك ، انه وان كان أى وافد جديد يفضل الاستقرار فى المدن الكبيرة ، الا ان هذه غالبا ماتكون ذات اكتظاظ بشرى كبير لايسمح باستيعاب اعداد كبيرة من المهجرين .. من هنا ، فلابد من التوجه الى الأماكن الأقل اكتظاظا حتى وان كانت أدنى من ناحية المستوى المعيشى .

وحسب تصريحات وكتابات المسئولين الاسرائيليين فان المناطق المرشحة لاستيعاب العدد الأكبر من المهجرين هى :

(١) الجليل .. وترشيح الجليل كمنطقة استيطانية ، ليس لأنها أقل اكتظاظا بالسكان من غيرها ، ولكن لان غالبية سكانه من العرب . وبالتالى فان ترحيلهم عنه وتوطين عدد كبير من المهجرين اليهود فيها ينسجم مع الهدف الاسرائيلى الرامى الى تهويدها .. ولخلق الذرائع المسوغة لعمليتى ترحيل العرب عنها وتوطين اليهود الجدد مكانهم فيه ، بدأ العديد من المسئولين الاسرائيليين يزعمون ان الانتفاضة الفلسطينية فى طريقها الى الجليل ، الأمر الذى يحرض على ضرورة الاسراع بطرد أكبر عدد ممكن من السكان العرب .

(٢) الجولان .. عزف معظم اليهود داخل الكيان الاسرائيلى عن الاستيطان فى الجولان ، الأمر الذى أدى الى أن نسبة الاستيطان فيها أقل من غيرها وذلك منذ بداية احتلالها من قبل اسرائيل فى العام ١٩٦٧ الا انه وبعد التغييرات الأخيرة بشأن مسألة التهجير الصهيونى لليهود السوفييت ، أصبح الجولان ضمن المناطق المرشحة لتنشيط أعمال الاستيطان فيها عن طريق توجيه عدد من أولئك المهجرين الجدد للاقامة فيها .

(٣) الجنوب اللبنانى .. فى سياق سياستها التوسعية ، ومزيد من توطين المهجرين ، فان اسرائيل تحتاج الى مصادر جديدة للمياه ، ويبدو ان اليرموك والليطانى هما أقرب الأهداف لتحقيق ذلك ومع الاجتياح الاسرائيلى لجنوب لبنان فى العام ١٩٨٢ ، أصبح الليطانى تحت السيطرة الاسرائيلية حيث أقامت اسرائيل العديد من المنشآت لتحويله والسيطرة على مياه الوزانى والحاصبانى .. وبالرغم من انسحاب اسرائيل من بعض أجزاء الجنوب اللبنانى فى فبراير ١٩٨٥ ، الا ان الخطوط الجديدة لوجود القوات الاسرائيلية تم تثبيتها على نهر القاسمية بالذات ، بما يدل على أن مياه الليطانى والوزانى والحاصبانى تبقى ضمن الأطماع الصهيونية تنتهز الفرص المناسبة . من هنا يتضح لماذا هذا التوجه الاسرائيلى الفعلى لتوطين عدد من المهجرين اليهود الجدد فى الجنوب اللبنانى ، تمهيداً لضمه فى المستقبل الى جسد الكيان الاسرائيلى .

(٤) الضفة الغربية وقطاع غزة .. واليهما تتجه معظم الأنظار ، ذلك ان النجاح فى توطين أعداد كبيرة ، فى الجليل والجولان والجنوب ، وحتى فى النقب ، يظل قاصرا على استيعاب جميع المهجرين الجدد الواصلين والمحتمل وصولهم . لذلك تبقى أراضى الضفة الغربية وقطاع غزة المكان الأكثر قدرة على الاستيعاب لليهود الجدد ، بالغا ما بلغ عددهم فى السنوات القادمة . والواقع .. ونظرا لاكتظاظ هذه المناطق بالسكان العرب بصفة عامة والضفة الغربية وقطاع غزة بصفة خاصة ، فان اسرائيل تضع نصب أعينها هدفا يتمثل فى الإقدام على تنفيذ عمليات ترحيل واسعة لأولئك السكان العرب من هذه المناطق وخاصة الضفة والقطاع .

*** التهجير .. والنزوح الى أين ؟**

تصاعدت فى الأشهر الأخيرة موجة ابعاد النساء والاولاد بشكل خاص ، والرجال الفلسطينيين أيضا من سكان الضفة الغربية. وحسب ادعاء سلطات الاحتلال، ان بقاء هؤلاء الناس فى المنطقة – ونعود لنذكر ونؤكد أن هذه المنطقة بالنسبة للكثيرين منهم هى المنطقة التى ولدوا فيها – غير قانونى – وليس هناك من شك فى ان النفى والابعاد الذى يدور عنهما الحديث هو فى اطار عقابى انتقامى بحجة الانتفاضة الفلسطينية المتواصلة . هذا هو الترانسفير (الترحيل) الصغير ، أو دفعة من حساب الترانسفير القادم ، حسب تصريحات مهندسيه ومنفذيه .

ففى صياغة غريبة المنطق والمعطيات ، يتحدث رحبعام زئيفى زعيم حركة « موليدت » العنصرية (مجلة هعولام هزه ١٩٨٩/٩/٦) ، عن ان « أرض اسرائيل تابعة لشعب اسرائيل ، ولاتوجد لنا أرض أخرى ، بينما يوجد للعرب فى المناطق المحتلة (٢٢) دولة أخرى » . ويقترح زئيفى للترحيل ثلاثة أنواع :

١ ـ الترحيل بالموافقة .. أى عن طريق الاتفاق بين الحكومات العربية واسرائيل على ترحيل عرب الأراضى المحتلة ، رغما عنهم ، فى اطار اتفاقيات محتملة .

٢ ـ الترحيل بناء على الرغبة .. أى رغبة الفلسطينيين أنفسهم ، وذلك عن طريق تضييق فرص العيش أمامهم الى الدرجة التى تخلق لديهم الحافز الذاتى للنزوح بحثاً عن ظروف حياة أخف وطأة .

٣ ـ الترحيل بالطرد الجماعى القسرى .. أى إذا تعذر توفير النجاح لتحقيق النوعين السابقين ، يتم الترحيل قسراً عن طريق حرب محدودة أو شاملة تقوم بها اسرائيل ضد العرب .

ولكن ، ماهى الدول العربية التى يرشحها زئيفى لتتلقى هذه الحرب ؟

انها الأردن ....

يقول : « بالضبط ، ستسير الأمور بهذا الشكل : العرب ينتقلون الى الطرف الثانى من نهر الأردن ، ونقوم نحن بدورنا بالتنازل عن أرض الآباء الواقعة شرق نهر الأردن ، من أجل أن نبقى على أرض اسرائيل » .

والواقع أن زئيفى لم يكن يطرح مقولة جديدة فى الفكر الصهيونى ، وانما يردد ادعاء يحدد به جهة الضربة العدوانية القادمة . فعل ذلك من قبل شارون وديكل وغيرهما كثيرون من كبار المسئولين الاسرائيليين ، كما ان نية اسرائيل بترحيل الفلسطينيين من أراضيهم المحتلة الى الأردن غير خافية حيث تكثر الاشارات التى تزعم بأن الأردن عاد الى تشجيع نشاط الفدائيين على أراضيه ، الأمر الذى تعتبره اسرائيل تهديداً مباشراً لما تسميه أمنها .

الهجرة اليهودية الكبرى
وتأثيرها على حقوق الانسان الفلسطينى من عام ١٩٤٨

سهيل دياب
باحث عربى فلسطينى

مقدمة :

حتى بدون الهجرة اليهودية الكبرى التى تتدفق على اسرائيل والتى ستصل الى ٣٠٠ الف مهاجر حتى نهاية السنة ، فإن حقوق الانسان الفلسطينى فى اسرائيل (مايسمى بعرب ١٩٤٨ وهم مواطنو دولة اسرائيل) فى وضع بائس ، فلولا حق الانتخاب للبرلمان والنقابات لاستطعنا القول ان الوضع يشبه الى حد كبير وضع المواطنين السود فى جنوب افريقيا ـ ونستطيع القول انه فى اسرائيل تنتهج سياسة « اسرائيلهايد » سياسة تمييز قومى واضطهاد عنصرى ضد الجماهير العربية الفلسطينية فى اسرائيل .

يعد الفلسطينيون مواطنو دولة اسرائيل اليوم ٧٠٠ الف نسمة (١٦٠ الفا عام ١٩٤٨) ٨٢ ٪ منهم عاملون بأجرة بعد ان صادرت السلطات الاسرائيلية أراضيهم بهدف تهويد البلاد ، ٥١ ٪ من العائلات الفلسطينية تعيش تحت خط الفقر .

حتى نهاية الشهر الماضى وبناء على الاحصائيات الرسمية وصل الى البلاد ٦٠ الف مهاجر جديد ـ منذ بداية السنة ومعدل الهجرة الشهرية ٢٥ ألفا تقريبا . كيف تؤثر هذه الهجرة الواسعة على المواطنين الفلسطينيين فى اسرائيل ؟!

حق الحياة والبقاء فى وطن الآباء والأجداد

سن البرلمان الاسرائيلى (الكنيست) عام ١٩٥٤ قانونا عنصريا لم يسبق له مثيل فى دول أخرى سمى « قانون العودة » المضمون الأساسى لهذا القانون هو حق كل انسان يهودى فى جميع أنحاء العالم فى المواطنة الاسرائيلية حال وصوله الى أرض « السمن والعسل » أرض فلسطين ـ وحقوقه محفوظة منذ اليوم الأول . وبنفس الوقت حرمان مئات الاف الفلسطينيين الذين شردهم حكام اسرائيل بالقوة بمساعدة الاستعمار البريطانى عام ١٩٤٨ ، وهدموا ٤٧٥ قرية فلسطينية وطردوا سكانها وهذا القانون

العنصرى يتعارض مع المواثيق الدولية وقرارات هيئة الأمم المتحدة التى تنص على حق العودة للاجئين الفلسطينيين أو قبول التعويض .

إن العديد من كبار رجال الجيش والسياسة يقولون حتى اليوم ان ابقاء ١٦٠ الف عربى عام ١٩٤٨ هو « غلطة تاريخية » ويجب ـ حسب رأيهم ـ انتهاز الفرصة المناسبة لعملية ترانسفير (ترحيل) لتبقى دولة « نقية » من العرب ـ ففى عام ١٩٤٨ ارتكبت عدة مذابح أشهرها مذبحة دير ياسين لتخويف العرب وترحيلهم ، وفى عام ١٩٥٦ ابان العدوان الثلاثى ضد مصر العربية وضد نظام القائد الكبير جمال عبدالناصر ـ استغلت السلطات الوضع الحربى وقامت بمذبحة كفر قاسم وقتلت ٤٩ شخصا ، وهدفت بذلك تخويف سكان المثلث العرب وترحيلهم الى الأردن ـ وبذلك يتخلصون من ٢٥ ٪ من السكان العرب فى اسرائيل .

وفى سنة ١٩٧٣ كشف رئيس الاستخبارات العسكرية « أهارون يريف » ان هناك مخططا باستغلال نشوب أى حرب لتهجير ٦٠٠ ـ ٧٠٠ ألف فلسطينى من الجليل والضفة الغربية الى الأردن . كما قام فى الآونة الأخيرة حزب اسمى نفسه حزب الترانسفير (الترحيل الجماعى) ويقوده جنرال فى الجيش اسمه رحبعام زئيفى (ولقبه غاندى) ، ويدعو صراحة الى تفريغ البلاد من العرب . هذا الحزب هو اليوم خارج الائتلاف الحكومى شكلياً ولكن شامير يعتمد على دعمه من خارج الائتلاف ، وبداخل الائتلاف نفسه يوجد العديد من الوزراء المؤيدين للترانسفير ولو بشكل مبطن مثل : شارون وارئيل وإيتان ويوفال نئمان.

هناك الانطباع ، وكأن اخطار الهجرة اليهودية هى فقط على عملية السلام فى الشرق الأوسط والرأى العام العالمى والعربى ينسى ان هنالك ٣ ملايين فلسطينى فى اسرائيل كافحوا وناضلوا من أجل البقاء فى الوطن مرفوعى الرأس والهامة ، وهم المتضررون الأوائل من هذه الهجرة الكبرى وفى جميع المجالات ، وعلى رأسها حق البقاء والمواطنة والمساواة الكاملة فى الحقوق ، وحق العمل والمقعد الجامعى والتأثير على الحياة السياسية فى البلاد . فالهجرة اليهودية الكبرى ستزيد من تفاقم سياسة الترانسفير والتمييز القومى وبالتالى فى حق الحياة بكرامة على أرض الآباء والأجداد .

حق امتلاك الأرض وفلاحتها :

لقد صادرت السلطات الاسرائيلية حتى الأن أكثر من ٨٨ ٪ من أراضى المواطنين الفلسطينيين ، والآن ابان التحضير لاستيعاب الهجرة اليهودية الكبرى هنالك خطة لمصادرة ماتبقى من الأراضى العربية .

فى خطابه أمام اللجنة التنفيذية الصهيونية فى القدس أعلن ايريل شارون وزير البناء والاسكان

ورئيس اللجنة الوزارية الخاصة باستيعاب المهاجرين الجدد (صحيفة « عل همشمار » ١٩٩٠/٦/٢٥) « لن يوطن القادمون الجدد عبر الخط الأخضر .. وان لاسرائيل سياسة فى توجيه القادمين الى ثلاث مناطق رئيسية : الى الجليل والنقب ووادى عارة والقدس » ، واضاف انه من حق كل مهاجر ان يقطن اينما يشاء بما فيها المناطق المحتلة فى الضفة الغربية وقطاع غزة !!

ان تأكيد شارون بتوجيه المهاجرين الجدد الى الجليل والنقب ووادى عارة والقدس يدل على النوايا ـ فالمناطق الثلاث الاولى مأهولة بغالبية جماهيرنا الفلسطينية فى اسرائيل وتشمل الغالبية الساحقة مما تبقى من الأراضى العربية ، وكل عملية « توطين » بالضرورة ستجلب مصادرة ، وبالفعل بدأت هذه العملية فى طرابين الصانع للتجمع البدوى فى النقب ، والكفاح الذى قامت به لجنة الدفاع عن الأراضى العربية فى اسرائيل ، ومشاركة بدو النقب فى نهاية تموز كان له الأهمية الكبرى . اما الحديث على توطين القدس فهدفه الأساسى خلق وضع ديمغرافى وطوبوغرافى جديد يحول دون « تقسيم القدس » من جديد ويمنع الانسحاب بالتالى من القدس العربية عاصمة الدولة الفلسطينية العتيدة .

ولكى يجعل شارون مهمته سريعة وهينة تقدم بمشروع قرار لحكومة اليمين المتطرف يطالب باعلان « قانون الطوارىء » ؟! يمنح بموجبه وزير الاسكان والبناء (أى شارون نفسه) حق مصادرة أية أرض دون أخذ المصادقات المناسبة لها من دوائر التنظيم ، ولا من أى طرف آخر ، وبنفس الوقت ممنوع لأى انسان الاعتراض على قرار الوزير ؟! كل ذلك ـ حسب رأيه ـ لتقليل العملية البيروقراطية .

لقد أحدث هذا المشروع ردود فعل كبيرة من جميع أنحاء الرأى العام الاسرائيلى ، ولجان حقوق الانسان وحركات السلام ـ ولجنة المتابعة للجماهير العربية ـ ولجنة الدفاع عن الأراضى العربية ـ وشخصيات يهودية وعربية ـ سياسية واجتماعية ونقابية ، وفى اعقاب ذلك قررت محكمة العدل العليا الغاء هذا المشروع فى ١٩٩٠/٧/١٦ ، وكان لهذا القرار انجاز سياسى ومعنوى ولكنه لم يلغ الأفكار الشارونية وخطته الجهنمية المعادية للعرب ، فالخطر مازال كبيراً لمصادرة الأرض وشهادة القس شحادة شحادة رئيس لجنة الدفاع عن الأراضى العربية (اللجنة اقيمت عام ١٩٧٦ ايام الاعلان عن يوم الأرض الأول الذى ذهب ضحيته ٦ شهداء من الجليل دفاعا عن الأرض) ، تعقيباً على ذلك « السلطة لاتتعامل معنا كجمهور » فى هذه الدولة وحتى الأرض المسجلة على اسم صاحبها العربى فى « طابو » منذ أيام الحكم التركى يصادرونها باسم القانون « مصلحة الجمهور » ، هناك الآن (٥٠٠ دونم) فى قرية كوكب ابو الهيجا فى الجليل مهددة بالمصادرة تحت طائلة هذا القانون (مصلحة الجمهور) !

ويضيف القس شحادة ـ « لانعرف الى أى حد يستطيع هذا الجمهور » ان يتحمل هذا التعسف ـ الفلاحون فى هذه القرى يواصلون فلاحة أراضيهم التى ورثوها أبا عن جد وتوجهوا للمحاكم لإبطال أمر المصادرة ، وتجرى الان معركة قضائية وشعبية لمنع المصادرة (الاتحاد ٦/تموز/١٩٩٠) .

وماجرى فى قرية عيلبون ويانوح ، وطرابين الصانع ما هى الا أمثلة تؤكد الخطر الداهم فى اغتصاب حق ملكية الأرض وزراعتها من المواطن الفلسطينى فى هذه البلاد .

حق السكن :

لقد ابتدعت السلطات الاسرائيلية « **باثينت** » (**نمط**) خاص بها لتكريس سياسة التمييز العنصرى بغلاف ديمقراطى ـ وهذا النمط الاسرائيلى يعتمد على كلمتين « مسّرح الجيش الاسرائيلى » ؟! فاذا ارادوا منع العرب من دخول مصنع معين أو معهد أو جامعة أو وظيفة كبيرة فيضعون شرطا للقبول « مسّرح الجيش » ؟! ومعروف ان العرب لايخدمون فى الجيش الاسرائيلى .

والآن بعد الهجرة اليهودية الكبرى أضيفت « بدعة » جديدة : « مهاجر جديد » : فمثلا تقترح الحكومة الاسرائيلية حل مشكلة الاسكان فى البلاد لكل « **مهاجر جديد** » على ان لايكون ذلك على حساب الأزواج الشابة « **مسّرحى الجيش** » ؟! أى ان البرنامج الحكومى يشمل كل فئات السكان ماعدا الجماهير العربية .

ان نقاط الاستحقاق فى قروض الاسكان تفرق بين العرب واليهود ، كما ان قيمة القرض للعرب لايزيد عن ٢/٣ قيمته لليهود مع نفس شروط أوضاع المتقدمين لهذه القروض ، وشروط الدفع ايضا مختلفة ، كما تسمح لكل يهودى بالسكن اينما شاء فى البلاد وشراء بيت مباشرة من وزارة الاسكان ، بينما يمنع العربى من الشراء المباشر من الوزارة الا فى مكان سكنه هو ، فيضطر المواطن العربى من الناصرة العربية الى شراء بيت فى نتسيرت عيليت المجاورة (المدينة اليهودية التى قامت على أراض عربية مصادرة لمواطنى الناصرة) من صاحبها اليهودى بسعر قد يصل ٣ أضعاف السعر الحكومى ، واذا اراد استئجار بيت فيدفع اليوم بعد الهجرة اليهودية الواسعة ٤٠٠ دولار شهريا (كان ١٥٠ دولاراً قبل هذه الهجرة) .

معروف ان ٤٠ ٪ مثلا من سكان مدينة الناصرة العربية (أكبر تجمع سكانى عربى فى اسرائيل وتسمى عاصمة الجماهير العربية) هم بدون بيت ملك لهم ، وفى كل سنة يزداد ٣١٠ أزواج شابة لهذا الرقم وفى أوضاع الهجرة الواسعة فإن الوضع سيتفاقم الى حد كبير علماً بأن

مسطح مدينة الناصرة البلدى ٨ آلاف دونم فقط بعدد سكان ٦٠ الفا ، بينما فى نتسيرت عيليت المجاورة ٣٥ الف انسان بمسطح ٣٢ الف دونم مصادرة من مواطنى الناصرة العرب والقرى المجاورة .

حق العمل بأجر متساو

تفيد الاحصائيات الرسمية الاسرائيلية ان معدل البطالة فى البلاد فى شهر تموز كان ١٠,٢ ٪ (١٨٠ ألف عاطل عن العمل) ، وهذه أعلى نسبة منذ أزمة ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧ التى ادت الى العدوان الاسرائيلى فى ذلك الحين على مصر وسوريا والأردن ، أما بين الجماهير العربية الفلسطينية فيصل الى ٣ أضعاف المعدل العام ، ففى مدينة الناصرة مثلا ٣٠ ٪ عاطلون عن العمل .

كما تفيد دائرة الاحصاء المركزية انه لكل ٣ عاطلين عن العمل فى البلاد اقتراح عمل واحد بينما فى الوسط العربى لكل ٥٨ عاطلا عن العمل اقتراح عمل واحد .

عشرات المصانع ابلغت عمالها العرب تسريحهم فى الأشهر الأخيرة ، وجلبت مهاجرين جددا مكانهم ـ خاصة فى الخدمات العامة والعمل الأكاديمى والجامعى والصناعة المتطورة ، ففى معهد الهندسة التطبيقية الجامعى « التخنيون » بحيفا اقرت ادارة الجامعة عدم استيعاب أى معيد جديد تحضيرا للدكتوراه من سكان البلاد خلال السنتين القادمتين ، وذلك لاستيعاب مهاجرين جدداً ، وسرح مصنع « دودج » للسيارات فى نتسيرت عيليت ٤٠ عاملا عربيا لجلب مهاجرين مكانهم ـ تقوم بذلك يوميا عشرات المصانع الأخرى .

واذا اخذنا بعين الاعتبار ان الفوج الأول من المهاجرين مازال يدرس اللغة العبرية فى المعاهد الخاصة ، ويتلقى المعونات المجانية من الحكومة والوكالة اليهودية ، فان الأزمة ستتفاقم أكثر عندما يقف هؤلاء المهاجرون على أبواب مكاتب العمل بعد ٥ ـ ٦ أشهر لينضموا الى صفوف العاملين ، وبكل صراحة واضح للجميع ان هذا الأمر سيتم على حساب العمال والموظفين العرب وعلى جزء من العمال اليهود الشرقيين الذين هم أيضا متضررون من جراء هذه الهجرة ، ولاشك ان قسماً كبيراً من هؤلاء المهاجرين سيبقون بدون عمل اطلاقا ، خاصة اذا اخذنا بعين الاعتبار تركيبة هؤلاء المهاجرين من حيث التحصيل العلمى والمهنى .

فحسب معطيات معهد الدراسات والأبحاث الاقتصادى الاجتماعى التابع للهستدروت ، فانه قد وصل من شهر يناير حتى ايار ١٩٩٠ ، ٤٥ ألف مهاجر جديد ، ٥١ ٪ منهم أصحاب مهن متطورة ٤٠ ٪ يحملون شهادات جامعية (منهم ٥٥٠٠ مهندس ١,٤٠٠ طبيب ٨,٠٠٠ تقنى ٢,٥٠٠ موظف كبير ٣,٥٠٠ عامل انتاج ماهرين .. وجميعهم لم يستوعبوا حتى الآن فى العمل

اطلاقا (صحيفة « دافار » ـ افرايم دافيدى ١٠/٦/١٩٩٠) .

إن قطاع الاكاديميين العرب فى البلاد سيتضرر كثيرا ـ فعددهم اليوم ١٢ الف اكاديمى وسنويا سيزداد عددهم بألف ، ٣٠ ٪ منهم عاطلون عن العمل و٧٢ ٪ يعملون ليس بمجال تخصصهم ـ الهجرة اليهودية الكبرى بتركيبتها المذكورة أعلاه تشكل خطراً مباشرا على هؤلاء الاكاديميين ، الهدف هو شل تأثير هذه الفئة الاجتماعية الايجابى وخنقهم ومحاولة « تهجيرهم » من البلاد فيتم البرنامج الصهيونى فى توطين شعب على حساب شعب آخر ، ولكن لمَّا لم ينجح فى سنوات الأربعينات فلن ينجح اليوم بالتأكيد .

خلاصة :

لولا حق الانتخاب للمواطنين الفلسطينيين فى اسرائيل لقلنا انه « ابرتهايد » ، ولكن يمكن ان نقول على الأقل ان هناك سياسة « اسرائيلهايد » ـ سياسة « ابرتهايد » على الطريقة الاسرائيلية . لكبت الجماهير الفلسطينية ومنعها من أخذ دورها فى التنظيم والتعبير عن الرأى والتأثير على مجمل التغيرات فى البلد ، وبالمقابل نرى الدور الفعال لهذه الجماهير فى الكفاح دفاعا عن حقها فى البقاء والمساواة الكاملة وتحقيق السلام العادل على أساس « دولتين ـ شعبين » وحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة بقيادة م . ت . ف .

حق العودة للشعب الفلسطينى *

محمد فائق

ليس أكثر ايجازا للحقائق وأقربها الى الصدق من تلك المقابلة بين الهجرة اليهودية لأرض فلسطين ، وحق العودة للشعب الفلسطينى الى وطنه .. فطوال القرن الحالى ، والذى نشرف على نهايته ، كانت الهجرة اليهودية هى عصب المشروع الصهيونى ، وكانت مزاحمة أصحاب الحق فى تقرير مصيرهم بأنفسهم هى جوهر الصراع . ماعدا ذلك كان تداعيا لتطورات وراء تطورات . تنتقل فيها يد الغصب من قوة دولية الى أخرى فى صفقات متتالية بين الحركة الصهيونية وقوى الاستعمار والهيمنة لخدمة أهداف متغيرة .

لقد ظلت اسرائيل لمدة ثلاثة عقود منذ تأسيسها تصر على أن المقصود بحق العودة هو تدمير اسرائيل ، وأنها لاتقبل بتسوية هذه المشكلة الا فى اطار السلام مع الأقطار العربية ، وأن الحكام العرب انما يثيرون هذه القضية فى إطار حربهم معها . وبينما « ابدعت » « قانونا للعودة » يجعل من حق أى يهودى أو حتى حفيدا ليهودية لم تشهد فلسطين طوال حياتها أن « يعود » الى اسرائيل ، انكرت على فلسطينيين عاشوا جيلا وراء جيل فى ربوع بلادهم واضطروا لمغادرتها قسرا ، العودة اليها.

أما العقد الرابع .. عقد التحول العربى من استراتيجية المواجهة الى استراتيجية الصلح ، فلم يلفت انتباه اسرائيل الى ان الواقع قد تغير من حولها ، كل ما كان عليها أداءه هو تغيير مفردات خطابها السياسى ليخدم نفس الغرض ويؤدى نفس النتيجة ، وهى رفض حق العودة للشعب الفلسطينى ، وبين خيارى الحكم الذاتى الاقليمى ـ كما أوردته كامب ديفيد أو معدلا ـ والذى يطرحه فريق من السياسيين الاسرائيليين ، والحل الوسط الاقليمى الذى يطرحه فريق آخر منهم تسقط اسرائيل حق العودة للشعب الفلسطينى . ثم اليس فى محاولة تحقيق « تسوية داخلية » . وتجاوز منظمة التحرير الفلسطينية . واستبعاد تمثيل فلسطينيى الخارج من التمثيل فى أى مفاوضات قادمة حلقات متتابعة فى موقف ثابت لانكار حق الشعب الفلسطينى فى العودة لوطنه .

* محاضرة لأمين عام المنظمة فى مؤتمر النقابات المهنية بعمان فى منتصف مايو /آيار ١٩٩٠

والحق انه ليس سراً أن جهدا صهيونيا ، ودوليا يزجى الآن من أجل الضغط على الشعب الفلسطينى بغية ان يسقط علنا تمسكه بالحق فى العودة كمدخل للدخول فى مفاوضات حول التسوية .

ويبقى التساؤل المهم هل يمكن تصور تسوية تضمن الاستقرار فى المنطقة تهمل حقوق نصف الشعب الفلسطينى فى المهجر . وهل بذلنا قصارى جهدنا فى أن نضع هذه القضية فى المكانة التى تستحقها بين العناصر الأخرى فى قضيتنا المركزية ـ فلسطين ـ أم أن هناك تراخيا له تفسيراته ، وليس له مايبرره قد الم بالموقف العربى فتوارى من جرائه هذا الحق الى مكان متدن فى سلم الأسبقيات ، والأهم هو كيف نعيد الحيوية والاهتمام اللازمين لقضية لها الطابع المركزى والجوهرى من قضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى .

لاتزعم هذه الورقة الاجابة على هذه التساؤلات جميعها ، ولكنها تهدف الى طرح رؤوس أقلام تعيد الى الأذهان التأصيل القانونى لهذا الحق ، وقراءة تضاريسه الرئيسية ، واثارة الاهتمام والحيوية بأهميته . من خلال خمس نقاط رئيسية :

١ ـ الاطار القانونى العام لحق الشعب الفلسطينى فى العودة .

٢ ـ خصوصية حق العودة للشعب الفلسطينى فى الشرعية الدولية .

٣ ـ موقف اسرائيل : من المراوغة الى الانكار .

٤ ـ البحث عن اجابة : هل حدث تآكل فى الموقف العربى .

٥ ـ الاصرار : لماذا .. وكيف ؟ .

أولًا : الاطار القانونى العام لحق الشعب الفلسطينى فى العودة :

الاطار العام لهذا الحق ينطلق من حق الانسان فى مغادرة بلده وفى التنقل داخله بحرية تامة ، وفى العودة اليه عند مغادرته . والسند القانونى فى هذا الحق ينبثق أساسا من المادة ١٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والمادة ١٣ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

وتنص المادة ١٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على أن « لكل فرد حق فى حرية التنقل ، وفى اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة » ، كما تنص على أن « لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده وفى العودة الى بلده » .

كما تنص المادة ١٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن « لكل فرد يوجد على نحو قانونى داخل اقليم دولة ما ، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته » . كما تنص على ان « لكل فرد حرية مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده » وانه لايجوز تقييد الحقوق المذكورة بأية قيود غير تلك التى ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاداب العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا العهد » . كما تنص هذه المادة أخيراً على أنه « لايجوز حرمان احد ـ تعسفا ـ من حق الدخول الى بلده » .

وتتصل الأحكام الأساسية للحق فى المغادرة وفى العودة بمواد أخرى فى الاعلان العالمى والعهد الدولى . وهذا هو الحال بوجه خاص بالنسبة للمادة (٣) من كلا الصكين التى تتناول عدم التمييز والتى ينبغى النظر اليها بالاقتران مع اعادة التأكيد على ان الناس جميعا سواء أمام القانون . كما انهم يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز (المادة ٧ من الاعلان العالمى ، والمادة ٢٤ من العهد الدولى ») .

وعلاوة على هذين الصكين الأساسيين . تنص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى على أنه « ايفاء للالتزامات الأساسية المقررة فى المادة ٣ من هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصرى والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل انسان ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو الإثنى ، فى المساواة أمام القانون . لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية . وبينما تعدد الاتفاقية عددا من هذه الحقوق تأتى الى النص على « الحق فى حرية الحركة والاقامة داخل حدود الدولة » « والحق فى مغادرة أى بلد ، بما فى ذلك بلده ، وفى العودة الى بلده » .. « والحق فى الجنسية » .

وتتضمن الصكوك الاقليمية لحقوق الانسان أيضا الحق فى المغادرة وفى العودة ومن ذلك الاعلان الأمريكى والاتفاقية الأمريكية . والاتفاقية الأوربية ـ البروتوكول الرابع . والميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب والوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكى المعنى بالأمن والتعاون فى أوروبا .

وتعد حرية التنقل عنصراً أساسياً للحرية الشخصية (المادة ٣ من الاعلان العالمى والمادة ٩ من العهد الدولى) وهى جزء من الحق « الشخصى » فى تقرير المصير وتكفل المادة ٨ من الاعلان العالمى والمادتان ٢ ، ٣ من العهد الدولى انتصافا امام المحاكم الوطنية المختصة من أى أعمال تنطوى على انتهاك للحقوق الأساسية .

كما أن المادة ١٠ من الاعلان العالمى والمادة ١٤ من العهد الدولى اللتين تمنحان الحق فى محاكمة

منصفة وعلنية مثالين اخرين لكفالة تحقيق هذه الحقوق . وللحق فى الاستئناف أمام هيئة مستقلة ومحايدة بدلا من ترك القرار لسلطة تقديرية .

ثانياً : خصوصية حق العودة للشعب الفلسطينى .

ولاتستند الشرعية القانونية والدولية لحق العودة للشعب الفلسطينى على هذه القواعد فحسب ، فثمة الزام دولى وقانونى قد يكون أكثر أهمية والتصاقا وخصوصية بهذا الموضوع ينبثق من أمرين :

ـ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بمعالجة القضية الفلسطينية من ناحية .

ـ والطبيعة المشروطة لمنح اسرائيل الشرعية الدولية ، بتطبيق قرارات الأمم المتحدة ، وفى مقدمتها حق العودة من ناحية أخرى .

وفى الاطار الأول يأتى قرار التقسيم ، والقرار رقم ١٩٤ (د ـ ٣) ورؤية المجتمع الدولى لتطبيق هذا الحق كما أوضحتها توصيات لجنة حقوق الفلسطينيين لعام ١٩٦٧ .

تضمن قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ أحكاما لتأمين حقوق الأقليات التى كان يتوقع أن يسفر عنه قرار التقسيم، وهو من ثم يلزم اسرائيل، كما يقول تقرير الأمم المتحدة ، « بالوفاء بما يقع عليها من مسئوليات بصورة آلية » ـ كما تؤكد تقارير وسيط الأمم المتحدة: « بل الحقيقة هى أنه باتت تقع على اسرائيل مسئولية إضافية وهى تمكين اللاجئين من حق العودة » .

وقد قننت الجمعية العمومية هذا الحق فى القرار ١٩٤ (د ـ ٣) الذى اتخذته استنادا الى مشروع قرار قدمته بريطانيا ، ينص على : « .. انه يجب السماح للاجئين الراغبين فى العودة الى ديارهم والعيش فى سلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك فى أقرب تاريخ ممكن عمليا . ويجب دفع تعويضات عن ممتلكات من يختارون عدم العودة وعن فقدان الممتلكات أو الضرر اللاحق بهم والذى ينبغى اصلاحه بموجب مبادىء القانون الدولى أو بروح الانصاف » .

وقد أثبت هذا القرار الأساسى حق العودة لكل فلسطينى عربى منذ ذلك الوقت وكررت الجمعية العامة تأكيده ، وكانت تؤكد فى كل قرار من جديد على حق العودة وتعلن انها « تلاحظ بأسف عميق انه لم تتم اعادة اللاجئين أو تعويضهم وفقا للفقرة (أ) من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (د ـ ٣) .

إثر عدوان يونيو ١٩٦٧ اكتسبت مشكلة النزوح بعدا جديدا ، كما اكتسب الدفع الدولى لحق العودة بعدا مماثلا . فكما هو معلوم ـ أسفر العدوان الاسرائيلى عام ١٩٦٧ عن عملية تهجير جديدة شملت أكثر من نصف مليون فلسطينى ، من بينهم نحو ٢٢٠ ألفا من اللاجئين الذين يشردون للمرة الثانية . واثر تثبيت قرار وقف اطلاق النار اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٣٧ (لعام ١٩٦٧) الذى يطالب اسرائيل بضمان سلامة ورفاه وأمن سكان المناطق التى كانت خاضعة للعمليات العسكرية ، وتسهيل عودة الأشخاص الذين شردوا . كما اعتمد مجلس الأمن فى وقت لاحق من السنة ذاتها، وفى ٢٢ تشرين الثانى/نوفمبر ، القرار ٢٤٢ (لعام ١٩٦٧) الذى يضع مبادىء تسوية سلمية فى المنطقة . ومن بين النصوص المعروفة لهذا القرار دعوته « لتسوية عادلة لمشكلة اللاجئين » . ورغم أن منظمة التحرير الفلسطينية قد انتقدت بقوة القرار وقالت انه قلل من حجم القضية الفلسطينية لتصبح قضية لاجئين ، فقد كان القرار مقدمة لإعطاء قوة دفع جديدة للشرعية الدولية تجاه حق العودة . ففى كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ اعترفت الجمعية العامة رسمياً بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب برزت من حرمانهم من حقوقهم التى لاتنكر بموجب ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان » . ولفتت اهتمام مجلس الأمن الى « الوضع الخطير الناجم عن الممارسات والسياسات الاسرائيلية فى الأراضى المحتلة ، والى رفض اسرائيل تطبيق القرارات المتعلقة بعودة الأشخاص النازحين ، وطلبت من المجلس اتخاذ الاجراء المناسب فى هذا الشأن .

وفى ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ اقترحت ٥٦ دولة عضوا بأن تدرج « قضية فلسطين » كبند على جدول أعمال الجمعية العامة ، وأشارت هذه الدول الى أنه بينما تم بحث عدد مختلف من جوانب القضية ، فان قضية فلسطين ووضع ومصير الشعب الفلسطينى لم تطرح كبند منفصل أمام الجمعية العامة لأكثر من ٢٠ سنة ، وقد قبل الاقتراح وأصبحت القضية الفلسطينية جزءا من جدول أعمال الجمعية العامة منذ ذلك الحين .

وأعاد القرار ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) الصادر عن الجمعية العامة فى ٢٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٤ تأكيد الحقوق التى لاتنكر للشعب الفلسطينى ، والتى تتضمن حق تقرير المصير بدون تدخل خارجى ، والحق فى الاستقلال والسيادة الوطنية ، والحق فى عودة الفلسطينيين الى منازلهم وممتلكاتهم . وأشارت الجمعية العامة الى ان ادراك هذه الحقوق غير القابلة للمساومة أمر لامفر منه لحل قضية فلسطين ، كما تعترف بالفلسطينيين كطرف رئيسى فى اقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط . وقد أعيد تأكيد حقوق الشعب الفلسطينى كما وضعتها الجمعية العامة فى عام ١٩٧٤ كل سنة منذ ذلك الوقت ، وبعد ذلك فى القرار ١٤٦/٣٩ الصادر فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

فى ١٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٥ انشأت الجمعية العامة لجنة تختص بممارسة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى . وطلبت منها التقدم ببرنامج لتمكين الشعب الفلسطينى من ممارسة حقوقه المشروعة . وتضمنت التوصيات التى قدمتها اللجنة فى عام ١٩٧٦ جزءين : الأول يتعلق بحق الفلسطينيين فى العودة الى منازلهم وممتلكاتهم ، والثانى يتناول حقوقهم فى تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنية .

انصبت التوصيات حول حق العودة فى المرحلة الأولى على إعادة الأشخاص الذين نزحوا نتيجة حرب ١٩٦٧ . وان يطلب مجلس الأمن التطبيق الفورى لقراره ٢٣٧ لعام ١٩٦٧ (الذى يدعو اسرائيل الى ضمان سلامة ورفاه وأمن سكان المناطق الخاضعة للعمليات العسكرية وتسهيل عودة أولئك النازحين)، وتطرح المرحلة الثانية عودة الفلسطينيين الذين نزحوا بين عامى ١٩٤٨ ، و١٩٦٧ وتقديم تعويضات عادلة ومنصفة لمن لايرغب فى العودة منهم .

وقد ناقش مجلس الأمن تقرير اللجنة ، الا انه لم يتمكن من التوصل الى قرار بالنظر لاستخدام الولايات المتحدة حق النقض ، وعاود مجلس الأمن بحث القضية عام ١٩٧٧ ، وعام ١٩٨٠ الا انه رفع جلساته فى الحالتين دون اتخاذ اى قرار ، ولم يتخذ اى اجراء بخصوص التوصيات التى قدمتها اللجنة وان كانت الجمعية العامة ـ من ناحية أخرى ـ قد وافقت على المقترحات على اعتبار انها توفر الأسس اللازمة لتسوية قضية فلسطين فى دورات لاحقة منذ عام ١٩٧٦ .

وثمة مسألة أخرى ذات أهمية قانونية بالغة فيما يتعلق بالشرعية الدولية وحق العودة للشعب الفلسطينى . فالواقع أن أساس الشرعية الدولية الذى اكتسبته اسرائيل فى الأمم المتحدة ، بل وقبولها فى المنظمة الدولية ذاته جاء مشروطا بشرطين : احدهما حق العودة للشعب الفلسطينى ، ويتعلق الآخر بالقدس .

ولنقلب معا ـ وبايجاز ـ بعض أوراق قبول اسرائيل فى الأمم المتحدة . فماذا تقول هذه الأوراق ؟ .

تقول ان الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى كانا الصوتين الوحيدين اللذين ارتفعا فى جلسة مجلس الأمن فى الثانى من ديسمبر ١٩٤٨ ، دفاعا عن قبول عضوية اسرائيل . أما باقى أعضاء مجلس الأمن فقد كان فى تقديرهم جميعا أن قبول عضوية اسرائيل فى الأمم المتحدة سابق لأوانه ، وذلك لأن مستقبل فلسطين كان لا يزال على بساط البحث وحتى هذه المرحلة المبكرة للغاية ، ارتفع صوت كندا بملاحظة تحذيرية ان قبول اسرائيل « يجب ويتحتم أن يكون مرتبطا بصورة وثيقة » باستعداد اسرائيل لتنفيذ توصيات الجمعية العامة .. وحسب الأصول المرعية أحال مجلس الأمن طلب القبول

الى لجنة قبول الأعضاء الجدد . وبعد خمسة أيام اعلنت اللجنة انها لم تتمكن من حيازة المعلومات الضرورية التى تخولها اتخاذ قرار والبت فى المسألة .

تقول هذه الأوراق أيضا : انه عند استئناف مناقشة طلب العضوية فى الخامس عشر من ديسمبر/كانون أول ، ارتأت فرنسا ان فى وسع لجنة القبول اعادة النظر ، لأن الجمعية العامة كانت فى هذه الأثناء قد اصدرت القرار الحاسم رقم ١٩٤ (د ـ ٣) ، وان قرار الجمعية العمومية هذا لم يكتف بانشاء لجنة التوفيق بغية احلال السلام فى فلسطين ، بل ان الفقرة الثانية منه أعطت الفلسطينيين كذلك الحق فى العودة الى ديارهم أو تعويضهم . وبعدئذ قرر مجلس الأمن ـ خروجا على الاجراءات المعتادة ـ التصويت على القبول . وكانت النتيجة اخفاق هذا الاقتراع فى توفير الأصوات السبعة المطلوبة لتمريره . وكانت الدول التى أعطت أصواتها لصالح القبول هى الولايات المتحدة ، والاتحاد السوفيتى واوكرانيا السوفيتية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والصين ، وصوتت سوريا ضد القبول .

تقول الأوراق أيضا : ان اسرائيل تقدمت بطلب آخر لقبول عضويتها فى فبراير/شباط ١٩٤٩ . وفى هذه المرة كانت مواقف كثيرة قد تغيرت خلال الشهرين السابقين . أصبح المندوب الفرنسى الآن مدافعا عن القبول الفورى ، وكذا كان مندوب المملكة المتحدة ، بينما بقيت الصين على ضرورة التقيد بالاجراءات الأصولية ـ أى احالة المسألة ثانية للجنة القبول ـ اما النرويج فقد وافقت . ومرة أخرى وضع مجلس الأمن الاجراءات النظامية جانبا ، وناقش المسألة فى اليوم التالى مباشرة لعرضها (٤ مارس/ اذار) ، ومع ذلك فقد طلب مندوب المملكة المتحدة ايضاحات بشأن موقف اسرائيل حيال بعض قرارات الأمم المتحدة ، كما أعرب عن رغبته فى أن يعرف ما اذا كانت اسرائيل تعترف « بالالتزام الناشىء عن القرار ١٩٤ (د ـ ٣) فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين». وعند الاقتراع كان هناك تسعة أصوات مع قبول عضوية اسرائيل ، بينما امتنعت المملكة المتحدة عن التصويت .

تقول الأوراق كذلك : انه عندما شاءت الجمعية العامة مناقشة المسألة ، اتخذت اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة قرارها غير الاعتيادى بدعوة ممثل اسرائيل لتوضيح موقف حكومته من قرارات الجمعية العامة بشأن القدس واللاجئين . وهذا الأمر ـ أى اخضاع الدولة طالبة العضوية لمثل هذا الامتحان ـ أمر فريد لم يحدث من قبل ولا حدث بعد ذلك .

ولقد جرى استجواب لأبا إيبان فى الاجتماعات الخمسة التالية من قبل ثمانية مندوبين . وكانت أجوبة أبا إيبان مشحونة بالتملص والمراوغة تكرارا لموقف اسرائيل من الالتزامات الدولية .

غير أن أبا إيبان القى بالطعم التالى : اذا قبلت اسرائيل فى الجمعية العامة ، فان هذا « سيكون اشارة الى زيادة القوة الأدبية الالزامية لقراراتها » . وأن اسرائيل ـ على خلاف الدول العربية « لاتقبل النظرية القائلة .. أن قرارات الجمعية العامة اختيارية ويمكن إهمالها طوعيا » . ثم إنه أنكر « ان السياسة الاسرائيلية ترمى الى إعادة توطين اللاجئين فى أى مكان آخر » .

تقول الأوراق كذلك : انه ما أن تقدمت الولايات المتحدة واستراليا ودول أخرى بقبول قرار عضوية اسرائيل حتى تقدمت شيلى بتعديل له ، وذلك بادخال فقرة شرطية كاملة شديدة الأهمية تنص على مايلى : « ان مجلس الأمن اذ يشير الى قرارات ٢٩ نوفمبر ٤٧ (التقسيم) و١١ ديسمبر ١٩٤٨ (القرار رقم ١٩٤ (د ـ ٣) بخصوص حقوق اللاجئين) واذ يحيط علما بالايضاحات والشروحات التى قدمها ممثل حكومة اسرائيل بشأن تطبيق القرارات سالفة الذكر .. الخ) .

وتبين هذه الفقرة الشرطية بكل جلاء أن قبول عضوية اسرائيل فى الأمم المتحدة كان مرهونا بموافقتها على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة .. وفى صدرها حق العودة للشعب الفلسطينى .

وقد جرى تبنى التعديل الشيلى ، وجرت مناقشته فى الجمعية العمومية واقرته فى الحادى عشر من مايو/ ايار ١٩٤٩ بأغلبية ٣٧ دولة الى جانب قبول عضوية اسرائيل ، و١٢ ضد هذا القبول ، وامتنعت تسع دول عن التصويت .

ثالثاً : اسرائيل من المراوغة الى الانكار

شأن موقف اسرائيل الثابت الذى يبدأ بالمراوغة ، ثم ينتهى الى الرفض والانكار ، والاستهانة بالشرعية الدولية ، مضى موقفها من انفاذ حق العودة للشعب الفلسطينى . فبعد مراوغات أبا إيبان فى أروقة الأمم المتحدة لتمرير قرار قبول اسرائيل فى المنظمة الدولية سرعان ما تنصلت اسرائيل من مسئوليتها فى هذا الصدد . أما التفسير الرسمى الذى ساقته ـ فى هذا الصدد ـ كما جاء على لسان مسئوليها فهو :

« ان القادة العرب يستغلون اللاجئين العرب فى بلادهم لأغراض حربهم السياسية ضدنا . انهم لايرون أن مشكلة اللاجئين العرب مشكلة انسانية ، لقد قبلنا مئات الألوف من اللاجئين اليهود من الدول العربية . وفعلنا كل ما فى وسعنا لاستيعاب هؤلاء المهاجرين اليهود الذين سرعان ما أصبحوا اسرائيليين . كل ذلك دون انتظار لتعويض من الحكومات العربية عن أملاكهم التى تركوها وراءهم . أما الزعماء العرب فلا ينظرون الى اللاجئين كآدميين ينبغى الحرص على مصيرهم بل كأداة فى حربهم ضد اسرائيل . وكأداة فى تخطيط عملياتهم العسكرية ضدنا » .

هذه ـ وهذه فقط ـ طبقا للخطاب الرسمى الاسرائيلى هى حقيقة الأمر . فالعرب يأملون فى تدمير اسرائيل أو تقويضها من الداخل عن طريق عودة اللاجئين بأعداد كبيرة حتى يسهل بعد ذلك الغزو من الخارج . ولن يكون هناك حل عملى لمشكلة اللاجئين طالما بقيت حالة الحرب بكل صورها مشكلة دون حل . بينما يؤدى انهاء العرب لحالة الحرب واعلان الحكومات العربية عن استعدادها لاقامة علاقات جوار طبيعية الى حل مشكلة اللاجئين تلقائيا .

وأما تقارير مدير وكالة الاغاثة والتشغيل التابعة للأمم المتحدة فلم تكن أقل عرضة للانتقاد فى الخطاب السياسى الاسرائيلى من موقف الحكومات العربية . فهى « تتجاوز الاختصاص » ، وتدعى انه لم يكتف بتنصيب نفسه متحدثا بلسان اللاجئين وقاضيا لما يريدون ، بل اقام من نفسه متحدثا بلسان كل الدول العربية . ووصل الى نتائج سياسية فى أمور تخرج عن اختصاصه ، وأنه لم يقنع الزعماء العرب بعمل شىء يدخل فى نطاق مسئوليته ، اى فحص قوائم أسماء اولئك الذين يتمتعون بالاغاثة من الأمم المتحدة ، التأكد من اعداد اللاجئين ، تحديد هويتهم الحقيقية ـ أى تحديد من هو اللاجىء ومن ليس كذلك . من لايزال يحمل بطاقة المخصصات التموينية التى يصرفونها من الوكالة ومن توفى منهم وهكذا .

ولاتقف قائمة الاتهامات التى كان يتعرض لها مدير وكالة الاغاثة عند هذا الحد . بل انه تجنب واجبا آخر عليه . وهو دراسة فرص التوطين الذاتى وهنا أيضا نصب نفسه قاضيا للحكم على فرص التنمية الاقتصادية فى الدول العربية ليثبت عدم وجود مكان مناسب لاستيعاب اللاجئين فى هذه الدول .

أما الحل الذى ظلت تطرحه اسرائيل بديلا لحق الشعب الفلسطينى فى العودة فهو « امتصاص » اللاجئين العرب بين أبناء بلدهم فى البلاد التى يعيشون فيها . مما يؤدى الى حل مشكلة اللاجئين فى النهاية حلا طبيعيا مهما تكن الظروف . وأن هذه العملية يمكن ان تسير قدما وبسرعة أكبر اذا ما تغير اتجاه الحكام العرب ، وباتوا يقرون أن مشكلة اللاجئين ينبغى ان تحل ، ويتخلون عن سياستهم « الحمقاء واللا أخلاقية » التى تقوم على « استغلال اللاجئين لأغراض صراعهم ضد اسرائيل » .

رابعاً : هل حدث تآكل فى الموقف العربى ؟

نأتى بعد ذلك للموقف العربى ببعديه الفلسطينى والقومى . والثابت ـ ابتداء ـ أن هناك تغيرا فى تناول هذه القضية . لكن السؤال هو فى اى اتجاه مضى هذا التغير ؟ .

لقد تطور المطلب العام فى التوافق الفلسطينى من التأكيد على رفض قرار التقسيم والتمسك بحق

العودة والقدس ، الى المطالبة باقامة الدولة الديمقراطية العلمانية على كل تراب فلسطين . ثم تطور الى اقامة السلطة الوطنية على كل أرض محررة . وأخيراً . الى مطلب اقامة الدولة الفلسطينية فى الضفة الغربية وقطاع غزة . نقاط التأكيد هنا ، انصرفت فى المرحلة الأخيرة الى حق تقرير المصير بشموله ، واستندت الى الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة بما فيها حق العودة بالطبع . فكيف يمكن تقييم هذا التطور ، وهل يقاس على المبدأ العام ، أم يقاس على أساس من المتغيرات فى الظروف المحلية والقومية والدولية .

أما الموقف العربى الذى تطور فى نفس الاتجاه، سواء كان سابقا على الاتجاه الفلسطينى أو متسقا معه ولاحقا عليه ، فقد تطور بدوره من رفض التقسيم والتأكيد على حق العودة والقدس الى قيام أنماط من الكيان الفلسطينى داخل الاطار الأردنى ، الى المطالبة بالدولة الفلسطينية وتعزيز اعلانها . ولاشك ان تقييم هذا التطور بدوره يطرح نفس التساؤل فكيف يمكن تقديره .

فى التقييم العام للقضية المعروضة ، وأيا كانت المستندات المطروحة للقياس ، سوف يتعين القول أن التراجع وقع سواء قومياً أو فلسطينيا . فحق العودة الذى ينصرف الحديث اليه الان هو حق العودة للفلسطينيين الى الدولة الفلسطينية فى الضفة والقطاع ، وليس حقهم فى العودة الى حيفا وعكا والناصرة . والضغوط تتجه الآن الى حرمان هؤلاء من حق العودة ، وأن يكون الحل داخليا وأن يختص تقرير المصير بهؤلاء المقيمين فى الضفة والقطاع .

نحن اذن أمام مطلب يتسم بالتراجع ، أمام واقع اسرائيلى ودولى استمر متعنتا ، وازداد تصلبا .

أخيراً : الاصرار .. لماذا وكيف ؟

إذا كنا قد وصلنا الى أنه قد حدث تآكل فى الموقف العربى فليس الغرض هو الادانة أو النقد أو التعريض أو حتى استعذاب جلد انفسنا وكشف ثغراتنا .. انما الغرض من ذلك هو أن نبحث فى كيفية تعويض هذا التآكل ، وفى كيفية صياغة موقف يستعيد حيويته ولايتجاوز بالضرورة تعقيدات الواقع ، والتغيرات الفلسطينية والقومية والدولية . فلماذا يتعين أن يكون هناك مثل هذا الاصرار وكيف ؟ .

حيثيات الاصرار هنا تحيط باعتبارات مبدئية ، وأخرى عملية . وإذا كانت الاعتبارات الأولى معروفة لدينا جيدا ومازال الخطاب القومى ـ رغم تراخيه فى التعبير عنها ـ يتمسك بها جيدا . فان المطلوب الآن هو تناول الاعتبارات العملية .

أول هذه الاعتبارات العملية اعادة التوازن للمطلب العربى . فلا يعقل ان يكون قانون العودة الاسرائيلى مصدرا لاستقبال يهود الشتات من كل بقاع الأرض وفتح أكبر مخزون للهجرة اليهودية من الاتحاد السوفيتى ، وتوطينها فى الأرض المحتلة . وحرمان الشعب الفلسطينى من حقه الطبيعى والمكفول بالشرعية القانونية والدولية من استخدامه . وهذا منطق يتسم بالتماسك ، وليس بعيدا عن لغة عصر تلوك عبارة حقوق الانسان صباحا ومساء كمصدر للشرعية وبناء المستقبل .

وثانى هذه الاعتبارات العملية هو اعادة الاتساق للموقف العربى ، فاذا كنا نزعم بأننا نسعى الى سلام شامل ودائم وعادل على قاعدة عملية براجماتية . فيتعين ان يشمل هذا السلام الجميع . ولن يتأتى هذا بحرمان جماعة من حقها فى العودة الى ديارها او تخييرها بالتعويض .

وثالث هذه الاعتبارات العملية هو مساندة العملية السياسية . فبدء المفاوضات على الساحة التى يدور عليها الحديث الآن تضع ظهر المفاوض الفلسطينى للحائط ، وتضع امامه صعوبات جمة . والمطلوب من الموقف العربى وبخاصة الشعبى أن ينقل المواجهة السياسية على الأقل إلى أرض العدو .

لقد آن الأوان لأن نبلور موقفا شعبيا ، يزيل التراخى عن مطلب عزيز علينا جميعا ، وأن نعزز النضال من أجل حق عادل اعترف لنا به المجتمع الدولى منذ قرابة نصف القرن ، وليس من حقنا ان نتقاعس عن الاصرار عليه .

الأمم المتحدة وحقوق الانسان
دراسة فى الصكوك والآليات

عبد الرحمن اليوسفى
نائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان

مقدمة :

عرفت سنوات الحرب العالمية الثانية والتى سبقتها موجة عارمة من الانتهاكات لحقوق الانسان على اساس التميز العنصرى والدينى والسياسى ، كما تميزت تلك الفترة بالعمل القسرى وترحيل السكان سرا « وعلنا » ، وباغتصاب الممتلكات والاعتقال التعسفى والروتينى وتعذيب السجناء واغتيالهم ، والابادة الجماعية .

لذا استهلت الأمم المتحدة ميثاقها بالعبارات التالية : « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى ، فى خلال جيل واحد ، جلبت على الانسانية ، مرتين احزانا يعجز عنها الوصف ، وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ولما للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » .

لقد شدد الميثاق فى مقتضياته على العلاقة الوثيقة بين السلام والأمن الدوليين من جهة ، وعلى التقدم الاقتصادى والاجتماعى واحترام حقوق الانسان من جهة أخرى . جاء فى المادة الأولى الخاصة بأهداف الأمم المتحدة : « تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية . وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولاتفريق بين الرجال والنساء » .

أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو San Francisco لصياغة الميثاق ، اقترحت بعض الدول من امريكا اللاتينية ـــ مدعومة من طرف المنظمات غير الحكومية ـــ ان يتضمن الميثاق ملحقا لحقوق الانسان International Bill of Rights أى قائمة من الحقوق تتعهد الدول باحترامها ومؤسسات تعمل فى اطار الأمم المتحدة مكلفة بالسهر على تنفيذ تلك التعهدات . لكن هذه المبادرة لم تفلح وكل ما أمكن الحصول عليه هو ادراج بعض المقتضيات فى صلب الميثاق تتحدث عن تعزيز وتشجيع احترام

حقوق الانسان كهدف من أهداف المنظمة . ثم ان اغلبية الحكومات تمكنت من ادراج الفقرة ٧ من المادة ٢ التى تقول : « ليس فى هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل فى الشؤون التى تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما » .

ومع ذلك ، تضمن الميثاق مادتين اساسيتين :

٥٥ : « تعمل الأمم المتحدة على .. ان تشيع فى العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة ، أو الدين ، ولاتفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا » .

٥٦ : « يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين ومشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئات لادراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين » .

ومن جهة أخرى فقد اشار الميثاق فى عدد من بنوده الى الدور الذى ستلعبه أجهزة منظمة الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الانسان .

ــ أولا ــ
أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان

ان الهيكلية التنظيمية الحالية لمنظمة الأمم المتحدة جد معقدة بسبب النمو الذى عرفته اثناء الخمسين سنة المنصرمة ، لذا سنحاول التركيز على الأجهزة الرئيسية والفرعية التى لها علاقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان .

١ ــ الجمعية العامة : هى الجهاز الرئيسى للمنظمة ، ذو طابع سياسى يضم جميع أعضاء الأمم المتحدة (١٥٩) تجتمع مرة فى السنة فى دورة عادية ابتداء من منتصف سبتمبر الى نهاية ديسمبر . يمكن دعوتها لعقد دورات استثنائية أو خاصة إما بطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية اعضائها . تناقش أية موضوع وتقرر أية اجراءات أو دراسات وتقدم أية توصيات فيما يدخل ضمن الميثاق و« بقصد انماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم فى الجنس أو اللغة أو الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء » (المادة ١٣) .

ان اغلب المواضيع الخاصة بحقوق الانسان التى تناقشها الجمعية العامة مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة ومن الدول الأعضاء ومن الأمين العام . ثم ان اغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان تحال

على لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية المعروفة باللجنة الثالثة ، واحيانا على اللجنة القانونية أى اللجنة السادسة . وللجمعية ــ طبقا للمادة ٢٢ ــ الحق فى انشاء ماتراه مناسبا من أجهزة فرعية .

٢ ــ المجلس الاقتصادى والاجتماعى : جهاز أساسى ، ذو أهمية كبرى فى الأمم المتحدة . تابع للجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة ٣ سنوات يتكون من ٥٤ دولة على أساس توزيع جغرافى . يشرف على التعاون الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ، له أن يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها كما يختص باعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية لعرضها على الجمعية العامة وبدعوة مؤتمرات دولية حول مواضيع ذات العلاقة بحقوق الانسان .

طبقا للمادة ٦٨ « ينشىء لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان » . من بين لجانه الفرعية « لجنة المنظمات غير الحكومية » التى تدرس طلبات الحصول على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى المقدمة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية ، وتتبع نشاطها بعد الحصول على تلك الصفة .

تنص المادة ٧١ من الميثاق على ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل الداخلة فى اختصاصه .

اعتمد المجلس القرار ١٢٩٦ (١٩٦٨) الذى ينظم علاقات التشاور :

ــ ان تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح الميثاق ومقاصده ومبادئه .

ــ ان تتعهد المنظمة بدعم اعمال الأمم المتحدة وتعزيز التعريف بمبادئها وانشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة ونطاق اختصاصها وانشطتها .

ــ ان تكون المنظمة دولية فى بنيتها .

ــ ان تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة فى جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو من مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد .

تصنف المنظمات غير الحكومية على النحو التالى :

الفئة الأولى : ذات المركز الاستشارى العام . تعنى بمعظم انشطة المجلس .

الفئة الثانية : ذات المركز الاستشارى الخاص . لها اختصاصات خاصة وتعنى على وجه التحديد ببقية ميادين النشاط التى يعنى بها المجلس .

المنظمات المسجلة على القائمة : يمكن ان تقوم احيانا بمساهمات مفيدة فى اعمال المجلس أو فى اعمال هيئاته الفرعية . المنظمات التى يمنحها المجلس مركزا « استشاريا » من الفئة الثانية بسبب اهتماماتها

بحقوق الانسان هى المنظمات التى لها اهتمام دولى أصيل بهذه المسألة لايقتصر على مصالح مجموعة بعينها من الأشخاص أو على جنسية واحدة أو على الحالة فى دولة أو مجموعة من الدول بعينها .

يعقد المجلس كل سنة دورة تنظيمية ودورتين عاديتين ، الأولى فى مايو بنيويورك والثانية بجنيف فى يوليو .

يتكون الجزء الأكبر من قرارات المجلس من المشاريع التى تعدها لجانه الفرعية الوظيفية ، ومن بينها **لجنة حقوق الانسان** ، **واللجنة الخاصة بمركز المرأة** . هناك أجهزة وبرامج تابعة له ، وذات صلة بحقوق الانسان . **مكتب المفوض السامى للاجئين** ، **وبرنامج الغذاء العالمى** ، **وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة** . ان جميع هذه الهيئات تقدم تقاريرها السنوية الى المجلس كما يتشاور المجلس مع عدد من الوكالات المتخصصة ذات العلاقة بحقوق الانسان كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، واليونيسكو وكلها تشارك فى اجتماعات المجلس دون حق التصويت .

٣ ــ لجنة حقوق الانسان : هى أهم جهاز متفرع عن المجلس ، انشأها طبقا للمادة ٦٨ سنة ١٩٤٦ . تتكون من ٤٣ دولة منتخبة من المجلس على أساس توزيع جغرافى لمدة ٤ سنوات .

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الأخيرة مبدأ توسيع اللجنة ، كما شكلت لجنة حقوق الانسان أثناء دورتها الأخيرة فريق عمل لدراسة وسائل تحسين اسلوب عملها . تعقد اللجنة دورة سنوية بجنيف ابتداء من أوائل فبراير ولمدة ستة أسابيع ، يحضر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والوكالات المتخصصة وحركات التحرير والمنظمات غير الحكومية . يشارك المراقبون فى المناقشات ببيانات كتابية وشفوية بدون حق التصويت . تشكل اللجنة الجهاز المركزى للأمم المتحدة المسؤول عن تعزيز وحماية حقوق الانسان . تعتمد قرارات وتوصيات فى العديد من المواضيع العامة وحول الأوضاع فى بعض الأقطار ، كما تقوم بدراسات وبصياغة مشاريع اتفاقيات وبالنظر فى التوصيات والدراسات المرفوعة اليها من طرف **اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وترفع تقريراً سنويا** الى المجلس الاقتصادى يتضمن ملخص أعمال الدورة .

تستعين اللجنة فى أداء مهمتها بتشكيل مجموعات عمل محدودة أو مفتوحة وبتعيين مقررين خاصين .

٤ ــ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات : انشأتها لجنة حقوق الانسان عام ١٩٤٧ تتكون من ٢٦ عضوا تنتخبهم لجنة حقوق الانسان على اساس التوزيع الجغرافى لمدة ٣ سنوات وذلك من ضمن **قائمة خبراء** مرشحين من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة . هذا هو الفرق المميز بين لجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية ، فبينما الأولى **هيئة سياسية** مشكلة من ممثلى الحكومات ، فإن الثانية

هيئة خبراء مستقلين . تعقد اللجنة الفرعية دورة سنوية بجنيف ابتداءً من أوائل أغسطس لمدة ٣ أسابيع على الأقل . يحضر اجتماعاتها العلنية مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء فى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والوكالات المتخصصة وحركات التحرير والمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية ، يشاركون فى مناقشة بنود **جدول الأعمال** دون حق التصويت . تعتمد اللجنة الفرعية قرارات تتعلق بقضايا حقوق الانسان وبأوضاع حقوق الانسان فى بعض الأقطار . كما تقوم بدراسات وصياغة صكوك دولية ، ترفع توصياتها واقتراحاتها وقراراتها الى لجنة حقوق الانسان ضمن **تقرير سنوى** يناقش فى الدورة التالية للجنة . تستعين فى اعمالها بمقررين خاصين وبفرقاء عمل من بينها الفريق العامل المعنى بالاحتجاز وبالأخص بفريقين عاملين مهمين هما :

أ ــ الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة : انشىء سنة ١٩٤٧ يتكون من خمسة من اعضاء اللجنة الفرعية ، يشارك فى اعماله ممثلو الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . يجتمع الفريق لمدة أسبوع قبل افتتاح دورة اللجنة الفرعية . يستعرض مشاكل الرق وتجارة الرقيق واستغلال عمل الأطفال ودعارة الأطفال والفصل العنصرى . تتقدم المنظمات غير الحكومية ببيانات كتابية وشفوية . من المنظمات غير الحكومية النشطة فى هذا المضمار جمعية مناهضة الرق التى لعبت دوراً مهما فى معالجة رواسب الرق فى موريتانيا بالتعاون مع حكومة هذا القطر كما تتابع قضية عمل الأطفال بالمغرب .

ب ــ الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين : انشىء عام ١٩٨٢ . يجتمع هو الآخر لمدة أسبوع بجنيف قبل انعقاد اللجنة الفرعية . يستعرض التطورات المتعلقة بحقوق السكان الأصليين فى امريكا وأسيا واستراليا . يضع مشروع اعلان لتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين . تشارك فى أعماله منظمات وشخصيات تمثل جماعات السكان الأصليين ومنظمات غير حكومية وممثلو الحكومات المعنية . اسست الأمم المتحدة صندوقاً لجمع تبرعات تسدد بها مصاريف سفر ممثلى السكان الأصليين الى جنيف . عنوان الصندوق بمركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بجنيف .

٥ ــ لجنة مركز المرأة : انشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام ١٩٤٦ . تتألف من ممثلى ٤٣ دولة منتخبة من المجلس على أساس توزيع جغرافى جغرافى لمدة ٤ سنوات . تجتمع سنويا بفيينا لمدة أسبوع على الأقل . يحضر دوراتها مراقبون عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء فى الأمم المتحدة ، ومن منظمات دولية حكومية ووكالات متخصصة وحركات تحرير ومنظمات غير حكومية ذات الصفة الاستشارية . يشاركون فى مناقشة بنود جدول الأعمال ببيانات خطية أو شفوية بدون حق التصويت . **ولايتها** : اعداد الصكوك الدولية والتوصيات والاشراف على تطبيق هذه الصكوك واعداد المؤتمرات الدولية . وفى عام ١٩٨٧ قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى توسيع اختصاصات لجنة مركز المرأة لتشمل وظائف

تعزيز تنفيذ اهداف المساواة والتنمية والسلم ، ورصد تنفيذ تدابير النهوض بالمرأة واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الأصعدة الوطنية ، ودون الاقليمية والاقليمية والقطاعية والعالمية . وهكذا نظرت اللجنة فى الدورة الموسعة التى عقدتها منذ بضعة أيام بفيينا فى التقارير الخمسية الأولى لاستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية التى اعتمدها مؤتمر نيروبى عام ١٩٨٥ . وستنظر فى التقارير اللاحقة فى عامى ١٩٩٥ و٢٠٠٠ . من الاختصاصات المهمة للجنة **مركز المرأة** أنها تتسلم الرسائل المتعلقة بأشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة (عدم المساواة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية وامام القانون ، العنف البدنى والجنسى ضد النساء المحتجزات ، التمييز فى الحق فى التعليم والأنشطة السياسية ، والمضايقات الجنسية فى أماكن العمل) .

يتولى فريق عامل تحليل مضمون الرسائل وردود الحكومات المعنية عليها ، اذا وجدت . وتتقدم اللجنة بعد ذلك بتوصياتها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

تلك هى أجهزة الأمم المتحدة التى انشئت عند قيام المنظمة والتى انشغلت اساسا بصياغة الصكوك الدولية وبتعزيز حقوق الانسان فى العالم .

دور أجهزة الأمم المتحدة فى تعزيز حقوق الانسان :

بعدما تأسست لجنة حقوق الانسان شرعت فى اعداد الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى اعتمدته الجمعية العامة يوم ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بقصر شايو بباريس . لقد كلفت صياغته سنتين من العمل و ١٢٣٣ تصويتا على فقراته فى اللجنة الثالثة التى عقدت فى شأنه عدة جلسات . وقد شارك الفكر العربى فى وضع هذه الوثيقة التاريخية من خلال د. شارل مالك ود. نديم عسكول من لبنان ود. عبد الرحمن الكيالى من سوريا .

يتألف الاعلان من ديباجة و٣٠ مادة تحدد حقوق الانسان والحريات الأساسية التى ينبغى ان يتمتع بها جميع الرجال والنساء فى كافة انحاء العالم بلا تمييز . وتتناول المواد الحقوق المدنية والسياسية (المواد ٣ الى ٢١) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من ٢٢ إلى ٢٧) . ورغم ان الطبيعة القانونية للاعلان هى مجرد توصية خالية من أية قيمة الزامية فان الاعلان اكتسب مع مرور السنين القوة الالزامية للقانون الدولى العرفى .

وبعد عام ١٩٤٨ انكبت لجنة حقوق الانسان على صياغة العهدين الدوليين لحقوق الانسان حتى عام ١٩٥٤ حيث احيلا على اللجنة الثالثة للجمعية العامة وانطلاقا من ١٩٥٥ شرعت اللجنة فى البحث عن **توجيهات عمل** اخرى فاقترحت برنامج خدمات استشارية ومساعدة فنية بهدف المقارنة بين تجارب الأقطار المختلفة وتبادل المعلومات عن وسائل تعزيز حقوق الانسان . وفى ١٩٥٥ افترحت على الدول

الأعضاء وعلى الوكالات المتخصصة ان توجه إلى الأمين العام ــ بصفة دورية ــ تقارير عن التطورات والتقدم الحاصل فى ميدان حقوق الانسان المنصوص عليها فى الاعلان العالمى .

وابتداءً من تلك السنة شرعت اللجنة ، بمساعدة **لجنتها الفرعية** فى اعداد دراسات حول بعض حقوق الانسان ، وكانت هذه الدراسات المستندة على المعلومات المقدمة من طرف الحكومات تنتهى بصياغة توصيات ومبادىء توجه الى الحكومات لتستعين بها فى اعمال حقوق الانسان .

من بين الدراسات التى انجزت :

ــ الايقاف والاعتقال والنفى التعسفى .
ــ التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
ــ التمييز فى ميدان التعليم .
ــ التمييز فى التشغيل .
ــ الحقوق السياسية .
ــ الحرية الدينية والتسامح الدينى الخ .

الى جانب ذلك استمرت لجنة حقوق الانسان وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بين ١٩٤٧ و ١٩٧٦ فى صياغة صكوك دولية نذكر من بينها :

ــ اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) .
ــ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩) .
ــ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) .
ــ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٥) .
ــ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦) .
ــ اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧) .
ــ اعلان حقوق الطفل (١٩٥٩) .
ــ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩٦٠) .
ــ اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (١٩٦٣) .
ــ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (١٩٦٥) .
ــ العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) .
ــ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) .
ــ البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) .
ــ اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧) .

دور أجهزة الأمم المتحدة فى حماية حقوق الانسان :

منذ ان قامت منظمة الأمم المتحدة وهى تتلقى شكاوى صادرة عن افراد ومنظمات غير حكومية فى شأن انتهاكات لحقوق الانسان ، وتعد بعشرات الآلاف .

عندما عقدت لجنة حقوق الانسان دورتها الأولى سنة ١٩٤٧ اعلنت أنها لاتملك أية صلاحية لمعالجة هذه الشكاوى . وايدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى هذا الموقف . واستمر الوضع هكذا عشرين سنة كاملة الى سنة ١٩٦٧ .

أثناء هذه الفترة حصل تطور تاريخى فى الحياة الدولية حينما اصدرت الجمعية العامة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ «إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة» الذى حرّم الاستعمار وفتح أمام الشعوب المستعمرة ممارسة حق تقرير المصير. وفى العام التالى ١٩٦١ أنشأت الجمعية العامة « **اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة** » (التى تسمى أيضا لجنة ٢٤) . ان الطابع المميز لهذه اللجنة أنها تتسلم عرائض من سكان المستعمرات ، وهو حق كانت قد رفضت الأمم المتحدة ادماجه فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان رغم الحاح المنظمات غير الحكومية على ذلك .

وفى سنة ١٩٦٥ وجهت اللجنة الخاصة انتباه لجنة حقوق الانسان الى الأدلة التى قدمها أصحاب العرائض بشأن انتهاكات حقوق الانسان فى المستعمرات البرتغالية وجنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية ، واعربت عن شعورها العميق بالصدمة لما ارتكب من انتهاكات لحقوق الانسان بقصد خنق الأمانى المشروعة للسكان الأفريقيين فى تقرير المصير .

واذا ما تذكرنا أنه فى سنة ١٩٦٥ كانت تركيبة الأمم المتحدة قد تغيرت بسبب انضمام الدول الحديثة العهد بالاستقلال ، مما كان له أثر أيضا على تركيبة لجنة حقوق الانسان بعد توسيعها ، ادركنا سبب التغيّر الذى طرأ على موقف **لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى والجمعية العامة سنة ١٩٦٧** . فى تلك السنة قررت لجنة حقوق الانسان ان تناقش كل سنة مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية بما فى ذلك سياسات التمييز والعزل العنصرى وسياسة الفصل العنصرى فى جميع البلدان مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة .

وهكذا انشأت اللجنة فى سنة ١٩٦٧ **فريق الخبراء العامل المخصص المعنى بالجنوب الأفريقى** للتحقيق فى تهم التعذيب واساءة معاملة السجناء والمعتقلين أو الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة فى جنوب افريقيا . ان هذا الفريق المكون من ٦ خبراء يقدم كل سنة تقريراً الى لجنة حقوق الانسان وقد وسعت ولايته الى دراسة السياسات والممارسات التى تنتهك حقوق الانسان فى جنوب أفريقيا وفى ناميبيا

وفى عام ١٩٦٩ شكلت اللجنة فريقا آخر للتحقيق فى الانتهاكات الاسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة فى الأراضى العربية المحتلة خلفته فيما بعد ذلك اللجنة الخاصة التى شكلتها الجمعية العامة لنفس الغاية .

أول صعوبة واجهت وتواجه هذين الفريقين هى رفض جنوب أفريقيا واسرائيل بالسماح لهما باجراء تحقيق موقعى .

أما فيما يخص مصير الشكاوى المتعلقة بحقوق الانسان فان المجلس الاقتصادى والاجتماعى اصدر بناء على اقتراح من لجنة حقوق الانسان قرارين تاريخيين :

القرار الأول رقم ١٢٣٥ تاريخ ٦ يوليو ١٩٦٧ يأذن للجنة ولجنتها الفرعية ان تنظر فى الرسائل التى ترد الى الأمم المتحدة .

أما **القرار الثانى رقم ١٥٠٣ تاريخ ٢٧ مايو ١٩٧٠** ، فانه يعتمد اجراءات النظر فى تلك الرسائل .

اجراءات النظر فى الرسائل بموجب القرار ١٥٠٣

تتميز هذه الاجراءات بمراحل محددة :

المرحلة الأولى : يقوم مركز حقوق الانسان بارسال وصل الى كاتب الرسالة . يرسل صورة منها الى الحكومة المعنية طالبا اليها ان تعلق عليها .

يوزع على اعضاء لجنة حقوق الانسان (٤٣ حكومة) وعلى اعضاء اللجنة الفرعية (٢٦ خبيرا) كشفا شهريا يتضمن ملخصا لكل رسالة والنص الكامل لجواب الحكومة المعنية .

المرحلة الثانية : الفريق العامل المعنى بالرسائل التابع **للجنة الفرعية** والمكون من خمسة أعضاء على أساس التوزيع الجغرافى يجتمع لمدة أسبوع قبل افتتاح دورة اللجنة الفرعية ، وينظر فى الرسائل وفى أجوبة الحكومات التى وردت أثناء السنة المنصرمة ، ويقرر فيما اذا كانت تلك الرسائل **يوجد فيها مايمكن ان يكشف بالأدلة الموثقة عن نمط ثابت من الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان والحريات الأساسية** فيرفع تلك الرسائل الى اللجنة الفرعية بقرار بأغلبية ٣ أصوات على الأقل . وتلغى كل رسالة لم تنل ثلاثة أصوات .

المرحلة الثالثة : تدرس **اللجنة الفرعية** الرسائل المرفوعة اليها مع أية معلومات أخرى ذات الصلة وتقرر ما يجب إحالتها منها إلى لجنة حقوق الانسان .

الرسائل التى لا ترفع الى اللجنة تعتبر إما منتهية أو باقية تحت الدراسة لدى اللجنة الفرعية في انتظار مراجعة

أخرى فى السنة التالية . وعندما ترفع أوضاع قطر معين الى اللجنة تشعر الحكومة المعنية بذلك وتدعى لتقديم ملاحظات خطية الى مركز حقوق الانسان .

المرحلة الرابعة : الفريق العامل المكون من خمسة أعضاء على أساس جغرافي والمنبثق عن لجنة حقوق الانسان يجتمع أسبوعاً واحداً قبل دورة اللجنة . ويدرس ما تحيله اللجنة الفرعية من حالات معينة وغير ذلك من الحالات التى تكون اللجنة قد قررت ابقاءها قيد الاستعراض . ويرفع رأيه وملاحظاته فى تلك الحالات الى اللجنة .

المرحلة الخامسة : تدعو اللجنة الحكومة المعنية لارسال ممثل عنها لحضور اجتماعات اللجنة عند مناقشة ما يتصل بها من رسائل وذلك لأخذ الكلمة والرد على الاستفسارات كما تدعو اللجنة مقرر **الفريق العامل التابع للجنة الفرعية** لحضور المناقشات وأخذ الكلمة إن رأى ذلك ، وتقرر اللجنة فى كل حالة :

إما ــ اسقاطها من الاجراءات .

أو ــ الاحتفاظ بها قيد الاستعراض السرى الى الدورة التالية .

أو ــ نقلها الى البحث العلنى عل أحد الشكلين :

(١) رفع تقرير عنها وتوصيات فى شأنها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

(٢) احالتها الى لجنة خاصة من خبراء مستقلين توافق عليهم الدولة المعنية للتحقيق بشأنها .

كل هذه المراحل تتم فى سرية تامة .

بعد انتهاء الدورة السرية للجنة يعلن رئيس اللجنة أسماء الدول التى درست رسائل فى شأنها . بدأ العمل بهذا التقليد منذ عام ١٩٧٨ نتيجة لمساومة مع أوغندا .

ومن ناحية أخرى وضعت اللجنة الفرعية ــ بطلب من المجلس بموجب قرارها المؤرخ فى ١٣ أغسطس ١٩٧١ ــ شروط قبول الرسائل من حيث المبدأ ، وهى :

ــ ان يكون الهدف من الرسالة غير متعارض مع المبادىء ذات الصلة فى صكوك الأمم المتحدة .

ــ ان تتوافر فيها وفى الردود عليها أسس معقولة للاعتقاد بأنها قد تكشف بالأدلة الموثقة عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان .

ــ ان تكون صادرة عن شخص أو أشخاص يمكن افتراض أنهم ضحايا للانتهاكات ، وكذلك عن أى شخص أو مجموعة تتوافر لديهم معرفة مباشرة ، وموثوق بها بتلك الانتهاكات .

ــ تعتبر الرسائل المقدمة من المنظمات غير الحكومية مقبولة شكلا اذا كانت المنظمات غير مدفوعة بأغراض سياسية واذا كانت لديها معرفة مباشرة وموثوق بها بهذه الانتهاكات .

ـ ولا تقبل الرسائل مجهولة المصدر . الا أن وجوب تعيين هوية صاحب الرسالة بوضوح لا يعنى الكشف عنها أو إعلانها الا بموافقته .

ـ ان تشمل وصفا للوقائع وأن لا تكون لها دوافع سياسية واضحة وان لا ترتكز حصرا على تقارير نشرتها وسائل الاعلام .

ـ ان يكون قد جرى استنفاد وسائل الطعن المحلية ، وان لا تكون تكرارا لرسائل سبق تسويتها فى الأمم المتحدة ، وأن يكون من شأن قبولها الاخلال بوظائف الوكالات المتخصصة مع وجوب تجنب تداخل هذه الاجراءات مع اجراءات أخرى قائمة بالنسبة لذات الرسالة .

(انظر نص القرار ٩) .

تقييم اجراءات القرار ١٥٠٣

استعملت إجراءات القرار ١٥٠٣ خلال الفترة منذ ١٩٧٨ إلى ١٩٨٩ فى حق ٣٧ دولة ولا تعرف أسماء الدول التى كانت موضوع بحث قبل ١٩٨٧ . وتوجد من بين تلك الأسماء ثلاث دول عربية : العراق ، الصومال ، سوريا .. كما أعلن عن اسم العراق سنتين متتاليتين ١٩٨٨ / ١٩٨٩ . وهذا قد يعنى : إما أن اللجنة أبقت نفس الملف قيد الاستعراض السرى للسنة التالية ، أو ان اللجنة الفرعية قد رفعت للجنة ملفا جديدا .

منذ أن بدأ العمل باجراءات ١٥٠٣ سنة ١٩٧٤ لم تصل الى نهايتها الا بالنسبة لدولة واحدة : غينيا الاستوائية وذلك سنة ١٩٧٩ ، وبالنسبة لـ أورجواى سنة ١٩٨٥ بطلب من الحكومة الديمقراطية التى تسلمت الحكم وقتئذ .

وهذا يشكك فى فعالية اجراءات ١٥٠٣ ، خصوصا وأن مراحلها كلها سرية وطويلة . وفى الواقع ، باستثناء المرحلة الأولى التى يقوم فيها الفريق العامل التابع للجنة الفرعية « بغربلة » الرسائل الواردة على الأمم المتحدة فإن الاخبار عن الحالات المدروسة تتسرب أثناء المراحل اللاحقة وهذا ما يشكل ازعاجا للحكومات المعنية .

ولاجراءات القرار ١٥٠٣ فائدتان : **الأولى** : انها تسهل على لجنة حقوق الانسان ان تثير فى جلساتها العلنية أوضاع حقوق الانسان فى الأقطار التى هى تحت الدرس وهذا ما تساهم فيه بفعالية ، المنظمات غير الحكومية . **والثانية** : عندما تكون أوضاع حقوق الانسان فى قطر ما لاتستأثر باهتمام الرأى العام فان اللجوء الى اجراءات ١٥٠٣ يلفت نظر اللجنة واللجنة الفرعية الى تلك الأوضاع .

الاجراءات العلنية :

من البنود التى أصبحت فى جدول أعمال **لجنة حقوق الانسان و لجنتها الفرعية** منذ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٢٣٥ (١٩٦٧) « **مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى أى جزء من العالم** » مما يمكن أعضاء اللجنة الفرعية وكذلك المراقبين من مناقشة انتهاكات حقوق الانسان فى أى قطر وفى جلسات علنية . وكثيرا ما تنتهى تلك المناقشات باعتماد قرارات واتخاذ اجراءات معينة كتعيين فريق عامل أو مقرر خاص لتقصى الحقائق فى قطر معين . فمن عام ١٩٦٧ الى ١٩٧٥ كان القطران الوحيدان اللذان يخضعان الى اجراءات خاصة ودراسة معمقة هما جنوب افريقيا واسرائيل .

بعد الانقلاب العسكرى الذى أطاح بالنظام الديمقراطى فى شيلى سنة ١٩٧٣ وما ترتب عليه من انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان فى هذا القطر ، أوصت الجمعية العامة بدراسة الأوضاع فى شيلى . فشكلت لجنة حقوق الانسان **فريقا عاملا** لهذه الغاية سنة ١٩٧٥ ، وهكذا أصبح التقرير عن الأوضاع فى شيلى يدرس سنويا من طرف اللجنة تحت بند دائم الغى فى الدورة الأخيرة بعد عودة الديمقراطية لـ شيلى .

ان سابقة شيلى وما رافقها من تدهور للأوضاع فى عدد من أقطار أمريكا اللاتينية فتح الباب أمام **لجنة حقوق الانسان لاتخاذ اجراءات خاصة علنية** بالنسبة لعدد من الأقطار بوليفيا ، السلفادور ، جواتيمالا (١٩٨١) بولندا وايران (١٩٨٢) أفغانستان و هاييتى (١٩٨٤) رومانيا (١٩٨١) وعينت اللجنة مقررا خاصا لكل واحد من هذه الأقطار لتقصى الحقائق وتقديم تقرير سنوى يناقشه أعضاء اللجنة والمراقبون .

ان سنة ١٩٧٥ وما بعدها تشكل نقطة تحول فى تطوير منهجية حماية حقوق الانسان من طرف الأمم المتحدة ، سواء على صعيد صياغة الصكوك أو على صعيد اعتماد آليات واجراءات جديدة ذلك ان ما كشفت عنه دراسة الأوضاع فى تحديد أقطار أمريكا اللاتينية من اختفاءات وتعذيب وتصفيات جسدية أقنع العاملين فى الأمم المتحدة بضرورة مواجهة هذه المآسى .

صكوك مناهضة التعذيب :

كانت سنة ١٩٧٥ أيضا هى السنة التى انعقد فيها بجنيف « مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين » هذا المؤتمر المعنى بالقضايا الجنائية وبجوانبها القضائية والذى يجتمع كل خمس سنوات . وقد اعتمدت دورته الأولى (١٩٥٥) « **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** » وفى دورة ١٩٧٥ صاغ « **إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب** » وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة والذى اعتمدته الجمعية العامة فى نفس السنة . وفى نفس السياق اعتمدت الجمعية العامة سنة ١٩٧٩ « **مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين** » وفى ١٩٨٢ اعتمدت مبادىء آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما

الأطباء فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة للكرامة » . وفى سنة ١٩٨٤ اعتمدت « **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة** » . وفى ١٩٨٨ اعتمدت « مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن » (٤٣/١٧٦) .

الآليات التى أحدثتها لجنة حقوق الانسان :

١) الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو اللاطوعى :

شكلته اللجنة سنة ١٩٨٠ ويتكون من خمسة أعضاء معينين من طرف رئيس اللجنة على أساس توزيع جغرافى جددت ولايته كل سنة . ومنذ ١٩٨٨ أصبحت ولايته سنتين جددت في الدورة الأخيرة .

تكمن أهمية هذه الآلية فى كونها قائمة على قبول الأمم المتحدة النظر فى عرائض فردية من طرف الأمم المتحدة الأمر الذى كانت ترفضه منذ تأسيسها باستثناءً ما يخص عرائض سكان الأقطار الموضوعة تحت الوصاية . ويعود سبب هذا التحول الى انتشار ظاهرة الاختفاءات الشنيعة .

اعتبر الفريق مهمته انسانية بحتة ورفض أن يصدر أحكاما على أقطار فى تقاريره حتى يؤمن تعاون الحكومات معه ولا يشدد إلا على حق العائلات فى الاطلاع على ما حصل لذويهم ، اشتغل على أكثر من ٤٠ قطرا . أغلب الحالات ترجع الى السبعينات لكنه فى تقريره السنوى يقول انه توصل أثناء ١٩٨٩ بـ ٢٧٠٠ حالة وأنه رفع الى الحكومات المعنية ١٦٥٠ حالة جديدة .

اسلوب عمل الفريق :

يعقد ثلاث دورات فى السنة : احداها فى نيويورك (ابريل) ، واثنتان فى جنيف (أغسطس ــ نوفمبر) . واجتماعاته مغلقة ، لكن الحكومات والمنظمات والجمعيات المعنية تدعى للمشاركة فى الاجتماعات التى تتناول الملفات التى تعنيها .

يسعى الفريق الى زيارة الدول المعنية بدعوة منها . عندما يتوصل الفريق بتقرير عن حالة اختفاء حصلت ضمن الشهور الثلاثة المنصرمة قبل اجتماعه يتخذ الفريق « **اجراء مستعجلا** » بارسال برقية الى وزارة خارجية الدولة المعنية وصورة منها الى ممثليتها فى جنيف .

اذا كانت الحالة أقدم من ثلاثة أشهر يراسل الفريق الحكومة المعنية من خلال ممثليتها بجنيف .

عندما يتوصل الفريق بجواب من الحكومة يفيد خبرا محددا حول مصير الشخص المختفى ، يرسل

صورة من هذا الجواب الى أهل الشخص ليتحققوا مما جاء فيه فإذا لم يردوا أثناء ستة أشهر تعتبر الحالة منتهية . أما إذا اعترضوا على البيانات الحكومية داخل الستة أشهر فيراسل الفريق الحكومة المعنية من جديد .

التقرير السنوى الأخير وهو العاشر من نوعه يتضمن :

- وصفا لأنشطة الفريق .
- استعراض معلومات تتعلق بحالات اختفاء فى ٤٢ قطرا (من بينها العراق ولبنان والمغرب وسوريا) مع ملخص احصائى بالنسبة لكل قطر .
- الحالات التى علم بوقوعها فى السنة الماضية .
- الحالات المعلقة .
- مجموع الحالات التى بلغت للحكومة من طرف الفريق .
- عدد أجوبة الحكومة .
- الحالات التى اتضحت نقلا عن مصادر غير حكومية .

البيانات الأساسية التى يجب أن تتضمنها الرسالة الأولى الموجهة الى الفريق العامل :

- الاسم الكامل للشخص المختفى .
- التاريخ والمكان الذى شوهد فيه للمرة الأخيرة .
- الجهة المعتقد أنها قامت بعملية الاحتجاز .

عرفت حركة مناهضة الاختفاءات القسرية فى السنتين الأخيرتين تطورين هامين :

(١) يقوم الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التابع للجنة الفرعية بصياغة مشروع اعلان عن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى وغير الطوعى .

(٢) فى ٢٧ يوليو ١٩٨٨ أصدرت محكمة حقوق الانسان لعموم الدول الأمريكية حكما فى قضية اختفاء أشخاص بالهندوراس كانت قد رفعتها اليها لجنة حقوق الانسان لعموم الدول الأمريكية . ويعد أول حكم من نوعه فى تاريخ القانون الدولى ، وقد حللت المحكمة مبدأ مسؤولية الدولة بالنسبة لانتهاكات حقوق الانسان التى تتم على ترابها والتزامها بمنع تلك الانتهاكات وبالتحقيق فى شأنها ، وقالت المحكمة أن هذه المسؤولية دائمة بقطع النظر عن تغيير الحكومات .

وان التزام الدولة بالتحقيق فى الانتهاكات مستمر ما دام هناك شك حول مصير الشخص المختفى . ولا شك أن هذا الحكم سيدعم نشاط الفريق العامل المعنى بالاختفاءات القسرية وعمل الفريق العامل المعنى بصياغة الاعلان .

٢) المقرر الخاص لحالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفى :

فى ١٩٨٠ اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة قرارا « يدين اغتيال وتصفية المعارضين السياسيين من طرف القوات المسلحة والمؤسسات المكلفة بانفاذ القانون . عبرت بعد ذلك كل من اللجنة الفرعية والجمعية العامة عن انشغالها أمام تصاعد عدد الاغتيالات السياسية ، وقررت لجنة حقوق الانسان ، سنة ١٩٨٢ تعيين مقرر خاص لحالات الاعدام بدون محاكمة والاعدام التعسفى . وعين رئيس اللجنة لهذه المحكمة ، الأستاذ أموس واكو المحامى الكينى والأمين العام الأول للاتحاد الأفريقى للمحامين .

يستقى المقرر معلوماته من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

يبعث المقرر الخاص برسائل الى الحكومات تتعلق بالادعاءات الخاصة بحالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفى فى بلدانها .

ويرسل برقيات الى حكومات قد وجهت اليها رسائل ولم تقم بالرد عليها . يدعوها ثانية الى تقديم معلومات عن الحالات المزعومة .

وعندما يتوصل بمعلومات تتضمن ادعاءات عن حدوث اعدامات تعسفية أو التهديد بها ، يوجه رسالة عاجلة برقيا الى الحكومات المعنية .

يجرى المقرر الخاص اتصالات مباشرة مع ممثلى الحكومات بجنيف ويسعى لأن توجه له دعوة لزيارة بعض الأقطار .

وفى أحد تقاريره السنوية الأخيرة استخلص المقرر الخاص أنواعا ثلاثة من الحالات :

(١) القتل فى حالات النزاع المسلح الداخلى .
(٢) القتل باستعمال القوة استعمالا متجاوزا للحد أو غير مشروع من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين .
(٣) حالات الوفاة أثناء الاحتجاز .

وفى تقرير لاحق يعتبر المقرر الخاص أن هناك قضيتين تشكلان جزءاً أساسيا من ظاهرة الاعدام التعسفى أو بلا محاكمة هما :

(أ) عدم وجود تحقيق ومقاضاة ومعاقبة فى حالات الوفاة فى ظروف مشبوهة .
(ب) أحكام الاعدام الصادرة بعد محاكمة لم توفر الضمانات الكافية لحماية الحق فى الحياة .

التقرير السنوى الأخير الذى نوقش فى الدورة الأخيرة للجنة حقوق الانسان يتضمن وصفا لنشاط المقرر الخاص واستعراضا للحالات فى ٤٨ دولة من بينها البحرين ، العراق ، اسرائيل ، السعودية ، الصومال ، الجمهورية اليمنية ، واليمن الديمقراطية .

يختتم المقرر الخاص تقريره بتحليل الظاهرة على ضوء المعلومات الجديدة وبتوصيات أهمها التشديد على المبادىء العشرين التى اعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى (٢٤ مايو ١٩٨٤) الخاصة بالمنع الفعلى والتحقيق فى حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفى (قرار رقم ١٩٨٩/٦٥) .

٣) المقرر الخاص بالتعذيب

قررت لجنة حقوق الانسان سنة ١٩٨٥ ، تعيين مقرر خاص لدراسة المشاكل المتصلة بالتعذيب . جدد ولايته سنويا ومنذ ١٩٨٨ لسنتين . يقوم المقرر بالتماس وتلقى المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن التعذيب والاستجابة على نحو فعال لهذه المعلومات .

يجرى مشاورات مع ممثلى الحكومات بجنيف . يقوم باتخاذ اجراءات عاجلة اذا وردت عليه طلبات بذلك . يعرب للحكومات المعنية عن استعداده للسفر الى أقطارها اذا توصل بدعوة منها ، بغرض القيام بمشاهدات موقعية .

فى تقريره الخامس الذى قدم الى الدورة الأخيرة للجنة حقوق الانسان . ذكر بالمراسلات التى تبادلها مع ٤٨ دولة من بينها الجزائر ، البحرين ، مصر ، اسرائيل ، الأردن ، موريتانيا ، المغرب ، العربية السعودية ، الصومال ، السودان ، الامارات العربية ، اليمن .

ثم قيم الزيارات التى قام بها الى بعض الدول وذكر التوصيات التى قدمها لحكوماتها . وأنهى التقرير باستخلاصات وتوصيات عامة .

يسجل المقرر الخاص أنه إذا كانت مناهضة التعذيب قد تكثفت فى العقد الأخير فإن ظاهرة التعذيب ما زالت منتشرة فى العالم بل امتدت كذلك إلى الأطفال وشدد بصفة خاصة على أهمية « مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن » التى اعتمدتها الجمعية العامة فى ٩ ديسمبر ١٩٨٨ (قرار رقم ٤٣/١٧٦) . وقال اذا ما احترمت هذه المبادىء أصبح التعذيب مستحيلا أثناء الاحتجاز أو السجن .

٤) صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لفائدة ضحايا التعذيب

انشىء بقرار الجمعية العامة (٣٥/١٥١) بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨١ لجمع التبرعات وتوزيعها

بواسطة منظمات انسانية كمساعدة انسانية وقانونية ومالية للأفراد الذين عذبوا ولعائلاتهم . يدير الصندوق الأمين العام للأمم المتحدة بمساعدة مجلس أمناء مكون من رئيس وأربعة أعضاء من بينهم السيد وليد السعدى من الأردن ، والسيد أموس واكو الأمين العام السابق للاتحاد الأفريقى للمحامين .

يجتمع المجلس أربع مرات فى السنة ويبت فى كل دورة فى مشاريع البرامج المقدمة اليه .

يجب أن يتضمن مشروع البرنامج معلومات عن عدد ضحايا التعذيب وعن حاجياتهم الخاصة التى سيلبيها البرنامج وتفاصيل عن الطريقة التى سيستفيد منها الضحايا وعائلاتهم ووفقا لآليات مراقبة تنفيذه مع ميزانية مفصلة وتحديد المبلغ المطلوب الى غير ذلك من البيانات المشار اليها فى الاستمارة المرفقة المعدة لذلك .

٥) المقرر الخاص المعنى بإعمال الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

اعتمدت الجمعية العامة هذا الاعلان فى ٢٥ نوفمبر ١٩٨١ وتتضمن مواده « حق كل انسان فى حرية التفكير والوجدان والدين (١) تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أى تمييز (٢) حق والدى الطفل وأوصيائه الشرعيين فى تنظيم الحياة داخل الأسرة (٥) الحريات التى يشملها الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد (٦) .

وفى ١٩٨٦ قررت لجنة حقوق الانسان تعيين مقرر خاص مهمته النظر فى الأحداث والتدابير الحكومية التى تتنافى مع مقتضيات الاعلان وجددت ولايته كل سنة ، ومنذ ١٩٨٨ جددت لمدة سنتين . وفى تقريره الرابع المقدم الى الدورة الأخيرة للجنة حقوق الانسان يشرح أسلوب عمله القائم على الحوار مع الحكومات ، يستقى معلوماته من مصادر حكومية وغير حكومية ومن أفراد ومن الجماعات الدينية ويعرضها على الحكومات المعنية بدون اتهامها ، هدفه استيضاحها للوصول الى حلول .

يتضمن التقرير تلخيصا للمراسلات التى تبادلها المقرر مع ٣٣ دولة من بينها : مصر ، العراق ، وموريتانيا ، والعربية السعودية ، والصومال ، وسوريا . كما يصف التقرير المشاورات التى أجراها المقرر مع عدد من ممثلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الدينية وأشخاص .

ثم يتناول التقرير تحليل الكمية الهائلة من المعلومات التى توصل بها فى شأن العوامل التى تحول دون إعمال الاعلان أهمها :

(١) وجود مقتضيات قانونية تتعارض مع تطبيق الاعلان .

(٢) ممارسات حكومية تتعارض ليس فقط مع مبادىء الاعلان ولكن أيضا مع التشريعات المحلية

التى سنتها تلك الحكومات .

(٣) استمرار عوامل سياسية واقتصادية وثقافية ناتجة عن مسلسلات تاريخية معقدة أدت الى مظاهر التعصب الحالية والمستمرة .

يختتم البيان باستخلاصات وتوصيات من ذلك أنه عبر عن انشغاله أمام الصعوبات التى تقيمها بعض الدول فى وجه شعائر الأجانب الدينية كمنعهم من بناء معابدهم ، ويوصى المقرر بالتفكير فى صياغة صك دولى ملزم لضمان إعمال المبادىء الواردة فى الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد .

ـ ثانيا ـ

الآليات والاجراءات المنبثقة عن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان .

١ ـ لجنة القضاء على التمييز العنصرى

اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ . بعدما كانت قد اعتمدت إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصرى فى ٣٠ يناير ١٩٦٣ . أصبحت الاتفاقية سارية المفعول فى ٤ يناير ١٩٦٩ .

الملاحظ ان اعتماد هذين الصكين والتصديق على الاتفاقية تما بسرعة فائقة بالمقارنة مع السنوات العديدة التى تطلبها إعداد وإعتماد والتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (من ١٩٤٩ إلى ١٩٧٦) . السبب فى ذلك ان الجماعة الدولية كانت فى الستينيات جد متحمسة للممارسات العنصرية فى جنوب افريقيا ولظهور بعض الحركات العنصرية فى أوروبا نفسها . فبموجب المادة ٥ من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف « بحظر التمييز العنصرى والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل انسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني فى المساواة أمام القانون » لاسيما بصدد التمتع بما يلى :

أ ـ الحق فى معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التى تتولى اقامة العدل .

ب ـ الحق فى الأمن على شخصه وفى حماية الدولة له من أى عنف أو أذى بدنى يصدر سواء من موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة :

حـ ـ الحقوق السياسية ، ولا سيما حق الاشتراك فى الانتخابات ـ اقتراعا وترشيحا ـ على أساس الاقتراع العام المتساوى ، والاسهام فى الحكم وفى ادارة الشؤون العامة على جميع المستويات ، وتولى الوظائف العامة على قدم المساواة .

د ــ الحقوق المدنية الأخرى .

هـ ــ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

و ــ الحق فى دخول أى مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهى والمسارح والحدائق العامة .

وفى المادة ٧ تتعهد « بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة لا سيما فى ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام بغية مكافحة الثغرات المؤدية الى التمييز العنصرى » .

تنص المادة ١ على انشاء لجنة للقضاء على التمييز العنصرى تتكون من ١٨ خبيرا مرشحين ومنتخبين عن الدول الأطراف على أساس توزيع جغرافى .

اختصاصاتهـا :

(١) دراسة التقارير التى تعهدت الدول الأطراف بتقديمها كل سنتين بشأن التدابير التشريعية أو الادارية أو القضائية أو غيرها التى اتخذتها والتى تمثل إعمالا لأحكام الاتفاقية .

(٢) التوفيق بين الدول فى حالة نشوء نزاع بينها بشأن تطبيق الاتفاقية ــ (لم تنظر اللجنة فى أى نزاع من هذا النوع) .

(٣) استلام ودراسة الشكاوى المقدمة لها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية : « لأية دولة طرف أن تعلن فى أى حين أنها تعترف باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة الرسائل المقدمة لها من الأفراد أو من جماعات أفراد الداخلين فى ولاية هذه الدولة الطرف ، والذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية » .

المراحل التى تسلكها الرسائل المقدمة من الأفراد :

(١) تستلم من طرف جهاز مُنْشَأ، فى اطار النظام القانونى القومى . .

(٢) يحتفظ الجهاز، المنشأ بسجل الرسائل ويقوم سنويا بايداع الأمين العام صورا مصدقة لهذا السجل على أن لا تذاع محتوياته على الجمهور .

(٣) يكون للملتمس ، اذا لم ينجح فى الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ ، الحق فى ابلاغ شكواه الى اللجنة فى غضون ستة أشهر .

(٤) تقوم اللجنة سرا باسترعاء نظر الدولة الى أية شكوى أبلغت اليها . الا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعنى أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة . لا يجوز للجنة أن تقبل أية رسالة مجهولة المصدر .

(٥) تقوم الدولة المعنية ــ فى غضون ثلاثة أشهر بموافاة اللجنة بالايضاحات الكتابية اللازمة مع الاشارة الى أية تدابير تكون قد اتخذتها .

(٦) تنظر اللجنة فى الرسائل فى ضوء جميع المعلومات المتوافرة لها .

(٧) لا يجوز للجنة ان تنظر فى أية رسالة من الملتمس إلا بعد التأكد من كون صاحبها قد استنفد جميع طرق الطعن المحلية المتاحة على شرط ألا تكون آجال التظلم مبالغا فيها .

(٨) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والشاكى بالاقتراحات والتوصيات التى ترى ابداءها .

دخلت المادة ١٤ حيز التنفيذ فى ٣ ديسمبر ١٩٨٢ بعد قيام ١٥ دولة طرف باصدار الاعلانات اللازمة . واستلمت اللجنة شكوى واحدة حتى الآن .

صدقت على الاتفاقية ١٣٨ دولة من بينها ١٧ دولة عربية هى : الجزائر ، اليمن الديمقراطية، مصر ، العراق ، الأردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، قطر ، السودان ، سوريا ، تونس ، الامارات ، الصومال ، اليمن الشمالى ، موريتانيا .

أصدرت الاعلان المنصوص عليه فى المادة (١٤) ، ١٢ دولة ليس من بينها أية دولة عربية . (وثيقة رقم ١٩ محاضر الدورة الأخيرة) .

٢ ــ اللجنة المعنية بحقوق الانسان

فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولى الخاص بالحقوق السياسية وكان تاريخ بدء النفاذ فى ٢٣ مارس ١٩٧٦ . عدد الدول الأطراف فى العهد بتاريخ ٥ فبراير ١٩٩٠ هو ٩٠ دولة من بينها ١٢ دولة عربية هى : الجزائر ، مصر ، العراق ، ليبيا ، لبنان ، الأردن ، المغرب ، سوريا ، الصومال ، السودان ، تونس ، اليمن الديمقراطية .

بموجب المادة ٢ (١) تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى اقليمها والداخلين فى ولايتها .

(٢) تتعهد كل دولة طرف اذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد ، بأن تتخذ طبقا لاجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

(٣) تتعهد كل دولة (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فى هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الشخصية . (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو ، وان تبت فى الحقوق التى يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو

ادارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانونى ، وبأن تنمى امكانيات التظلم القضائى بأن تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين .

نص المواد الموضوعية من العهد على :

حق تقرير المصير لجميع الشعوب (١) حماية الحق فى الحياة (٦) عدم اخضاع أحد للتعذيب (٧) حظر الرق والاتجار بالرقيق والعمل الالزامى (٨) لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا (٩) معاملة انسانية لجميع المحرومين من حريتهم (١٠) لايجوز سجن أى انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى (١١) حرية التنقل واختيار الاقامة (١٢) تقييد ابعاد الأجانب المقيمين بصفة قانونية (١٣) المساواة أمام القضاء والضمانات التى يجب ان تحيط بالاجراءات الجنائية والمدنية (١٤) حظر الأثر الرجعى للتشريعات الجنائية (١٥) حق كل انسان فى الاعتراف له بالشخصية القانونية (١٦) حظر التدخل التعسفى فى خصوصيات أى فرد (١٧) حرية الفكر والوجدان والدين (١٨) حرية التعبير (١٩) الحق فى التجمع السلمى (٢١) حرية تكوين الجمعيات (٢٢) حق الزواج ومبدأ تساوى الزوجين (٢٣) حماية الأطفال (٢٤) حق المشاركة فى ادارة الشؤون العامة (٢٥) المساواة أمام القانون (٢٦) حماية الأقليات (٢٧) .

وتنص المادة ٢٨ من العهد الدولى على انشاء لجنة معنية بحقوق الانسان مكونة من ١٨ خبيرا مرشحين ومنتخبين من الدول الأطراف . تعقد اللجنة ثلاث دورات فى السنة (مارس ، يوليو ، أكتوبر) لمدة ثلاثة أسابيع فى نيويورك أو جنيف .

اختصاصات اللجنة

أولا دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف تطبيقا للمادة ٤٠ من العهد : (١) تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التى اتخذتها والتى تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز فى التمتع بهذه الحقوق وذلك :

أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد .

ب) ثم كلما طلبت اللجنة اليها ذلك .

قررت اللجنة أن تصبح تلك التقارير دورية وان تقدم كل خمس سنوات . تنشر فى كل دورة كشفا بالتقارير التى استلمتها وبمواعيد التقارير المنتظرة مع عدد التذكيرات التى وجهت الى الحكومات المتأخرة .

حسب الوثيقة المتعلقة بالدورة القادمة (١٩ مارس نيويورك) توصلت اللجنة بالتقرير المرحلى الثانى من الأردن الذى كان منتظرا سنة ١٩٨٧ وبالتقرير المرحلى الثالث من تونس الذى كان منتظرا فى

سنة ١٩٨٨ .

وفيما يخص التقارير المرحلية الثانية

تقرير ليبيا كان منتظرا فى	١٩٨٣/٢/٤	ذكرت بذلك ١٣ مرة
تقرير لبنان كان منتظرا فى	١٩٨٣/٣/٢١	ذكرت بذلك ٨ مرات
تقرير المغرب كان منتظرا فى	١٩٨٦/١٠/٣١	ذكرت بذلك ٦ مرات
تقرير مصر كان منتظرا فى	١٩٨٨/٤/١٣	ذكرت بذلك ٣ مرات

وفيما يخص التقارير المرحلية الثالثة

تقرير ليبيا كان منتظرا فى	١٩٨٨/٢/١٤	ذكرت بذلك ٣ مرات
تقرير لبنان كان منتظرا فى	١٩٨٨/٣/٢١	ذكرت بذلك ٣ مرات
تقرير سوريا كان منتظرا فى	١٩٨٩/٨/١٨	ذكرت بذلك مرة واحدة
تقرير العراق كان منتظرا فى	١٩٩٠/٤/٤	ذكرت بذلك مرة واحدة

تتم دراسة التقارير فى جلسات علنية بحضور ممثل الدولة المعنية الذى يقدم التقرير ويجيب على استفسارات أعضاء اللجنة ، يمنح مهلة لإعداد أجوبته وإذا عجز تطلب اللجنة أن يتقدم بتقرير اضافي فى دورة لاحقة .

سبق لأعضاء اللجنة أن أعربوا عن خيبتهم أمام نوعية بعض التقارير إما لقصرها أو لكونها تقتصر على عموميات وسرد النصوص الدستورية والتشريعية دون التعرض الى واقع التنفيذ .

ثانيا : اصدار تعليقات عامة :

بموجب الفقرة الرابعة من المادة « تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وعليها أن توافى هذه الدول بما تضعه من تقارير ، وبأية ملاحظات عامة تستبينها » .

بعدما عقدت اللجنة ١٢ دورة نظرت أثناءها فى ٧٧ تقريرا أوليا و ٣٤ من التقارير المرحلية الثانية اكتسبت تجربة معينة وشرعت ابتداء من الدورة الثالثة عشرة فى ابداء تعليقاتها العامة . ان الغرض منها هو وضع هذه التجارب فى متناول جميع البلدان الأطراف لتشجيع استمرارها فى تنفيذ العهد وبجذب انتباهها الى جوانب القصور التى اضطرها عدد كبير من التقارير ولاقتراح اجراء تحسينات فى كيفية اعداد التقرير ولتشجيع أنشطة هذه الدول » . وقد تناولت التعليقات مواد العهد التالية ١ ــ ٢ ــ ٣ ــ ٤ ــ ٦ ــ ٧ ــ ٩ ــ ١٠ ــ ١٤ ــ ١٩ ــ ٢٠ ــ ٢٤ ــ كما تناولت الالتزام بتقديم التقارير والمبادىء التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير ووضع الأجانب وعدم التمييز .

ثالثا : استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد :

هذا الاختصاص يقرره البروتوكول الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى اعتمدته الجمعية العامة يوم ١٦ ديسمبر ١٩٦٤ ودخل حيز التنفيذ يوم ٢٣ مارس ١٩٧٦ . عدد الدول الأطراف الى غاية ١٢ فبراير ١٩٩٠ ــ ٤٩ دولة . من بينها : الجزائر ، ليبيا ، الصومال (ابتداء من ٢٤ ابريل ١٩٩٠ بعد مرور ٣ أشهر على تسليم صك الانضمام الذى تم فى ١٩٩٠/١/١٤) .

المادة ١ : « تعترف كل دولة طرف فى العهد ــ تصبح طرفا فى هذا البروتوكول ــ باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين فى ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة فى العهد و لا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف فى العهد لا تكون طرفا فى هذا البروتوكول » .

المادة ٥ : تنظر اللجنة فى الرسائل التى تتلقاها بموجب هذا البروتوكول فى ضوء جميع المعلومات الكتابية المتوافرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية .

وتتمثل شروط قبول الرسالة شكلا فى الآتى :

(١) ان تتعلق بانتهاك حق أو الحقوق المنصوص عليها فى العهد .

(٢) ان تقدم من طرف الضحية نفسها أو من طرف الشخص الذى عينه لتمثيلها (محام مثلا) يمكن للجنة أن تقبل رسالة مقدمة من أشخاص آخرين اذا اتضح أن الضحية لا تستطيع تقديمه بنفسها ولا تعين من يمثلها .

(٣) يجب أن تكون الدولة المشتكى منها طرفا فى البروتوكول .

(٤) يجب أن تكون صادرة عن شخص أو أشخاص داخلين فى ولاية دولة طرف فى البروتوكول .

(٥) ان تكون الانتهاكات المزعومة قد تمت فى تاريخ أو بعد تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية ، اللهم اذا كانت تلك الانتهاكات رغم حدوثها قبل هذا التاريخ مازال لها مفعول يشكل فى حد ذاته انتهاكا بعد ذلك التاريخ .

(٦) ان يكون المشتكى قد استنفد جميع طرق الطعن المحلية المتاحة ، اللهم اذا كانت اجراءاتها تتجاوز آجالا معقولة .

(٧) ألا تكون الرسالة ذاتها محل دراسة بالفعل من طرف هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولى .

وتوجه الرسائل الى اللجنة عن طريق مركز حقوق الانسان (مكتب الأمم المتحدة ــ جنيف) ويجب أن تتضمن :

(١) اسم وعنوان وعمر ومهنة وجنسية الضحية (أو الضحايا) المزعومين .

(٢) اذا كان صاحب الرسالة ممثلا للضحية ، عليه أن يبين بوضوح صفته (محامى الضحية ، من الأهل ، صديق) ويعطى اسمه وعنوانه ومهنته . اذا لم يكن الضحية ولا الممثل ــ عليه أن يشرح بوضوح لماذا ينوب عن الضحية المزعومة (الظروف التى تبرر مبادرته . لماذا يعتقد أن الضحية لا تستطيع تقديم رسالتها بنفسها وهل ستوافق على مبادرته فيما بعد) .

(٣) اسم الدولة الطرف المشتكى عليها .

(٤) وصفا مفصلا للوقائع المتعلقة بالانتهاكات المزعومة . بما فى ذلك تواريخها .

(٥) مقتضيات العهد التى انتهكت .

(٦) الترتيبات التى قامت بها الضحية أو من يمثلها ، لاستنفاد طرق الطعن المحلية المتاحة ــ مع اضافة ــ ان أمكن ــ صور من القرارات الادارية والقضائية ذات العلاقة .

(٧) الترتيبات التى يمكن أن تكون قد اتخذت من أجل عرض نفس القضية على هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى (تواريخها ونتائجها) .

أما الاجراءات التى تنظر بموجبها الرسائل فيمكن إيجازها فيما يلى :

(١) يحيل الأمين العام ملخص الرسالة ضمن قائمة على اللجنة بعد أن يكون قد استحصل على الايضاحات التى يرتئى الحصول عليها من الشاكى .

(٢) تعرض القائمة على فريق عامل مكون من أعضاء منتخبين من اللجنة . يجتمع الفريق لمدة اسبوع قبل موعد دورة اللجنة .

(٣) للجنة ــ أو للفريق العامل ــ ان يطلب من الدولة المعنية أو من مقدم الرسالة أو من كليهما ، معلومات أو ملاحظات خطية اضافية بخصوص موضوع القبول الشكلى للرسالة ضمن مدة معينة تحدد فى كل حالة على حدة) (وفى حالة استلام أى رد من الدولة المعنية فى هذه المرحلة يرسل الى مقدم الرسالة للتعليق عليها) .

(٤) للجنة وحدها أن تقرر قبول الرسالة أو رفضها شكلا . اجتماعات الفريق العامل واللجنة مغلقة فى كل ما يتصل بأحكام البروتوكول .

(٥) بعد اتخاذ القرار بقبول الرسالة شكلا تخطر الدولة المعنية بذلك ويطلب اليها أن تبين كتابة خلال ٦ أشهر ملاحظاتها بشأن موضوع الرسالة والاجراء الذى اتخذته ــ ان وجد ــ لمعالجتها .

(٦) عند استلام ملاحظات الدول المعنية ترسل عادة الى مقدم الرسالة للتعليق عليها .

(٧) تضع اللجنة بعد ذلك **وجهة نظرها** فى المسألة وترسلها الى كل من الدولة المعنية وصاحب الرسالة .

(٨) للجنة أن تطلب الى الدولة المعنية ان تنقل نسخة منها الى الشخص المعنى اذا كان فى أحد سجونها .

(٩) هذا ويمكن للجنة ــ قبل موافاة الدولة المعنية بوجهة نظرها ــ ان تطلب اليها اتخاذ اجراء ما من أجل تجنب ضرر للشخص المعنى لا يمكن اصلاحه دون أن يعنى ذلك حسما فى الموضوع (فحص الشخص المعنى المريض من قبل مجلس طبى وان ترسل اليها صورة من تقريره ــ عدم تنفيذ حكم اعدام بانتظار الفصل فى موضوع قبول الرسالة المقدمة منه شكلا) .

(١٠) بعد مضى فترة على ارسال وجهة نظرها الى الطرفين تعلن اللجنة عن صدور وجهات نظرها تلك وترسلها لمن يطلبها ، كما تقوم بنشرها فى تقريرها السنوى الذى يقدم الى الجمعية العامة .

طبيعة وجهات النظر

ــ تقرر اللجنة الوقائع وتخلص منها الى بيان رأيها فيما اذا كان هناك انتهاك أم لا لنصوص العهد . وللجنة أن تمارس اختصاصها بموجب البروتوكول بأسلوب قضائى الا أنها ليست هيئة قضائية ، وقراراتها غير ملزمة .

تقييم نتائج هذه الاجراءات

أخذت بها بعض الأطراف ، وأمكن رفع الظلم عن عدد من الشاكين ومن ذلك اطلاق سراح عدد من المحتجزين ، هناك ١٥ دولة لم تقدم ضدها أية شكوى . الاجراء غير معروف من لدن المحامين .

رابعا : النظر فى شكوى دولة ضد دولة طرف أخرى

يتوقف ذلك على أن تكون الدولتان قد قامتا بالاعلان المنصوص عليه فى المادة ٤١ من العهد : « لكل دولة طرف فى هذا العهد أن تعلن فى أى حين بمقتضى أحكام هذه المادة ــ أنها تعترف باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة بلاغات تنطوى على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفى بالالتزامات التى يرتبها عليها هذا العهد » .

عدد الدول الأطراف التى قامت بايداع مثل هذا الاعلان الى غاية ٥ فبراير ١٩٩٠ ــ ٢٦ دولة من بينها دولة عربية واحدة هى الجزائر .

حصل تطور مثير فى الدورة الأخيرة للجمعية العامة حيث اعتمدت هذه الأخيرة بروتوكولاً اختياريا ثانيا للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف الغاء عقوبة الاعدام .

بدأت دراسة المشروع منذ ١٩٨٠ واستمرت طيلة العقد المنصرم داخل الأجهزة المعنية بحقوق الانسان وبالأخص فى اللجنة الفرعية منذ ١٩٨٤ حيث عينت اللجنة مقررا خاصا أسندت اليه مهمة

اعداد تحليل بشأن الاقتراح . اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع البروتوكول سنة ١٩٨٧ ورفعته الى لجنة حقوق الانسان التى رفعته بدورها الى الجمعية العامة .

المادة ١ : ١ لا يعدم أى شخص فى ولاية دولة طرف فى هذا البروتوكول الاختيارى .

المادة ٢ : ٢ على كل دولة طرف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لالغاء عقوبة الاعدام داخل ولايتها .

المادة ٣ : تدرج الدول الأطراف فى التقارير التى تقدمها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان وفقا للمادة ٤٠ من العهد معلومات عن التدابير التى اتخذتها تنفيذا لهذا البروتوكول .

المادة ٥ : فيما يتعلق بالدول الأطراف فى البروتوكول الاختيارى الأول يمتد الى أحكام هذا البروتوكول اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان بتلقى رسائل من أفراد يخضعون لولايتها وبالنظر فيها ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت بيانا يخالف ذلك عند تصويتها على هذا البروتوكول أو انضمامها اليه .

المادة ٨ : يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع عاشر صك تصديق أو انضمام لدى الأمين العام .

المادة ٢ : لا يقبل أى تحفظ على هذا البروتوكول باستثناء تحفظ أبدى عند التصديق أو الانضمام . ينص على تطبيق عقوبة الاعدام فى وقت الحرب على أثر الادانة بارتكاب جريمة خطيرة للغاية ذات طبيعة عسكرية فى وقت الحرب .

وقد صوت ضد المشروع كل من : البحرين ، جيبوتى ، مصر ، العراق ، الأردن ، الكويت ، المغرب ، عمان ، قطر ، العربية السعودية ، الصومال ، سوريا ، جمهورية اليمن العربية . بينما امتنعت عن التصويت كل من : الجزائر ، اليمن الديمقراطية ، لبنان ، ليبيا . ولم تشارك فى التصويت : تونس ، الامارات العربية المتحدة .

٣ ــ لجنة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامه انعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ فى ٣ يناير ١٩٧٦ .

صدق على هذا العهد حتى يوليو ١٩٨٩ ، ٨٦ دولة من بينها مصر ، العراق ، الأردن ، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، سوريا ، تونس ، اليمن الديمقراطية ، السودان .

فى ٢٨ مايو ١٩٨٥ قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن الفريق العامل المعنى بتنفيذ العهد الذى

انشأه فى ٣ مايو ١٩٧٨ أصبح يسمى « **اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** » وتتكون من ١٨ خبيرا ينتخبهم المجلس على أساس توزيع جغرافى من ضمن قائمة مرشحين من الدول الأطراف .

تعقد اللجنة دورة سنوية مرة فى نيويورك ومرة فى جنيف لا تتجاوز ثلاثة أسابيع .

بموجب **المادة ٢** : « تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادى والتقنى أو بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلى التدريجى بالحقوق المعترف بها فيه » .

المادة ١٦ : « تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم تقارير عن التدابير التى تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على الطريق لضمان احترام الحقوق المعترف بها فى هذا العهد .

المادة ١٧ : « تقدم الدول الأطراف فى هذا العهد تقاريرها على مراحل طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادى والاجتماعى . للدولة أن تشير فى تقريرها الى العوامل والمصاعب التى تمنعها من الوفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا العهد .

تنص المواد الموضوعية على حق الشعوب فى تقرير مصيرها والتصرف الحر بثرواتها (١) الحق فى العمل (٦) فى شروط عمل عادلة (٧) فى تكوين النقابات (٨) فى الضمان الاجتماعى (٩) حق الأسرة فى أكبر قدر من الحماية والمساعدة (١٠) فى مستوى معيشى كاف (١١) فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة (١٢) الحق فى التعليم (١٣ ــ ١٤) والمشاركة فى الحياة الثقافية (١٥) .

تتناول تقارير الدول الأطراف فى المرحلة الأولى المواد ٦ إلى ٩ ، فى المرحلة الثانية المواد من ١٠ إلى ١٢ ، والمرحلة الثالثة من ١٣ إلى ١٥ . قرر المجلس الطلب الى الأمين العام أن يرسل التقارير المقدمة الى الوكالات المتخصصة للتعليق عليها كل فيما يخصها فى تقارير ترفعها الى المجلس .

كما طلب اليه اعداد ارشادات تستهدى بها الدول الأطراف والوكالات المتخصصة عند وضع تلك التقارير .

بناء على توصية من اللجنة ، قرر المجلس بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٨٧ دعوة المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية تقديم بيانات مكتوبة من شأنها أن تساهم فى ضمان الحقوق المعترف بها فى العهد .

عقدت اللجنة دورتها الرابعة بجنيف من ١٥ يناير إلى ٢ فبراير ١٩٩٠ ، وكان من المقرر أن تراجع تشكيلها وتنظيمها واجراءاتها الادارية .

٤ ــ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ، اعتمدت الجمعية العامة « اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبدأ نفاذ الاتفاقية فى ٣ ديسمبر ١٩٨١ .

صدقت عليها ٩٧ دولة حتى يونيو ١٩٨٦ ، من بينها مصر ، العراق ، ليبيا ، تونس ، اليمن الديمقراطية .

تتألف اللجنة المنشأة وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية من ٢٣ خبيرا مرشحين ومنتخبين من الدول الأطراف لمدة أربع سنوات .

تنص المواد الموضوعيةعلى تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة (٧) فى اكتساب الجنسية (٩) فى ميدان التعليم (١٠) والعمل (١١) والرعاية الصحية (١٢) وسائر مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية (١٣) المساواة أمام القانون (١٥) فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية (١٦) .

بموجب المادة ١٨ » تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز فى هذا الصدد .

وظيفة اللجنة :

تنظر فى هذه التقارير :

(١) فى غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية .

(٢) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك .

تجتمع اللجنة فى دورة سنوية علنية لا تتجاوز أسبوعين مرة فى نيويورك ومرة فى فيينا . تشارك الوكالات المتخصصة فى اجتماعات اللجنة وتقدم تقارير فى المجالات التى تقع فى نطاق أعمالها . تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الجمعية العامة بواسطة المجلس .

أساليب العمل بخصوص ممثل الدولة الطرف الذى يقدم تقريرها ويرد على استفسارات أعضاء اللجنة ، يجوز للجنة أن تضع اقتراحات وتوصيات عامة تتعلق بشكل ومحتويات ومواعيد تقديم التقارير المرحلية .

٥ ــ لجنة مناهضة التعذيب

هى الجهاز المعنى بمراقبة تنفيذ « اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاانسانية أو المهينة » . اعتمدتها الجمعية العامة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ وأصبحت سارية المفعول فى ٢٦ يونيو ١٩٨٧ ـــ عدد الدول الأطراف فى الاتفاقية حتى ١٥ ديسمبر ١٩٨٩ هو ٤٩ دولة من بينها ٤ دول عربية هى : الجزائر ، مصر ، ليبيا ، تونس .

تتناول مواد الجزء الأول من الاتفاقية تعريف التعذيب (١) تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التعذيب (٢) وعدم طرد أو تسليم أى شخص الى دولة يواجه فيها خطر التعرض للتعذيب (٣) تحريم أعمال التعذيب والمحاولة والتواطؤ والمشاركة (٤) اقامة الولاية القضائية على الجرائم المذكورة وكفالة المعاملة العادلة فى جميع المراحل الاجرائية (٧) اعتبار جرائم التعذيب جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها (٨) تعاون الدول الأطراف فى الاجراءات الجنائية (٩) ادراج حظر التعذيب على الوجه الكامل فى برنامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (١٠) ابقاء قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن (١١) القيام باجراء تحقيق سريع كلما وجدت أسباب تدعو الى الاعتقاد أن تعذيبا قد ارتكب (١٢) حق ضحايا التعذيب فى رفع شكوى الى السلطات المختصة (١٣) وفى تعويض عادل ومناسب (١٤) عدم الاستشهاد بأية أقوال انتزعت تحت التعذيب (١٥) منع أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التى لا تصل الى حد التعذيب (١٦) .

أما الجزء الثانى من الاتفاقية فيتناول الجوانب الاجرائية :

تكوين اللجنة :

تتألف اللجنة من عشرة خبراء ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافى لمدة أربع سنوات ، تعقد اللجنة دورتين عاديتين فى السنة وفى امكانها عقد دورة استثنائية بقرار من اللجنة نفسها أو بطلب من أغلبية أعضائها أو من دولة طرف .

اختصاصات اللجنة :

أولا : دراسة تقارير الدول الأطراف

المادة ١٩ : « تقدم الدول الأطراف الى اللجنة عن طريق الأمين العام تقارير عن التدابير التى اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك فى غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير تم اتخاذها وغير ذلك من التقارير التى قد تطلبها اللجنة » .

يقدم ممثل الدولة الطرف المعنية تقرير حكومته أثناء جلسات اللجنة العلنية ويرد على استفسارات أعضاء اللجنة .

بعد دراسة التقرير ، يمكن للجنة أن تبدى التعليمات التى قد تراها مناسبة وترسلها الى الدولة المعنية ، ولهذه الأخيرة حق ابداء ملاحظات على تلك التعليمات . ترفع اللجنة تقريرا سنويا الى الدول الأطراف والى الجمعية العامة ويتضمن ملاحظاتها وملاحظات الدولة المعنية .

أصدرت اللجنة أثناء دورتها الثالثة التى انعقدت بجنيف فى نوفمبر ١٩٨٩ توجيهات عامة خاصة بشكل ومضمون التقارير الأولية التى ترفعها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من المعاهدة . (انظر الوثيقة رقم CAT/C/4/Rev. 1 (30) .

ثانيا : التحقيق فى معلومات عن ممارسة التعذيب فى أراضى دولة طرف .

المادة ٢٠ : « اذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس يشير الى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم فى أراضى دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية الى التعاون فى دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية الى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .

— يتولى الأمين العام رفع تلك المعلومات الى اللجنة .

— لا تتسلم اللجنة أية معلومات تتعلق بدولة طرف إذا كانت هذه الدولة لم تعترف عند تصديقها على الاتفاقية بالاختصاص المخول للجنة بموجب المادة ٢٠ .

— جاء فى المادة ٢٨ : يمكن لأى دولة ، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه فى المادة ، وهذا ما فعله المغرب عند توقيعه على الاتفاقية يوم ٨ يناير ١٩٨٦ .

— جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ : « يمكن لأى دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ فى أى وقت بارسال اخطار الى الأمين العام » .

— بعد الأخذ بالاعتبار ملاحظة الدولة الطرف المعنية ، تعين اللجنة عضوا أو أكثر لاجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن بصورة مستعجلة . وقد يشمل التحقيق زيارة الدولة المعنية .

— يمكن للأعضاء المكلفين بالتحقيق تنظيم جلسات استماع بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية ويلتمسون منها ألا يتعرض الشهود أو أقاربهم لأى عراقيل أو انتقام .

— بعد النظر فى استنتاجات الفريق المكلف بالتحقيق ترفع اللجنة استخلاصاتها واقتراحاتها الى الدولة المعنية عن طريق الأمين العام وتدعوها الى اتخاذ التدابير المقترحة داخل أجل معقول .

— يمكن للجنة أن توزع ملخصا لأعمالها فى هذه القضية فى تقريرها السنوى بعد مشاورة الدولة المعنية .

— جميع الوثائق والجلسات المتعلقة باجراءات المادة ٢٠ ، سرية .

ثالثا : تسلم ودراسة البلاغات المقدمة لها

المادة ٢٢ : (١) « يجوز لأية دولة طرف فى هذا الاتفاقية أن تعلن فى أى وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة ، فى تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية .. » .

(٢) تصبح هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف إعلانات بموجب الفقرة الأولى .

ـــ دخلت أحكام المادة ٢٢ حيز التنفيذ يوم ٢٦ يونيو ١٩٨٧ وكانت تونس هى الدولة العربية الوحيدة التى أودعت الاعلان المذكور .

ـــ عقدت اللجنة ثلاث دورات الى حد الساعة .

ـــ استلمت ثلاثة بلاغات فردية .

ـــ الاجراءات أمام اللجنة شبيهة بالتى تتبع أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

رابعا : النظر فى بلاغ دولة طرف ضد دولة طرف أخرى .

المادة ٢١ : ١ : « لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن فى أى وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة فى أن تستلم بلاغات تفيد بأن دولة طرف أخرى لا تفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فى أن تنظر فى تلك البلاغات » .

ـــ تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المعاهدة .

دخلت أحكام هذه المادة حيز التنفيذ يوم ٢٦ يونيو ١٩٨٧ ـــ عدد الدول التى قامت بايداع الاعلان ١٩ من بينها دولة عربية واحدة هى تونس .

الاجراءات لمعالجة النزاعات بين الدول الأطراف شبيهة بالاجراءات التى نصت عليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصرى والتى نص عليها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

لم تسجل أية شكوى من دولة طرف ضد دولة أخرى الى الآن وذلك بالنسبة للاتفاقيات الثلاث .

٦ ـــ الفريق الثلاثى المنشأ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣ دخلت حيز التنفيذ فى ١٨ يوليه

١٩٧٦ وحتى ٣١ ديسمبر كان ثمة ٨٨ دولة طرف فى الاتفاقية . من بينها دول عربية : الجزائر ، مصر ، العراق ، ليبيا ، الكويت ، موريتانيا ، قطر ، سوريا ، الصومال ، السودان ، تونس ، اليمن .

المادة ٧ : ١ : تتعهد الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية بأن تقدم الى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية والقضائية والادارية أو التدابير الأخرى التى اتخذتها والتى يكون فيها اعمال لأحكام الاتفاقية .

المادة ٨ : يعين رئيس لجنة حقوق الانسان فريقا يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الانسان ممن هم ممثلون لدول أطراف فى هذه الاتفاقية ، بغية النظر فى التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة .

يعقد الفريق اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان .

ومواد الاتفاقية الأخرى تعلن أن الفصل العنصرى « جريمة ضد الانسانية » (١) تفصل السياسات والممارسات التى تدخل فى نطاق جريمة الفصل العنصرى (٢) تحمل المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبى الأفعال المذكورة وللمشاركين فيها (٣) تتعهد بمعاقبتهم (٤) تنص على اختصاص محكمة أية دولة أو محكمة جزائية دولية (٥) .

ينظر الفريق الثلاثى فى التقارير المقدمة من الدول الأطراف بحضور ممثلى الدول المقدمة لها ويبدى ملاحظاته واستفساراته .

درس الفريق مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصرى فى جنوب افريقيا . وفى ختام تقريره الى لجنة حقوق الانسان قدم الفريق الثلاثى نتائج وتوصيات أعرب فيها عن قلقه بسبب تأخر ١٩٠ تقريرا ، ولأن ٨٨ دولة فقط صدقت على الاتفاقية الى الآن .

٧ ــ اللجنة المعنية بحقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل التى وقعت عليها عشرات الدول . ستدخل حيز التنفيذ اليوم الثانى بعد اليوم الذى سيرفع فيه لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك التصديق أو الانضمام لعشرين دولة .

بعد ذلك تعقد الدول الأطراف اجتماعا لانتخاب « اللجنة المعنية بحقوق الطفل » المنصوص عليها فى المادة ٤٣ :

« تنشأ لغرض دراسة التقدم الذى أحرزته الدول الأطراف فى استيفاء تنفيذ الالتزامات التى تعهدت بها فى هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل » .

تتألف من ١٠ خبراء مرشحين ومنتخبين من الدول الأطراف اعتبارا لتوزيع جغرافى عادل ، لمدة أربع سنوات .

تجتمع مرة فى السنة فى مقر الأمم المتحدة أو فى أى مكان مناسب آخر .

صلاحياتها :

المادة ٤٤ : تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى اللجنة تقارير عن التدابير التى اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز فى التمتع بتلك الحقوق وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

اجراءات النظر فى هذه التقارير شبيهة بالتى تسلكها لجان مراقبة الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الانسان .

تنص المواد الأخرى على تعريف الطفل ــ انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (١) حماية الطفل من جميع أشكال التمييز (٢) الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه (٣) التدابير التشريعية والادارية لإعمال حقوقه (٤) احترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين (٥) حقه فى الحياة (٦) فى الاسم (٧) فى الحفاظ على الهوية (٨) عدم فصله عن والديه الا اذا قرر القضاء ذلك (٩) تسهيل جمع شمل الأسرة (١٠) مكافحة تنقل الأطفال الى الخارج (١١) اعتبار آراء الطفل وفقا لسنه ونضجه (١٢) حقه فى حرية التعبير (١٣) حرية الفكر والوجدان والدين (١٤) مع احترام حقوق وواجبات الوالدين (١٥) منع أى تعرض تعسفى أو غير قانونى فى حياته الخاصة (١٦) الاعتراف بالمسؤولية المشتركة للوالدين فى تربية الطفل (١٨) حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو اساءة المعاملة أو الاستغلال (١٩) حماية ومساعدة الطفل اللاجىء (٢٢) حق الطفل المعوق فى التمتع بحياة كاملة وكريمة (٢٣) الحق بالتمتع بأعلى مستوى صحى (٢٤) الحق فى الانتفاع من الضمان الاجتماعى (٢٦) حقه فى التعليم (٢٨) فى الراحة ومزاولة الألعاب (٣١)حمايته من الاستغلال الاقتصادى (٣٢) وقايته من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة (٣٣) حمايته من جميع أشكال الاستغلال الجنسى (٣٤) منع اختطاف الأطفال (٣٥) ألا يعرض أى طفل للتعذيب (٣٧) تطبيق القانون الانسانى الدولى فى المنازعات المسلحة (٣٨) تشجيع التأهيل البدني والنفسى واعادة الاندماج الاجتماعى (٣٩) الاجراءات التى يجب سلوكها بالنسبة لطفل يدعى انه انتهك قانون العقوبات (٤٠) .

الأمر المطروح الآن هو القيام بحملة من أجل حمل الحكومات على التصديق عليها حتى تدخل حيز التنفيذ فى أقرب الآجال . ولا شك أن هذه الاتفاقية ستشكل بداية تحول فى الحياة الاجتماعية بالنسبة للعديد من الدول .

وأخيرا فان عمل كل هذه الأجهزة والآليات وصياغة كل هذه الصكوك يتوقف على الدور الذى يضطلع به جهاز ادارى فى منظمة الأمم المتحدة وهو مركز حقوق الانسان الذى يشرف عليه الأمين العام المساعد السيد مارتنسون .

وإذا ما تذكرنا أن الأمم المتحدة لا تخصص لأعمال برنامج الأمم المتحدة الذى هو أحد أهدافها الرئيسية المنصوص عليها فى الميثاق إلا ٧٪ من ميزانيتها ، أدركنا مدى الجهد الذى يبذله هذا الجهاز ومدى الصعوبات التى يعانيها . وقد جاءت الأزمة المالية للأمم المتحدة لتضاعف حدة هذا المشكل ، حتى انه تقرر سنة ١٩٨٦ إلغاء دورة اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان . وقد ردت المنظمات غير الحكومية على ذلك بتنظيم ندوة دولية مكان الدورة الملغاة حول حقوق الانسان فى الأمم المتحدة ، شارك فيها خبراء من أعضاء اللجنة الفرعية ، وممثلون عن المركز وشخصيات مرموقة أخرى . وقد أصدرت الندوة توصيات من أجل تدعيم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان وجهازه التنفيذى . فعلى منظماتنا الاقليمية والقطرية أن تكون واعية لهذه الاشكالية وتعمل هى بدورها لتعزيز وحماية برنامج حقوق الانسان فى الأمم المتحدة .

الخلافات العربية وأزمة حقوق العاملين والرعايا العرب

عصام محمد حسن
باحث بالمنظمة العربية لحقوق الانسان

فى اطار التداعيات التى أفرزها الغزو العراق للكويت والانقسام الحاد داخل النظام العربى حول سبل معالجة الأزمة الخليجية ، تبرز المحنة الخطيرة التى تعرض لها العاملون والرعايا العرب فى أجزاء متعددة من وطننا العربى . ويستهدف هذا التقرير دراسة ورصد الانتهاكات والمخاطر التى تعرض لها اولئك من جراء تصاعد الأزمة ، وذلك بالنظر الى عدة اعتبارات . فعلاوة على أن هذه الانتهاكات والمخاطر تمس عدة ملايين من المواطنين العرب ، فقد لوحظ ضعف الاهتمام الذى يوليه المجتمع الدولى للمحنة التى تعرض لها أولئك مقارنة بالاهتمام الكبير الذى أولاه ـ عن حق ـ للمخاطر والانتهاكات التى تمس حياة بضعة الاف من الرعايا الغربيين اعتبروا رهائن فى ظل قيام السلطات العراقية بمنعهم من مغادرة العراق والكويت ، وتجميع بعضهم فى مواقع استراتيجية واقتصادية يمكن أن تكون هدفاً لأعمال عسكرية فى حالة نشوب الحرب .

جانب آخر من الاعتبارات مرده الخصوصية التى تعالج بها أطراف النظام العربى خصوماتها السياسية وبموجبها يتعرض المواطنون والرعايا العرب لصنوف شتى من الانتهاكات ضمن أدوات الضغط التى تنتهجها بعض الحكومات للتأثير على الحكومات المتنازعة معها . وقد افضى الانقسام العربى حول سبل معالجة الأزمة الخليجية الى تورط أطراف عديدة فى انتهاك حقوق العاملين والرعايا العرب ، يستوى فى ذلك من تحتسب مواقف حكوماتهم لصالح العراق أو ضدها .

فضلًا عن ذلك فان الأمر يتطلب التوقف عند بعض هذه الانتهاكات باعتبارها امتدادا لانتهاكات سابقة ، وهى على خطورتها ، كانت عرضة للتعتيم الاعلامى أو التهوين من شأنها فى فترات الوئام العربى ، فيما اتاح الصدع العربى الراهن السبيل لتسليط الضوء عليها فى اطار الحملات الاعلامية المتبادلة التى انغمست فيها بعض أطراف الأزمة الخليجية .

ونتناول فى هذا التقرير الآثار والتداعيات الخطيرة للتصدع العربى على أوضاع العاملين والرعايا العرب فى مواقع تجمعاتهم المختلفة التى تأثرت بهذا التصدع .

أولاً : العاملون والرعايا العرب المقيمون بالكويت :

لم يسلم العاملون والرعايا العرب ـ وبخاصة ممن ينتمون الى حكومات عربية اتخذت موقفاً رافضاً للغزو العراق ـ من العديد من الانتهاكات التى طالت أبناء الشعب العربى بالكويت .

ففضلا عن سقوط اعداد من القتلى ـ تباينت التقديرات بشأنهم ـ خلال عملية الغزو ، فقد تداولت التقارير أنباء قيام السلطات العراقية باعدام عشرات الأشخاص من بينهم مواطنون مصريون وسوريون بزعم تورطهم فى بعض أعمال السلب والنهب التى نسبت الى الجنود العراقيين . ولاتتوافر لدى المنظمة أية معلومات حول إجراء محاكمات لهم من أى نوع . كما رصدت بعض التقارير مصرع بعض الأشخاص وتعرض آخرين لمخاطر الموت من جراء الاعتداءات التى تعرضوا لها من قبل الجنود العراقيين بسبب احتجاجهم على اقتحام منازلهم وسلب محتوياتها أو مقاومتهم لاعمال الاعتداء على نسائهم . وقد واجه آلاف النازحين مخاطر الموت ، ولقى بعضهم حتفه فى ظل غياب الحد الأدنى من التسهيلات التى توفرت للنازحين من جنسيات أخرى . وكنتيجة للانقسام العربى حول الأزمة فقد سدت السبل التى تسمح بالتنسيق بين السلطات العراقية وبعض الحكومات العربية من أجل تأمين اجراءات ترحيل رعاياها .

وتشير بعض التقارير المنسوبة الى مصادر سعودية مسئولة الى قيام القوات العراقية باحتجاز المواطنين السعوديين المقيمين بالكويت ونقلهم الى بغداد ، وحددت بعض هذه المصادر عدد الأشخاص الذين طالهم هذا الاجراء بعشرين شخصاً أفرج عن بعضهم فيما بعد ، ومن ناحية أخرى أكد بعض العائدين المصريين ، والذين التقى بهم مندوبو المنظمة تعرض بعض المواطنين المصريين للاحتجاز لبضعة أيام جرى خلالها تهديد بعضهم بتنفيذ عقوبة الاعدام بحقهم .

وقد تعرضت الممتلكات الخاصة للعديد من المصريين لصور مختلفة من أعمال السلب والنهب أو التخريب ، يستوى فى ذلك استثماراتهم الخاصة أو محتويات منازلهم . كما تعرض بعض النازحين المصريين عند المنافذ الحدودية الى الاستيلاء على نقودهم أو أية أشياء ثمينة بحوزتهم من قبل جنود عراقيين .

وفى ظل تقطع كافة سبل اتصالات الكويت بالعالم الخارجى ، فقد واجهت الاف الأسر صعوبات جمة فى الاطمئنان على ذويهم من العاملين المقيمين بالكويت وخاصة بعد قيام السلطات العراقية بمحاصرة مبانى السفارات ودفع العاملين بها الى مغادرة الكويت الى بغداد . وتجدر الاشارة هنا الى ان اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال قد أولت اهتماما بحماية « الحقوق العائلية » وكفلت فى المادة ٢٥ منها « السماح للأشخاص المقيمين بالأراضى المحتلة باعطاء الأنباء ذات الصفة الشخصية البحتة الى افراد عائلاتهم اينما كانوا ، وان يتسلموا اخبارهم وان تقوم سلطات الاحتلال

بتسهيل تسليم هذه المكاتبات دون تأخير لامبرر له . كما يندرج فى اطار الحقوق العائلية أيضا حماية النساء وشرفهن من الاغتصاب أو الاعتداء ، وهو مانصت عليه المادة ٢٧ من الاتفاقية المذكورة . ويصبح فى هذا الاطار على قدر عال من الخطورة ، ما تناقلته التقارير بشأن الاعتداء على النساء من جنسيات مختلفة ، حتى وان بدا فى نطاق ممارسات فردية محدودة .

وتتحمل السلطات العراقية بموجب اتفاقية جنيف كامل المسئولية عن مجمل الانتهاكات والمخاطر التى لحقت بالسكان المدنيين المقيمين بالكويت ، بما فى ذلك ما انطوى منها على ممارسات فردية تورط فيها بعض جنودها بالنظر لمسئوليتها عن الأشخاص الذين يأتمرون بأمرها ويخضعون لها .

وتبقى قضية متعلقات ومستحقات العاملين العائدين من الكويت أو الذين تصادف وجودهم خارجها قبل وقوع الغزو ، وهى تكتسب بعدا هاما بالنسبة للمصريين العاملين بالكويت بالنظر لضخامة اعدادهم والتى تصل الى ١٧٠ ألفا ، وفقا لتقديرات وزارة القوى العاملة المصرية بينما ترجح تقديرات أخرى عددهم بنحو ٣٠٠ الف . وتشمل هذه المستحقات التى قدرت بنحو ١٣ مليار دولار امريكى – اثاثاتهم وممتلكاتهم وودائعهم داخل البنوك الكويتية ومستحقاتهم من رواتب وأجور متأخرة والمكافآت المستحقة عند انتهاء تعاقداتهم ، فضلًا عن استثماراتهم الخاصة بالكويت والتى اقتضى النظام المعمول به فى البلاد أن تكون تحت مظلة الكفالة الكويتية ، حتى وان كانت استثمارات مصرية خالصة .

ولاتبدو فى المدى القصير اية احتمالات لتسوية مستحقات المصريين بالكويت أو تعويضهم عنها ، حيث أعلنت الحكومة الكويتية ان معالجة هذه القضية مرهونة بعودة الشرعية للكويت واستعادة النشاط الاقتصادى وأكدت فى هذا الصدد أنه سيتم صرف تعويضات لكافة المواطنين الذين كانوا موجودين بالكويت وتعرضوا لأضرار بسبب الغزو ، وان التعويض سيطبق وفقا لقواعد محددة ودون تفرقة او تمييز بسبب الجنسية .

ثم قررت الحكومة الكويتية تخصيص اعانة عاجلة قيمتها ٣٠ مليون دولار تتولى الحكومة المصرية توزيعها على جميع المصريين العائدين من الكويت بواقع ٥٠٠ دولار لكل عائد وذلك لتدارك المتطلبات الخاصة بتأمين متطلباتهم الأساسية بعد نزوحهم المفاجىء .

ومن ناحيتها ، فان السلطات المصرية تواصل اتخاذ الاجراءات الخاصة بحصر مستحقات رعاياها فى الكويت تمهيدا للمطالبة بها دوليا ، فيما أوفدت منظمة العمل الدولية فى اعقاب اجتماع هيئتها التنفيذية فى سبتمبر ١٩٩٠ بجنيف مبعوثين الى عدة دول لها عمالة كبيرة نازحة من الكويت والعراق – ومن بينها مصر – لتقييم خسائر العمال فيما يتعلق بالدخول والمدخرات والتأمينات الاجتماعية .

ثانياً : العاملون والرعايا العرب المقيمون بالعراق

برغم التوجيهات المتكررة للرئيس العراق بحسن معاملة العاملين المصريين فى العراق والذين تقدر اعدادهم بما لايقل عن ٨٠٠ ألف ، فان التقارير الواردة والشهادات التى ادلى بها النازحون من العراق تشير الى تعرض المصريين الى صور مختلفة من الاعتداءات ، وسوء المعاملة بدا بعضها استمرارا للمعاناة التى تعرض لها المصريون فى العراق من قبل .

ويرد فى هذا السياق ماتناقلته التقارير بشأن احتجاز عشرات من المصريين بدعوى رفضهم الخروج فى مظاهرة تأييد للعراق أو محاولة تجنيد بعضهم اجباريا فى الجيش الشعبى العراق ، ومانسب الى الجنود العراقيين من اعتداء على النازحين المصريين عند المنافذ الحدودية ومصادرة أمتعتهم وبخاصة من منطقة الرتبة والذى أودى بحياة بعضهم بعد سقوط أكثر من ستين منهم .

وتشير بعض التقارير الى أن أكثر من مائة الف من المصريين العاملين بالقطاع الحكومى بالعراق يواجهون صعوبات شديدة فى مغادرة البلاد ، حيث تمنع السلطات العراقية مغادرتهم ، ويضطر الراغبون منهم فى ترك أعمالهم الى التنازل عن مستحقاتهم . فيما يواجه العاملون فى القطاع الخاص العراق مماطلات من أصحاب العمل العراقيين فى دفع مستحقاتهم بغرض اجبارهم على البقاء خاصة بعد النزوح الواسع للعمالة الأسيوية ، الا ان ذلك لم يحل دون عودة مايقرب من ٢٠٠ الف من المصريين العاملين بالعراق . وقد ترددت أنباء عن عودة بضعة الاف ممن نزحوا الى الحدود العراقية الأردنية الى العراق مرة أخرى ازاء مانقلته هذه الأنباء ، من أن العراق لن يسمح بعودة المصريين الذين غادروها مرة ثانية ، وهو الأمر الذى يكشف عن حيرة المصريين المحاصرين بين احتمالات الحرب والجوع وسوء المعاملة فى العراق وبين مواجهة شبح البطالة فى مصر .

وفى الوقت الذى نفت فيه مصادر مسئولة بالسفارة العراقية بالقاهرة ماتردد بشأن التجنيد الاجبارى للمصريين بالعراق ، فقد فسرت هذه المصادر الصعوبات التى يواجهها العاملون بالقطاع الحكومى فى الحصول على مستحقاتهم وانهاء تعاقداتهم بالاشارة الى طبيعة هذه التعاقدات التى تضع شروطا وجزاءات على من يقوم بفسخ العقد قبل انتهاء مدته المحددة ، وانه لايمكن الاخلال بهذه التعاقدات الا بموافقة الطرفين ، وأوضحت هذه المصادر فى معرض تبريرها لتجاوزات الضباط والجنود العراقيين على الحدود مع النازحين المصريين بالقول « بأن المحنة التى يواجهها العراق أكبر من أن تحتوى وان حدوث بعض السلوكيات الفردية أمر وارد فى مثل هذه الظروف » .

على أنه ، وفى سياق تصاعد الخلاف السياسى بين مصر والعراق فى أعقاب الغزو تجدد الحديث مؤخرا عن تزايد حالات وفيات المصريين داخل الأراضى العراقية بصورة لافتة للنظر ، ورصدت التقارير

فى هذا الصدد ان السلطات المصرية قد تسلمت خلال شهر أغسطس الماضى ٧٩ جثة ، كما أشارت هذه التقارير الى تأكيدات المصريين العائدين بأن بضع مئات من المصريين قد دفنت جثثهم فى العراق لتعذر تدبير تكلفة شحنها الى مصر ، وأكدت ان التقارير التى ترد مع الجثث تعزو أسباب الوفاة الى حدوث كسر فى الجمجمة ، أو اصابة بطلق نارى أو صعق كهربى أو اصابة بحروق .

وتبدو هذه الظاهرة استمرارا للظاهرة التى لفتت الانتباه فى العام الماضى ، حيث ظلت السلطات المصرية تتلقى شهريا ـ وعلى مدى عشرة أشهر ـ أكثر من مائة جثة ، أكدت التقارير الطبية المصاحبة لها اصابة العديد منها بطلقات نارية أو طعنات بمدى . وفى ظل الوفاق الذى كان يسود العلاقات المصرية ـ العراقية فى ذلك الحين فقد جرى احتواء الأزمة التى ترتبت على المظاهر المختلفة لاساءة معاملة المصريين فى العراق فى ذلك الوقت ، والتى رافقها انهاء تعاقدات الالاف منهم وترحيلهم دون صرف مستحقاتهم .

وتكشف التقارير الأخيرة ان ظاهرة وفاة المصريين فى العراق لأسباب غير طبيعية لم تتوقف رغم احتواء الأزمة ، وانه على مدى الأشهر العشرة السابقة للغزو ، ظلت السلطات تتسلم عددا كبيرا من الجثث تراوحت التقديرات بشأنها بين ٥٦٠ ـ ١٢٠٠ جثة .

وقد تزايد التضارب حول أرقام الجثث التى تسلمتها السلطات المصرية فى أعقاب الغزو وخاصة بعد ان طلب الرئيس المصرى فى ١٩٩٠/٩/٢٢ من وزارة الداخلية اعداد تقرير عن ظروف وفاة المصريين فى العراق ، حيث اشار وزير الداخلية فى نفس التاريخ الى تسلم السلطات ٢٤ جثة بمطار القاهرة على ثلاث دفعات منذ وقوع الغزو موضحا ان المعلومات المؤكدة لديه تؤكد بأن جميع من وصلت جثثهم مؤخرا قد قتلوا عمدا نتيجة ما وصفه باعتداءات وحشية وقعت عليهم من جانب العراقيين الذين تعمدوا اخفاء معالم جرائمهم بارسال الجثث وقد تم لفها فى اكفانها لتكون جاهزة تماما للدفن ، دون ان يكون معها تقرير طبى مفصل ومعتمد فى اسباب الوفاة . كما اكد سيادته ان بعض من وصلت جثثهم من العراق قد قتلوا على الحدود العراقية الاردنية . لكن تقارير اخرى نسبت الى بيانات الحجر الصحى بمصر ان عدد الجثث القادمة من بغداد منذ الغزو حتى الثالث والعشرين من سبتمبر قد بلغت ٨٢ جثة .

وردا على التساؤلات التى أثيرت بشأن تحرك السلطات المصرية لمعالجة هذه الظاهرة فى هذا التوقيت رغم كل الدلائل التى تشير الى استمرارها على مدى عامين على الأقل ، فقد أوضح وزير الداخلية فى تصريحات لاحقة انه بالنظر لأعداد المصريين الكبيرة بالعراق فإن المعدل الطبيعى للوفاة سواء كان لأسباب طبيعية أو بسبب حوادث ، تراوح بين ٨٠ ـ ١٢٠ شخصاً شهرياً ، غير انه لوحظ فى الشهور الثلاثة الأخيرة يوليو وأغسطس وسبتمبر ارتفاع المعدل ليصل مابين ١٤٠ ـ ١٥٥ جثة شهرياً وهو ما استلفت نظر السلطات خاصة وان التقارير الطبية المرفقة تفتقر الى التفصيلات حول الصفة

التشريحية لأسباب الوفاة ، وأعرب سيادته عن اعتقاده بعد تقصى حقيقة الأمر فى أسباب الوفاة ، ان « ٣٠ ٪ منها يرجع لأسباب جنائية ربما لايكون القتل فى معظمها مقصودا مباشرة ، وانما يأتى نتيجة اثارة اشكالات متعمدة يتصاعد فيها الموقف الى النهاية المؤسفة » .

هذا بينما أفادت الحكومة العراقية المنظمة العربية لحقوق الانسان بأنها أحاطت السفارة المصرية منذ ١٩٩٠/٨/١٢ وحتى ١٩٩٠/٩/١٩ بكل الوفيات مبينة أسبابها فى مذكرات رسمية ، وأن معظم الوفيات كانت لحالات مرضية أو حوادث عمل أو حوادث مرور ، كما أشارت إلى أن عدد الجثث التى أرسلت إلى القاهرة منذ فبراير حتى سبتمبر ١٩٩٠ لم يزدعن ٣٥١ جثة وأن معظم أسباب الوفاة كانت حالات مرضية مزمنة ومدونة فى شهادات الوفاة ، أما حوادث القتل بسبب المشاحنات فلم تتجاوز ثمانى حالات . ونفت الحكومة العراقية أن المعدل الشهرى للجثث التى تلقاها مطار القاهرة قد بلغ ١٤٠ جثة شهريا منذ الغزو ، وأوضحت أنه قد تم شحن ٤٦ جثة فى شهر أغسطس و ٣٦ جثة فقط فى شهر سبتمبر وأن جميع الجثث يتم شحنها بإشراف السفارة المصرية فى بغداد .

وهكذا ظل الغموض يحيط بهذه الظاهرة فى ظل البيانات الصادرة من الحكومتين المصرية والعراقية فى ظل المواجهة القائمة بينهما بعد التفسيرات المنقوصة التى طرحتاها فى ظل الوفاق بينهما من قبل .

ثالثاً : معاناة النازحين عبر الدروب الصحراوية والمنافذ الحدودية :

واجه الآلاف من العاملين والرعايا العرب النازحين من العراق والكويت مخاطر عديدة تحمل عبئها الأكبر العاملون المصريون بسبب ضخامة اعدادهم فى البلدين . وقد أدى التيه وضربات الشمس والجوع والعطش وحوادث السيارات والافتقار الى الرعاية الطبية الى مصرع عشرات الأشخاص عبر الدروب الصحراوية . وأشار بعض شهود العيان فى هذا الصدد الى أن ١٧ أسرة مصرية قد فارق أفرادها الحياة داخل أغوار الصحراء بين الكويت والسعودية ، والى أن عدداً من الوفيات قد تركز فى الأطفال نتيجة لحالات الجفاف .

وكانت الصورة أكثر قتامة فى منطقة الرويشد الواقعة على الحزام الحدودى بين العراق والأردن والتى تمركز بها نحو ٢٠٠ الف نازح انتظاراً لتدبير سبل نقلهم الى مصر وواجهوا مخاطر الجوع والعطش وانتشار الأمراض والأوبئة ، وخاصة فى ظل القرار الأردنى المفاجىء باغلاق نقطة مرور الرويشد لحين الانتهاء من ترحيل أكثر من ١٠٠ ألف نازح تمكنوا من اجتياز الحدود الأردنية ـ العراقية والوصول الى ميناء العقبة الأردنى . وكاد الأمر ينذر بكارثة لولا بعض الجهود والمساعدات الدولية والعربية التى تضافرت مع بدء جهود مكثفة من قبل الحكومة والهيئات الأردنية الشعبية التى اتجهت لاغاثة النازحين وجهود الحكومة المصرية لنقل النازحين المصريين بعد أكثر من ١٥ يوماً من أعمال النزوج الجماعى لهم .

وقد نسب إلى بعض أفراد أجهزة الأمن الأردنية مظاهر شتى لاساءة معاملة النازحين المصريين أثارت جدلًا كبيراً انخرطت فيه حكومتا الأردن ومصر وقطاعات هامة من الرأى العام فى البلدين ـ ففيما حملت السلطات الأردنية الحكومة المصرية مسئولية المعاناة الجسيمة التى تحملها النازحون المصريون عبر الأردن ، واتهمتها بالتقصير فى اداء واجبها فى نقل النازحين وتدبير احتياجاتهم ، فقد انتقدت الصحافة المصرية الموقف الأردنى تجاه النازحين وربطته بالخلاف السياسى بين البلدين حول معالجة أزمة الخليج ، وأشارت بعض التقارير الصحفية الى أن السلطات المصرية قد اعربت عن احتجاجها الرسمى لدى الحكومة الأردنية ازاء اساءة معاملة المصريين والاهانات التى تمارسها سلطات الأمن الأردنية تجاههم . واتجهت قطاعات هامة فى الرأى العام الأردنى من بينها عديد من الأطر النقابية والهيئات ذات التوجه الديموقراطى الى تبنى مواقف حكومتها ، ورغم اقرار هذه القطاعات بالعديد من التجاوزات الواقعة فقد سعت الى تبريرها بالنظر الى تدفق الأعداد الهائلة من النازحين فى زمن قصير الى منافذ محدودة المساحة والامكانيات ، وأنه من الطبيعى فى ضوء تدافع النازحين وتزاحمهم ان تتشدد أجهزة الأمن فى محاولة تنظيم اعاشتهم ونقلهم .

والواقع انه اذا نحينا تأثيرات اعلام الأزمة والحملات الاعلامية المتبادلة جانبا فان اى تقييم موضوعى ينبغى أن يصل الى تحميل سلطات البلدين مسئولية معاناة النازحين عبر الأردن .

فالسلطات المصرية تتحمل قدراً كبيراً من المسئولية نتيجة لعدم تحركها بالسرعة والمرونة الواجبة لامتصاص التكدس البشرى الذى أحدثه النزوح الذى كان متوقعا للمصريين . فبينما بدأت ملامح النزوح الجماعى فى الثامن من أغسطس فان السلطات المصرية لم تبادر بتوزيع بعض الوجبات الغذائية على العائدين عبر ميناء نويبع الا فى التاسع عشر من أغسطس رغم كل ماحملته التقارير حول نفاد الطعام وحالات الجوع التى تهددت الاف العائدين فى رحلتهم الشاقة ، كما ان الاجراءات الخاصة بتكثيف رحلات الطيران واستخدام سلاح الطيران المصرى فى نقل النازحين تأخرت بدورها الى مابعد القرار الأردنى باغلاق حدوده أمام النازحين ، فيما تأخر وصول البعثة الطبية المصرية الى نقطة الرويشد حتى نهاية أغسطس .

ومع الاقرار بالأعباء الهائلة التى شكلها النزوح الجماعى على الأردن وموارده وامكاناته المحدودة بطبيعتها ، الا ان ذلك لايعفى السلطات الأردنية من المسئولية ازاء وقوع انتهاكات حادة من جانب بعض رجال الأمن الأردنى تجاه النازحين ، وصلت الى حد الضرب واستخدام العصى والسيور الجلدية ، واحتجاز بضع مئات منهم فى نقاط الشرطة ومقار المخابرات وداخل بعض المستشفيات ، كما شملت هذه المظاهر أيضا تعرض النازحين فى حالات عديدة الى مصادرة متعلقاتهم وهو مافسرته بعض قطاعات الرأى العام فى الأردن بأنه جاء نتيجة لعجز النازحين عن اثبات ملكيتهم لهذه المتعلقات ، فى الوقت الذى كان فيه معروفا للكافة أن عدداً كبيراً من النازحين كان عاجزا حتى عن اثبات هويته .

رابعاً : العاملون والرعايا العرب فى اقطار الخليج

فى ضوء المواقف المساندة للعراق من قبل الحكومات الأردنية واليمنية ومنظمة التحرير الفلسطينية ، فقد بدت ملامح أزمة تستهدف العاملين والرعايا الفلسطينيين واليمنيين والأردنيين المقيمين فى هذه الأقطار . وقد تجلت أبرز هذه الملامح فيما تلقته المنظمة من تقارير وشكاوى تشير الى قيام السلطات بدولة قطر بابعاد عدد من الفلسطينيين المقيمين بها الى خارج البلاد دون ابداء أسباب قانونية أو أمنية تبرر هذا الاجراء . ووفقا لهذه التقارير فان ٤١ فلسطينيا من المشتغلين فى قطاعات مختلفة فى مجالات التعليم والصحة ، وعددا من العاملين بالمؤسسات الهندسية وأعضاء اتحادات الكتاب والصحفيين الفلسطينيين وبعض العاملين بسفارة فلسطين بدولة قطر قد صدرت بحقهم قرارات ترحيل ، وتم ابلاغهم بضرورة مغادرة البلاد خلال ٧٢ ساعة هم وعائلاتهم . وقد ادى هذا القرار المفاجىء الى حرمان بعض أبناء المواطنين الذين تم ترحيلهم من اداء امتحاناتهم ، والى مغادرة بعضهم البلاد دون الحصول على مستحقاتهم المالية أو متعلقاتهم .

كما اشارت تقارير لاحقة الى القرار الذى اتخذته السلطات القطرية بإبعاد معظم العاملين الفلسطينيين فى قطاعى الشرطة والجيش مع عائلاتهم ، وأوضحت هذه التقارير ان غالبيتهم أمضى فى عمله بالبلاد أكثر من عشرين عاما . وتأتى هذه الوقائع وسط أنباء تتكهن باحتمالات التوسع فى اتخاذ مثل هذه الاجراءات بحق الفلسطينيين فى أقطار خليجية أخرى فى ضوء حملات التعبئة السياسية التى تتعرض لها منظمة التحرير الفلسطينية من جراء مساندتها للعراق .

يضاف الى ذلك ماتناقلته التقارير بشأن القرار الذى اتخذته السلطات السعودية والذى يقضى بوقف الاستثناءات الخاصة بعمل واقامة بعض الجنسيات داخل المملكة السعودية . وكانت هذه الاستثناءات تسمح لحاملى هذه الجنسيات بدخول الأراضى السعودية بدون تأشيره والحق فى العمل والتمتع بحق التملك واقامة المشروعات التجارية بدون الحاجة الى كفيل سعودى . ورغم ان القرار لم يشر الى الجنسيات التى تم وقف استثناءاتها الا ان التقارير تشير الى ان المعنى بهذا القرار نحو ٢,٥ مليون يمنى يستفيدون من هذه الامتيازات ويقومون بتحويل مايقرب من ٤ مليارات دولار الى بلادهم سنويا . وبالنظر الى خطورة هذا القرار ، فقد ناشد مجلس الوزراء اليمنى السلطات السعودية العدول عنه ، وأكد على حق اليمن فى اتخاذ الاجراءات التى تستهدف الحفاظ على حقوق اليمنيين المقيمين بالمملكة السعودية . غير أن البيان السعودي الذى جاء ردا على هذه المناشدة حمل الحكومة اليمنية مسئولية الغاء هذه الامتيازات بالنظر الى مواقفها ومواقف الاعلام اليمنى من أحداث الخليج . وفى اطار من هذا القرار أعلنت السلطات اليمنية فى نهاية أكتوبر أن أكثر من نصف مليون مواطن يمنى قد عادوا إلى البلاد ورجحت أن يغادر المملكة السعودية نصف مليون يمنى آخر عائدين إلى بلادهم خلال أسابيع قليلة . فى نفس الوقت ، فقد نفت

السلطات السعودية ما تداولته بعض تقارير المنظمات الدولية بشأن تعذيب اليمنيين واساءة معاملتهم وطردهم بحجة الاشتباه فى معارضتهم للمواقف السياسية السعودية ، مؤكدة أن المواطنين اليمنيين الذين عادوا إلى بلادهم قد غادروا المملكة بمحض ارادتهم مصطحبين معهم أموالهم ومتاعهم وممتلكاتهم .

كما قامت السلطات السعودية بطرد معظم أعضاء السفارة الأردنية بعد ان اتخذت اجراء مماثلا تجاه أعضاء السفارتين العراقية واليمنية ، كما فرضت قيودا على تشغيل واستقبال رعايا اردنيين جددا .

وفى الوقت الذى أشارت فيه التقارير الى طرد عشرات من العسكريين الأردنيين وطلاب البعثات العسكرية الأردنية فى قطر والبحرين ، فقد أوردت بعض الأنباء التى نسبت الى مراقبين بالعاصمة الأردنية استغناء المملكة السعودية عن الاف من العاملين الأردنيين البالغ عددهم بالمملكة السعودية ١٧٠ ألفاً غير أنه من الهام الاشارة الى ان هذه الأنباء لم تؤكدها تقارير أخرى .

خامساً ـ العاملون والرعايا العرب فى مصر

رافقت الحملات الاعلامية الموجهة ضد منظمة التحرير الفلسطينية بسبب مواقفها المتضامنة مع العراق عديدا من الاجراءات التى اتخذتها السلطات المصرية بحق اعداد من الفلسطينيين المقيمين داخل مصر أو الراغبين فى الاقامة بالبلاد .

وحسبما تشير التقارير والشكاوى التى تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان فان اعدادا من الفلسطينيين الذين يعملون أو يدرسون بمصر قد تعرضوا للملاحقة ومداهمة منازلهم ، وان بعضهم قد تعرض للاحتجاز لمدد تتراوح بين ١٢ ـ ١٨ يوما قبل أن يتم ابعادهم . وتشير هذه المصادر الى ان المئات من أفراد الأسر الفلسطينية قد تم ترحيلهم الى ليبيا بطائرة خاصة على نفقتهم الشخصية .

كما قامت السلطات المصرية ـ حسبما تفيد هذه المصادر ـ بمنع بعض الطلاب القادمين من الأراضى المحتلة والمسجلين بالمدارس والجامعات المصرية من دخول البلاد رغم بدء العام الدراسى الجديد .

وكانت السلطات المصرية قد أعلنت فى أعقاب الغزو العراقى للكويت ـ وفى اطار التخوف من « مخطط عراقى بعمليات إرهابية داخل مصر » ـ عن اجراءات مشددة بشأن دخول المواطنين الفلسطينيين والعراقيين واليمنيين للبلاد .. وتقتضى هذه الاجراءات بضرورة قيام الرعايا الحاملين لهذه الجنسيات بالاتصال بالقنصليات المصرية بالخارج للحصول على تأشيرة دخول او اقامة لمدة شهر . كما أعلنت السلطات عن تطبيق هذه القيود على رعايا الكويت الذى يحملون وثائق سفر صادرة فى أعقاب الغزو العراق ، وهو الأمر الذى فسرته السلطات فى اطار احتياطاتها الأمنية .

خاتمة

التداعيات الخطيرة التى أفرزها الانقسام العربى الحاد حول معالجة أزمة الخليج على أوضاع العاملين والرعايا العرب فى المنطقة على جسامتها وتنوعها وتعدد الأطراف المشاركة فيها ، تأتى تأكيدا لسياسة ثابتة تنتهجها الحكومات المستقبلة لهم ، وبموجب هذه السياسة يتحمل العاملون والرعايا العرب ضريبة الخلافات العربية ـ العربية .

ففى ظل خلافات عربية أقل خطورة تعرض المصريون العاملون فى ليبيا للطرد وضياع مستحقاتهم فى أعقاب توقيع معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية ، كما تعرض العمال التونسيون فى ليبيا لاجراءات مماثلة إثر اجهاض مشروع الوحدة الليبية ـ التونسية . وعلى مدى سنوات طوال كان ومازال الفلسطينيون المقيمون فى بلدان عربية مختلفة هدفا لاجراءات تعسفية متعددة أقلها ضررا الطرد والترحيل حيال اى خلاف سياسى يقع بين حكومات هذه البلدان ومنظمة التحرير الفلسطينية .

غير ان جانبا هاما من الانتهاكات والمخاطر التى كشفت عنها الأزمة الأخيرة ، تشكل بدورها تجسيداً لواقع معاناة العاملين العرب فى بعض البلدان حتى فى ظل الوفاق العربى . وهو واقع يبدأ من نظام الكفيل فى أقطار الخليج وما يفرضه من قيود على حق العمل والاقامة والمغادرة ، ويمر بالاخلال بمبادىء المساواة وتكافؤ الفرص ، ولاينتهى عند ظاهرة الاعتداءات الوحشية والوفيات غير الطبيعية للمصريين فى العراق . وبقدر ماتكشف الأزمة جسامة الانتهاكات التى تمارس على تجمعات العاملين والرعايا العرب فهى تكشف أيضا جسامة التقصير والتهاون الذى تتحمله بعض حكوماتهم بتغاضيها وتجاهلها لانتهاك حقوق رعاياها لاعتبارات ومواءمات سياسية أملاها الوفاق العربى .

وأخيراً فان هذه الأزمة تكشف بوضوح عن عجز اليات العمل العربى الرسمى المشترك وآليات التجمعات العربية الاقليمية ، عن التوصل الى صياغة تكفل تنظيم تدفق العمالة العربية داخل اقطار الوطن العربى أو تضمن حماية حقوقهم ، ويصبح على عاتق الهيئات المعنية بحقوق الانسان والاتحادات العمالية والنقابات المهنية والمنظمات الشعبية والديموقراطية ، فى ظل المأزق الراهن الذى يعيشه النظام العربى ، التوصل الى صيغة مشتركة لانجاز هذه المهمة ودفع النظام العربى فى اتجاه تبنيها واحترامها .

قراءة فى مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب
الخصوصية والتماثل مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

إيناس طه
باحثة بالمنظمة العربية لحقوق الانسان

يطرح مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الانسانية أو المهينة ــ والذى استعان المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بنخبة من الخبراء العرب لاعداده وبلورته ــ سؤالا محوريا كثيرا مايثار بأذهان كل من يطالع الاتفاقيات الاقليمية لدى صدورها حديثا . فكثيرا ما تطرح الاتفاقيات الاقليمية المعنية بحقوق الانسان والتى تتخذ من المعايير الدولية اطارا مرجعيا لها سؤالا يتعلق بدواعى اصدارها ، وأوجه تميّزها عن الاتفاقيات الدولية النظيرة لها ، أو بعبارة أخرى يطرح سؤالا يتعلق بما إذا كانت الخصوصية الحضارية والثقافية والاجتماعية لجماعات أو قوميات بعينها هى التى تطلبت أو استدعت بلورة اتفاقية تعكس على نحو دقيقٍ القيم الراسخة داخلها .

وبهدا المعنى عادة مايتوقع كل من يطالع اتفاقية اقليمية معنية بهذه القضية أو تلك من قضايا حقوق الانسان ، ان يجد داخلها دائرتين : احداهما تعنى بالأوجه المشتركة التى تتلاقى فيها احتياجات المجتمعات الانسانية فى مجملها مع بعضها البعض ، والأخرى تتضمن ما قد تتمايز فيه مجتمعات أو ثقافات بعينها عن غيرها خاصة فى أبنيتها الروحية وفى منظورها الدينى والفلسفى ومجمل مخزونها التراثى العام .

وفى هذا الاطار قد ينشغل المرء لدى اطلاعه على مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الانسانية بالبحث عما يميزها عن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ . بل وقد يجد المرء نفسه امام تساؤل اضافى يتعلق بما اذا كان مشروع الاتفاقية الوليد قد قدم اضافة ما او ساهم فى تطوير بعض الأحكام أو المبادىء الواردة بالفعل داخل الاتفاقية الدولية تمشيا مع ما يكشف عنه الواقع العملى من احتياجات أو ضرورات تستوجب وضع أمور بعينها فى الحسبان أو تستدعى تطوير آليات تطبيق احكام الاتفاقية بما يتيح تعزيز فعاليتها ونطاق تأثيرها .

ومن ثم قد يكون من المناسب ان نتناول اثناء قراءتنا لمشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الانسانية أو المهينة المساحة المشتركة فيها بينها وبين الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ومساحة التمايز فيما بينهما سواء كان مصدر هذا التمايز هو الخصوصية الحضارية أو ورود مقترحات تستهدف تطوير بعض ماجاء بالاتفاقية الدولية ذاتها .

وجدير بالذكر أن مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الانسانية أو المهينة يمثل حصيلة أربع ندوات علمية شارك فيها أكثر من مائتى خبير من بينهم أساتذة قانون ، وقضاة ، ودبلوماسيون ، وضباط ، وعدد من الشخصيات العامة من كافة البلدان العربية ، وقد انعقدت تلك الندوات فى الفترة فيما بين يناير ١٩٨٨ وحتى يونيو ١٩٨٩ وذلك بمقر المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا فى ايطاليا . وهو معهد علمى يخضع لاشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات ويتمتع بمركز استشارى بمنظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا .

ومن المعروف ان المعهد كان قد ساهم من قبل فى بلورة مشروع ميثاق عربى لحقوق الانسان وهو مايعرف باسم « مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب فى الوطن العربى » . كما سبق له ان ساهم فى وضع مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة التى اعتمدتها الجمعية العمومية بالأمم المتحدة .

واستمرارا لهذا النهج عنى المعهد بوضع مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب بغية عرضها على رؤساء الدول العربية وكذلك على جامعة الدول العربية وذلك فى اطار المحاولات الرامية لحث الدول المعنية على تعميق التزاماتها بإحترام حقوق الانسان ، وبلورة فهم مشترك للحقوق التى لايجوز النيل منها أو اهدارها تحت أية مسميات أو مبررات ، سياسية كانت أو أمنية ، وايجاد الآليات المناسبة لتحقيق هذا الغرض عبر جملة من الاجراءات الوقائية من ناحية والرقابية من ناحية أخرى .

وقبل التطرق لمضمون مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب ولطبيعة الأحكام والمبادىء الواردة فيها تجدر الاشارة إلى ان كلا من الاتفاقيتين العربية من ناحية والدولية من ناحية أخرى والمعنيتين بقضية التعذيب قد جاءتا فى ثلاثة أجزاء بالاضافة للديباجة . خصص الجزء الأول فى كل منهما للأحكام والمبادىء ، والجزء الثانى لآليات تنفيذ الاتفاقية خاصة فى شقها الرقابى ، وأخيرا جاء الجزء الثالث فى الاتفاقيتين ينظم اجراءات الانضمام للاتفاقية والتوقيع عليها .
ويقع مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الانسانية أو المهينة فى ٣٠ مادة فى مجمله ، فى الوقت الذى تشتمل فيه الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على ٣٣ مادة وفقا للتقسيم سالف الذكر .

وسوف نلحظ منذ اللحظة الأولى فى ديباجة الاتفاقيتين أوجها مشتركة وأخرى متميزة فيما بينهما . فالقاسم المشترك بالمقدمتين هو اعتمادهما على « الشرعة الدولية » كإطار مرجعى والنص على ان احكامهما جاءت متمشية مع ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمى لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، ولاعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ .. (وفى حالة مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب نجد اشارة إلى انها جاءت متوافقة مع احكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة والصادرة عام ١٩٨٤) . وبينما تشير مقدمة الاتفاقيتين لقيم الحرية والعدل و« السلم العالمى » فى حالة الاتفاقية الدولية و« السلام الاجتماعى » فى حالة الاتفاقية العربية نجد أول نقطة تمايز بين الاتفاقيتين فى غياب ورود ذكر للديانات السماوية فى حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وفى اعطاء الصداره لهذا الأمر فى الاتفاقية العربية لمنع التعذيب حيث يبدأ مشروع الاتفاقية العربية بعبارة « ايمانا منها بأن الله عز وجل قد كرم الانسان وأعلى شانه واعتباره الآدمى ، وأمر بصيانة واحترام هذه القيم » . كما نجد اختلافا فى الاشارة المحددة الواردة فى الاتفاقية العربية والتى تقول « وامتثالا لأحكام الشريعة الاسلامية وتمشيا مع ... »

وغنى عن القول ان التباين البادى فى هذا الأمر يرتبط بالخلفية الحضارية التى عبرت كل من الاتفاقيتين عنها . هذا ويلاحظ احتواء مقدمة مشروع الاتفاقية العربية على اشارة لميثاق جامعة الدول العربية نظرا لأنها موجهة بالأساس لاطار اقليمى بعينه .

أما بالنسبة للأوجه المشتركة الأخرى فيما بينهما فيلاحظ ذلك فى عديد من الأحكام وفى مقدمة ذلك ماورد بالاتفاقيتين حول :

تعريف التعذيب :

فمشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب يورد تعريفا للتعذيب يكاد يكون متطابقا مع ماتورده الاتفاقية الدولية . فهو فى مشروع الاتفاقية العربية كل عمل أو إمتناع ينتج عنه معاناة أو ألم شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يرتكبه عمداً أحد الموظفين العموميين أو المسئولين الرسميين من اجل اجبار شخص على الاعتراف أو الحصول منه على معلومات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى انه ارتكبه هو أو شخص آخر ، أو بقصد تخويفه أو تخويف اشخاص آخرين ، أو ارغامه أو ارغام اشخاص آخرين على شىء ما ، أو لأى سبب آخر . (المادة الأولى / فقرة رقم ١ / الجزء الأول) .

وذلك فى الوقت الذى تعرف فيه الاتفاقية الدولية التعذيب بأنه « عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه فى انه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث ــ أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ... » (المادة الأولى / فقرة رقم ١ / الجزء الأول) .

معايير التورط فى جريمة ممارسة التعذيب :

يوضح مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب مسئولية ارتكاب جريمة التعذيب فيما يلى : « يكون مسئولا عن التعذيب ــ كفاعله ــ كل من أمر به ، أو حرّض ، أو وافق عليه ، أو علم به وسكت منه وكان يملك منعه أو ايقافه بحكم سلطاته » (المادة الثالثة / الجزء الأول) .

وعلى الجانب الآخر تورد الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب اشارة شبيهة بذلك فى متن المادة الأولى بها التى تضمنت تعريفا للتعذيب حيث تشير الى ان تعذيبا يقع كلما « حرض عليه أو وافق عليه أو سكت عنه موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية » . (المادة الأولى / فقرة رقم ١ / الجزء الأول) .

كما تشير فى موضع آخر لأن « تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة فى التعذيب » . (المادة الرابعة / فقرة رقم ١ / الجزء الأول) .

عدم جواز التذرع بأية ظروف أو مبررات لارتكاب جريمة التعذيب :

يشير مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب بأنه : « لايجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين اعلى مرتبة أو من سلطة عامة كمبرر للتعذيب » (المادة السادسة / فقرة رقم ٣ / الجزء الأول) .

ونجد ذات النص بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وذلك فى مادتها الثانية / فقرة رقم ٣ / بالجزء الأول .

كما نجد فى الأخيرة نصا مؤداه انه « لايجوز التذرع بأية ظروف استثنائية ايا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الأخرى كمبرر للتعذيب » . (المادة الثانية / فقرة رقم ٢ / الجزء الأول) . وسوف نجد المعنى ذاته وان كان بعبارات اخرى داخل مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب وان كان يضيف على ماتقدم مامعناه عدم جواز ايقاف التدابير والاجراءات الخاصة بمنع اعمال التعذيب و« المعاقبة عليها » لأى سبب من الأسباب خاصة فى حالة الطوارىء والنزاعات المسلحة التى تسرى خلالها اتفاقيات جنيف للقانون الدولى .

كما يرد بالاتفاقيتين ضرورة اتخاذ اجراءات وتدابير فعالة على المستوى التشريعى والادارى والقضائى وغيرها لمنع اعمال التعذيب (وللمعاقبة عليه فى حالة مشروع الاتفاقية العربية) وذلك بالمادة الخامسة من الاتفاقية العربية وبالمادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .

هذا وتجدر الاشارة الى ان كلا من الاتفاقيتين قد استثنتا من مجال التعذيب ، الألم والمعاناة التى تنشأ عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها قضاء والتى ورد بمشروع الاتفاقية العربية انها تلك التى تكون فى حدود قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

وسوف نلحظ فى كل ماتقدم من مواد ان وجه التمايز فيما بين الاتفاقيتين قد تمثل بوجه أساسى فى الاضافة الواردة بمشروع الاتفاقية العربية حول إعتبار جريمة التعذيب جريمة لاتسقط الدعوى أو العقوبة عنها بالتقادم . كما نجد الامر ذاته بالمادة الرابعة من مشروع الاتفاقية العربية التى تنص على انه « اذا ترتب على التعذيب موت المجنى عليه حكم على المسئول أو المسئولين عنه بالعقوبة المقررة للقتل عمدا » . وذلك فى الوقت الذى تنص فيه الاتفاقية الدولية فى فقرتين متتاليتين من المادة الرابعة إلى وجوب ان « تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع اعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى ... » « وتجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة » .

واذا انتقلنا لمجموعة أخرى من بنود الاتفاقيتين سوف نجد أوجه تشابه أخرى تتمثل فى ورود نصوص فى الاتفاقيتين بشأن **توفير مراجعة دورية لقواعد الاستجواب واساليبه** وممارسته وكذلك الاجراءات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن ، وذلك للحيلولة دون وقوع أى من حالات التعذيب . (المادة السابعة بمشروع الاتفاقية العربية والمادة الحادية عشرة بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب) .

كما سوف نجد تشابها مماثلا فى مواد تخص ادراج **قيم حظر التعذيب** وذلك عبر التعليم والاعلام

ومن خلال برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين فى ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة بإحتجاز أى فرد معرض لأى شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو بالاستجواب أو المعاملة (المادة الثامنة بمشروع الاتفاقية العربية والمادة العاشرة بالاتفاقية الدولية) .

كما نلحظ أوجه تشابه أخرى فى **مبدأ اهدار كل اعتراف أو قول ناتج عن التعذيب** وعدم الارتكان على أقوال تم الادلاء بها نتيجة له (المادة الخامسة بمشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمادة الخامسة عشرة بالاتفاقية الدولية) .

كما تتفق مواد الاتفاقيتين فى النص على **كفالة حق كل من يدعى التعرض للتعذيب ان يتقدم بشكوى أو بلاغ إلى السلطات المختصة** وتنظر هذه السلطات شكواه على وجه السرعة والحيدة مع اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحمايته وحماية الشهود من كافة انواع التخويف والوعد والوعيد والمعاملة السيئة . (المادة التاسعة بمشروع الاتفاقية العربية والمادة الثالثة عشرة بالاتفاقية الدولية) . كما تتفق الاتفاقيتان فيما ورد بهما حول **ضمان قيام السلطات المختصة فى الدول الأطراف بإجراء تحقيق سريع ونزيه** كلما وجدت أسباب معقوله تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من اعمال التعذيب قد ارتكب « فى أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية » فى حالة النص الوارد فى الاتفاقية الدولية و« لو لم تقدم عنه شكوى » فى حالة النص الوارد فى مشروع الاتفاقية العربية . ويلاحظ انفراد الأخيرة بهذا الحكم .

كما تشترك الاتفاقيتان فيما بينهما فى النص الوارد بشأن **توفير الحق فى التعويض العادل والمناسب لضحايا التعذيب** بما فى ذلك توفير فرص إعادة التأهيل على اكمل وجه ممكن وكذلك فى النص على اعطاء التعويضات اللازمة ــ فى حالة وفاة المعتدى عليه ــ لورثته أو للأشخاص الذين كان المشار إليه يتولى إعالتهم (المادة الثالثة عشرة بمشروع الاتفاقية العربية ، والمادة الرابعة عشرة بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب) .

هذا **وتتمايز الاتفاقيتان** عن بعضهما البعض فى انفراد مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب بالنص الخاص بأنه فى حالة ما اذا كان من بين المتهمين من يتمتع بحصانة ، وجب رفعها عنه وان يكون للمجنى عليه حق الطعن أمام القضاء فى القرار الصريح أو الضمنى الصادر من السلطات المختصة بعدم اقامة الدعوى الجنائية .

هذا وتبقى **نقطة تمايز اضافية** بين الاتفاقيتين فيما يتعلق بموقفهما من الأشخاص الذين قد يخشى عليهم لدى صدور قرارات بترحيلهم أو إعادتهم لموطنهم الأصلى ان يتعرضوا للتعذيب فبينما تضمنت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب نصا يمنع ذلك حيث تشير إلى أنه « لايجوز لأية دولة

طرف ان تطرد أى شخص أو ان تعيده (ان ترده) أو ان تسلمه إلى دولة أخرى ، اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب » (المادة الثالثة / فقرة رقم ١ / الجزء الأول) .

نجد غيابا لهذا النص فى مشروع الاتفاقية العربية بشكل عام . وان كانت الاتفاقيتان قد اشتركتا معا فى اعتبار جرائم التعذيب جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها . فأشارت الاتفاقية الدولية لوجوب تعهد الدول الأطراف بإدراج جرائم التعذيب كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى كل معاهدة تسليم تبرم بينهما (المادة الثامنة / فقرة رقم ١ / الجزء الأول) . كما اشار مشروع الاتفاقية العربية لأن « تمتنع الدول الأطراف عن منح اللجوء لمن ادين أو اتهم بالتعذيب ، ويجب تسليمه فى جميع الأحوال للدولة التابع لها ، وذلك لمباشرة الاجراءات القانونية ضده » (المادة الثانية عشرة / الجزء الأول) .

وتبقى **نقطة تمايز أخرى** تتمثل فى النص الوارد بمشروع الاتفاقية العربية حول ان « ينشأ بكل دولة طرف صندوق لضحايا التعذيب تتكون موارده من التبرعات والمساهمات الخاصة والعامة أو أية موارد أخرى . وتخصص حصيلة هذا الصندوق لمساعدة ضحايا التعذيب » . (المادة الثالثة عشرة / الفقرة رقم ٢ / الجزء الأول) . ومن المعروف أنه بالرغم من خلو الاتفاقية الدولية لمثل هذه الاشارة إلا أن هذا الأمر متوفر ضمن آليات عمل الأمم المتحدة بشكل عام حتى لو لم يتم ادراجه بالاتفاقية .

وفيما يتعلق بالجزء الثانى بالاتفاقيتين والمعنى بآليات تنفيذ الاتفاقية فسوف نلحظ ملمحين اساسيين فى مجال **التمايز** فيما بينهما : الأول يتعلق بتكوين اللجنة المنبثقة عن كل اتفاقية على حدة والثانى يخص ماتتيحه الاتفاقية الدولية امام الدول الأطراف فى ان تعلن اعترافها أو عدم اعترافها بإختصاص اللجنة فى تسلم بلاغات من أفراد داخل ولاية تلك الدولة يدعون بأنهم كانوا ضحايا للتعذيب ، كما يجوز لها ان تسحب اعلانها السابق بإختصاص اللجنة ، وذلك فضلا عما تتيحه الاتفاقية بشأن جواز انهاء دولة طرف لارتباطها بهذه الاتفاقية وذلك بإخطار كتابى ترسله إلى أمين عام الأمم المتحدة .

وفيما يتعلق بمجال التمايز الأول فيما بين الاتفاقيتين يلاحظ ان اللجنة التى يقرر مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب تكوينها بمقتضى الاتفاقية هى لجنة تتشكل من « عدد كاف من الشخصيات ذوى الاهتمام بحقوق الانسان والمدافعين عنها ، على ان يكون من بينهم ممثل عن كل من الحكومة ، ونقابة الأطباء ، ونقابة المحامين ، ويختار مجلس كل نقابة ممثله فى اللجنة ، وتنتخب اللجنة رئيسا لها بأغلبية الأصوات فى أول اجتماع » . (المادة الخامسة عشرة / الفقرة رقم ٢ / الجزء الثانى) . وتعد هذه اللجنة التى تعرف فى الاتفاقية باسم « اللجنة الوطنية » لجنة معنية بمراقبة تطبيق احكام الاتفاقية داخل الدولة الطرف وتنشىء الدول الأطراف « لجنة عربية » لمنع التعذيب وتتكون

هذه اللجنة من رؤساء اللجان الوطنية فى الدول الأعضاء .

ويلاحظ وجود اختلاف فيما بين تشكيل تلك اللجان وبين اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وذلك من حيث نوعية تشكيلها . فلجنة مناهضة التعذيب والمنبثقة عن الاتفاقية الدولية تضم أشخاصا ترشحهم الدول الأطراف ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع السرى من قائمة الأشخاص التى ترشحها الدول الأطراف . وغنى عن القول ان تشكيل اللجنة المقرر لها ان تنبثق عن مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب يتيح قدرا أعلى من الاستقلالية عن الحكومات مما قد ينعكس فى عمل اللجنة ذاتها ومدى فعاليتها .

وفيما عدا هذا الجانب فإن اللجنتين المنبثقتين عن الاتفاقيتين **يشتركان** معا فى طبيعة عملهما وفى اختصاصهما بالاطلاع على تقارير دورية من الدول الأطراف بشأن التدابير التى اتخذتها تلك الدول تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية . كما يحق لهما ابداء كافة التعليقات واخبار الدولة المعنية بذلك ومنح الأخيرة حق الرد بما تراه من ملاحظات . كما ان للجنتين الحق اذ ماتلقيا معلومات تتضمن دلائل كافية على ان تعذيبا يمارس على نحو منتظم فى اقليم دولة طرف ان تكلف عضوا أو أكثر من اعضائها بإجراء تحقيق وتقديم تقرير إليها بصفة عاجلة . كما تشترك اللجنتان فى ان جميع اجراءاتهما سرية مع اجازة حق فى ان تدرج اللجنتان فى تقريرهما السنوى بيانا موجزا بنتائج الاجراءات المذكورة وذلك بعد مشاورات مع الدولة المعنية . هذا وتشترك اللجنتان فى حقهما فى بذل جهود توفيقية وبذل مساعيهما الحميدة إذا تلقت بلاغا من احدى الدول الأطراف بخصوص مخالفة دولة أخرى لأحكام الاتفاقية .

كما تشترك الاتفاقيتان فى معظم المعايير التى تضعانها بخصوص الشروط الواجب توافرها لقبول بلاغات من أفراد يدعون أنهم ضحايا للتعذيب منها الا تكون المسألة من بين المسائل الجارى بحثها بموجب أى اجراء من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ، وان يكون الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، علما بأنه يجوز قبول بلاغات اذا رجح لدى اللجنة عدم الانتصاف أو طول اجراءات الانتصاف المحلية . هذا ولا تقبل البلاغات اذا كانت غفلا من التوقيع .

واما الاختلاف الثانى والذى سبق الاشارة إليه فهو يتمثل فى ان الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب تمكن الدول الأطراف بها لاختيار ما اذا كانت ترغب فى اعلان موافقتها على اختصاص اللجنة أو لاترغب ، وذلك فى الوقت الذى يضع مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب عمل اللجنة كجزء أصيل من متن الاتفاقية ذاتها . كما ان مشروع الاتفاقية العربية لايتيح انهاء الدول الأطراف لارتباطها بالاتفاقية خلافا لما تتيحه الاتفاقية الدولية لأطرافها من الدول .

وختاما ربما يكون من الأهمية بمكان ايضاح أمرين : أولهما انه من المنتظر دوما من أية اتفاقيات وليدة فى مجال حقوق الانسان الا تحمل للساحة استيعابها فحسب لما استقر فى الضمير العالمى من معايير ، وانما ان تعكس حركة التطور المستمرة التى يحملها الواقع والتى تستوجب اضافة مزيد من الفعالية لآليات التطبيق ، وهو أمر قد اسهم به مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب فيما نعتقد .

أما الأمر الثانى والأخير فى هذا المقام فهو أهمية خروج الجهود المبذوله من جانب المؤسسات العلمية والخبراء العرب فى حقول القانون وماشابه ذلك إلى الرأى العام ليشارك فى الجدل المثار حولها وفى حمل رسالة تحويل تلك المبادىء لواقع حى معاش يخضع لرقابة رأى عام نشط ومؤثر فى مجرى الأمور .. التى هى فى النهاية أموره .

هذا ولاتفوت الاشارة إلى أن المنظمة العربية لحقوق الانسان تحيى فى هذا المقام الجهود المبذولة من جانب المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية لجهوده فى بلورة فهم عربى مشترك حول حقوق الانسان وتدعو بهذه المناسبة جميع المعنيين بتلك القضايا للاسهام بمقترحاتهم وآرائهم فى هذا الصدد .

- ١ -

آفاق الديمقراطية في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الدولية

فيينا - سبتمبر / أيلول ١٩٩٠

د . مهدى الحافظ

تأتى هذه الندوة ضمن سلسلة من الفعاليات الفكرية التى يقوم بها فرع النمسا للمنظمة العربية لحقوق الانسان الذى سبق وان نظم ندوتين مماثلتين : الأولى عام ١٩٨٨ بعنوان « الاعلان العالمى لحقوق الانسان وأحوال الوطن العربى » . والثانية عام ١٩٨٩ بعنوان : النظام الدولى الجديد وحقوق الانسان فى الوطن العربى(*)

وقد شارك فى الندوة التى عقدت فى الفترة من ٢٨ – ٣٠ أيلول / سبتمبر ، اثنان وثلاثون من المفكرين والباحثين والشخصيات السياسية المعنية بموضوع حقوق الانسان والديمقراطية فى الوطن العربى ممن ينتمون إلى أقطار متعددة ولاتجاهات فكرية وسياسية مختلفة .

بعد جلسة الافتتاح التى ترأسها الاستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان وتكلم فيها كل من د. مهدى الحافظ رئيس فرع النمسا – عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ والأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان ، عقدت أربع جلسات عمل قدم لها وساهم فيها عدد من المشاركين ، واختتمت بجلسة حوار مفتوح مع عدد من الشخصيات الفكرية السياسية النمساوية .

وتوزعت أعمال الندوة لمناقشة عدد من المحاور ذات أهمية حيوية بالنسبة للمسألة الديموقراطية فى الأقطار العربية .

أهداف الندوة ودلالاتها

أشار د . مهدى الحافظ إلى أن الندوة تقع ضمن مسلسل فعاليات فرع النمسا الخاصة بالتوعية الفكرية لحقوق الانسان ومعالجة القضايا الساخنة ذات العلاقة على طريق الحوار الهادىء البناء من قبل

* صدرت الندوتان فى كتابين عن المنظمة العربية لحقوق الانسان فى عامى ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ على التوالى .

مجموعة من أهل الفكر ، مركزا على أهمية موضوع هذه الندوة فى الظروف الحرجة التى يمر بها الوطن العربى فى الوقت الحاضر .

ولابراز أهمية موضوع الندوة ، تطرق المتحدث إلى أزمة الحكم فى الأقطار العربية التى ظهرت بوادرها منذ الخمسينات عندما تحقق الاستقلال لعدد من الدول العربية وقيام أنظمتها الوطنية . وكان من أبرز ملامحها طغيان الدولة وتعاظم قوة أجهزتها القمعية ازاء المجتمع وغياب الرأى العام ومؤسساته الحرة المستقلة عن الساحة وشيوع الممارسات القبلية والطائفية والاستبدادية المتغطرسة . ثم تناول المتغيرات الجديدة الفاعلة فى المجتمع الدولى التى تمثلت أولا بالثورة العلمية التكنولوجية والنزوع الى التكتلات الاقليمية وما نتج عن ذلك من ظهور تحديات خطيرة للبشرية استدعت مراجعة ، أو التخلى ، عن الكثير من المسلمات والمواقف الحادة واعتماد التعاون بدل المجابهة ومن ثم الدعوة الى نظام دولى جديد . ومن ابرز النتائج للتوجه الجديد هو الأخذ بالديموقراطية السياسية كأسلوب قويم للحكم يضمن احترام حقوق الانسان ، مؤكدا بأن مثل هذا الاتجاه لابد وان يمتد للوطن العربى حيث الديمقراطية السليمة ما زالت غائبة أو فى مهدها فى عدد من الأقطار العربية . ان تحرير المجتمع من اغلال التخلف والتبعية يتطلب مراجعة أوضاع الديمقراطية وحل اشكالاتها بصيغة تتلاءم والأوضاع المميزة للمجتمع العربى من حيث التاريخ والخاصية الحضارية والظروف الاجتماعية والاقتصادية .

وللوصول إلى رؤية واقعية لهذا التوجه طرح المتحدث أسئلة عديدة عن الصيغة الملائمة للديمقراطية وآلياتها حسب الظروف والامكانات الممكن تحريكها عمليا .

وأشار الأستاذ أديب الجادر الى الوضع الملتهب فى المشرق العربى وفى منطقة الخليج بالذات مؤكدا على ضرورة معالجة المشكلة القائمة من زاوية معايير حقوق الانسان بعيدا عن الملابسات السياسية . أى الحرص على معالجة الأسباب قبل الأعراض . وبهذا المضمار تساءل عن موقع الرأى العام فى البلدين المعنيين مباشرة بأزمة الخليج وهل الأمر كان قد انتهى الى وضعه المأساوى لو مارس مجتمع البلدين المنهج الديمقراطى .

ولإعطاء الشواهد على غياب الديمقراطية فى البلدين وباقى المنطقة العربية ، أورد المتحدث أمثلة عديدة عن مستلزمات الديمقراطية فى دول المشرق العربى والتى اختلفت فى تعريف الديمقراطية ووضعها الدستورى وتشابهت فى ممارساتها لها . فأشار الى البلدان التى لا دستور لها والبلدان التى كانت تتمتع بدساتير دائمة أو مؤقتة والتى عطلت بنودها الخاصة بموضوع الديمقراطية وحقوق الانسان . كما ساق أمثلة عن سبل ايقاف العمل الدستورى عن طريق قوانين الطوارىء والأحكام العرفية القائمة لفترة طويلة حتى اصبحت قاعدة . ومن ثم تطرق إلى عدم التفات أو جدية الدول

العربية بالمعايير الأولية الخاصة بحقوق الانسان وكذلك المؤسسات الديمقراطية ، اذ ان بعض الدول التى صادقت على الاتفاقات الدولية الخاصة بذلك لم توقع على البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعليه لا عجب فى أن الانتهاكات لحقوق الانسان المدنية والسياسية لا حصر لها فى هذه البلدان تمثلت بالاعدام والاختفاء والاعتقال دون محاكمات أو بمحاكمات صورية أو محاكم خاصة حتى فى الدول التى وقعت البروتوكول . اضافة الى ذلك فإن معظم هذه الدول لم تنضم إلى الاتفاقات المناهضة للتعذيب . أما اجراءات التعذيب فانها متنوعة الاشكال وتمارس بدرجات متفاوتة من الحدة فى دول المنطقة .

وبعد سرد واف للممارسات القمعية انتقل الى سيطرة الانظمة على كل ماله علاقة بالممارسة السياسية والآليات أو القوانين المتبعة للحد من النشاط السياسى ، فالسيطرة أو التحكم بوسائل الاعلام والحد من حرية الرأى والسيطرة على النقابات والضغط على الأحزاب أو الفئات السياسية المعارضة وحتى فى التمييز بين المرأة والرجل .

واختتم المتحدث كلامه بقوله ان الديمقراطية ما زالت غائبة عن الساحة العربية بشكلها الانسانى حتى ان الوضع أصبح من الخطورة بما يوحى بالانهيار . وعليه لابد من التفكير بنظام عربى جديد يوفر حقوق الانسان واحترام ارادته الحرة ، واقامة المجتمع المدنى على أساس التعددية السياسية والفكرية على المستوى القطرى ، ويعمل على تقوية المجتمع العربى ككل عن طريق الوحدة المستندة فى مفهومها والوصول اليها بالإرادة الشعبية وعن طريق الاستفتاء الحر وتحقيقها فى اطار تكاملى .

تحليل المتغيرات الدولية

بحثت الجلسة الأولى فى المتغيرات الدولية ، وترأستها السيدة نهاد سالم ، وقدم موضوعها د. طارق الخضيرى ود. عباس النصراوى بورقتى عمل تناولتا بالتحليل المتغيرات الدولية وركزتا على التطورات العاصفة الجارية فى الاتحاد السوفييتى ودول اوروبا الشرقية ودلالتها بالنسبة للواقع فى الوطن العربى . وفى معرض الحديث عن المتغيرات الدولية استعرضت الورقتان الظروف التاريخية للنظام الدولى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والذى تميز بوجود المعسكرين الرأسمالى والاشتراكى مع الاشارة الى موقع دول العالم الثالث فى الساحة الدولية ، وتأثير الصراع الذى دار بين المعسكرين على أوضاع تلك الدول النامية ومسيرتها . كما اشارت الورقتان الى العوامل الانسانية والاقتصادية والاجتماعية فى ظل ظروف الصراع والذى دام لفترة نصف قرن تقريبا وانتهى بانحسار احد المعسكرين ممهدا لقيام نظام دولى جديد تتغير وتختلف فيه مفاهيم التحالف والروابط الدولية الاقتصادية والسياسية ، الأمر الذى من شأنه ان يؤثر سلبا أو ايجابا على اوضاع العالم العربى بما فيها قضية فلسطين وظروف الحكم فى الدول العربية وعلاقات الدول العربية الاقتصادية وأهمها النفط

(البترول) وعوائده واستغلاله .

واكدت الورقتان على أن النظام الدولى الجديد يتميز ببروز محور فاعل واحد قوامه النظام الرأسمالى الغربى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية ، تلعب فيه دول أوربا الكبرى (بما فيها الاتحاد السوفييتى وباقى دول أوروبا الشرقية) دورا مهما رئيسيا ، وكذلك اليابان بصفتها أحد اركان المعسكر الرأسمالى المنتصر ، فى حين ستبقى مجموعة دول الجنوب عرضة للاستغلال وتدور فى فلك التبعية بصور جديدة ، عدا تلك الدول التى لها امكانات سكانية واقتصادية وتقنية متقدمة والتى ستفرض نفسها كقوة مهمة فى النظام .

ولدى الحديث عن السلبيات المتوقعة للمتغيرات الدولية وتأثيرها على الساحة العربية ، اشير الى الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية والواقع السياسى لأنظمة الحكم القائمة فيها والتى أدت الى عدم استغلال مواردها ومقوماتها الاجتماعية بالصورة المثلى ، والوصول بها الى مستوى يؤهلها من ايجاد موقع فاعل فى النظام الدولى .

وتناول الحديث أيضا الأساليب الضارة التى مارستها الأنظمة فى هدر الموارد الاقتصادية وتفتيت المقومات الاجتماعية فى ظل اجواء غابت فيها الديمقراطية والقضاء العادل ، مما سهل مهمة الدول الكبرى فى انتهاج اساليب متنوعة لاستغلال الظروف والاستهانة بامكانيات المنطقة العربية وقدرتها لحيازة موقع الند فى الساحة الدولية .

وفى ختام الحديث توصلت الورقتان الى ان الظروف الجارية حتى الآن ، اذا ما استمرت سوف لن تشجع دول المعسكر الغربى للاهتمام بالمنطقة العربية كاهتمامها بدول اوروبا الشرقية التى شجعتها على التغير للتفاعل معها فى النظام الجديد ، خاصة اذا أخذ بنظر الاعتبار خلفية مجتمعات دول اوروبا الشرقية والروابط والتعاطف التاريخى التى تجتمع عليه دول اوروبا الكبرى حيث يوجد حد أدنى من التفاهم والمستوى الحضارى ، فى حين يتميز الوطن العربى باستمرارية الأنظمة القبلية والحكم الأسرى لفترة طويلة دون وجود أرضية صالحة للديمقراطية التى ثبتت أسسها فى أوروبا الكبرى . واذا ما بقيت الأقطار العربية أسيرة هذه الظروف وعلى ما هى عليه من خصائص سلبية ستكون مؤهلة للبقاء فى فلك التبعية الغربية لا كشريك فى النظام الدولى الجديد .

تعقيبا على الموضوع تكلم عدد من المشاركين ، وتناولوا الأوجه المختلفة لعلاقة العالم العربى بالمتغيرات الدولية . ففى معرض الحديث عن التغيرات الجارية فى أوروبا الشرقية ، ذكر بان فشل نظام الحزب الواحد الذى تميز بوجود حكم شمولى استبدادى فى الاتحاد السوفييتى ادى الى اعادة النظر بالتجربة الاشتراكية ، ومن ثم تنازله عن نظامه القائم على مبدأ الاهمية الاشتراكية والابتعاد عن طموحات الدول النامية بما فيها الدول العربية ، علما بأن سلبيات النظام الشمولى الاشتراكى

انعكست على بعض الدول العربية التى كانت تحذو حذوه . كما اشير الى ان علاقة الدول العربية بالمعسكر الرأسمالى تميزت على مر العهود بالتبعية الاقتصادية والثقافية واحيانا السياسية لهذا المعسكر ، فانعكست ظروفها على المسيرة الحضارية والتنموية بصورة سلبية .

وقد أكد عدد من الحاضرين على أن الديمقراطية هى الحافز الأول والمفتاح اللازم لاعادة هيكلة المجتمع العربى والالتقاء على حد أدنى من القواسم المشتركة كأرضية للتفاعل والتقارب وحشد امكانات وموارد الأمة لبناء مستقبل جديد .

وقد أكد المشاركون على أهمية التفاعل مع المتغيرات الجديدة مادامت هذه المتغيرات تتجه نحو الديمقراطية وضمان الحرية وحقوق الانسان والنضال المشترك فى مواجهة التحديات الجديدة ، آملين ان تكون ازمة الخليج الدافع الأهم والحجة الصادقة لمراجعة الذات والوضع العربى بصورة عامة ، محذرين من أن الصهيونية تستغل المتغيرات الجديدة لدعم مصالحها والترويج لاستراتيجياتها . كما يجب الترحيب بالتحولات الديموقراطية فى أوروبا الشرقية والاتحاد السوفييتى ، واعتبارها ظاهرة طبيعية وهامة ويمكن الاستفادة منها فى النضال ضد الانظمة الشمولية ، على الرغم مما صاحب هذه التحولات من مظاهر سلبية لصالح المخططات الصهيونية ومنها مشاريع التهجير اليهودى إلى فلسطين المحتلة .

حالة الديمقراطية فى الوطن العربى

وتركز موضوع الجلسة الثانية على حالة الديموقراطية فى الوطن العربى ، وترأس الجلسة د. حميد فياض ، وقدم لها كل من الأستاذ محمد فائق والسيدة نهاد سالم ، وعالجا معالم واليات الأنظمة الشمولية السائدة .

ألقت الورقتان نظرة تاريخية حول تطور الأنظمة الحاكمة فى الوطن العربى منذ الحرب العالمية الثانية حين اخذت البلدان العربية مكانها الدولى كدول مستقلة ذات سيادة ولها أجهزة حكم يفترض انها تعمل لمصلحة شعب كل بلد حسب المبادىء الانسانية المتعارف عليها دوليا ولصالح المنطقة العربية جمعاء . ثم انتقل الحديث الى اشكال الحكم وواقعه الفعلى فى كل بلد أو فى مجموعة بلدان تشابهت انظمتها ومبادئها أو تصوراتها لأسلوب الحكم : الممالك والامارات ، الجمهوريات الليبرالية الديمقراطية والجمهوريات الشعبية الديمقراطية .. الخ . ومن خلال الحديث عن هذه الأنظمة ومدى مساهمة الشعوب فى الحكم أو فى صنع القرار السياسى أكد المتحدثان على أن هذه المساهمة لم تكن ملموسة حتى فى تلك البلدان التى ظهرت بها حياة سياسية نشطة وتسهم فيها المعارضة العلنية وذلك بسبب حداثة التجربة الديمقراطية وضعف المؤسسات الديمقراطية . فبالرغم من الحديث من قبل

الهيئات الحاكمة عن ديمقراطية النظام لم يكن لحقوق الانسان أى موقع واضح ملموس فى مناهج الحكم عدا الاشارات الرمزية الى ذلك فى بعض الدساتير والقوانين . وبهذه المناسبة أورد المتحدثان أمثلة فى البلدان التى ليس لها دساتير ، أو التى عطلت بعض فعالياتها ان وجدت عن طريق اصدار أمر من السلطة التنفيذية التى غالبا ما تتحمل مهام السلطة التشريعية وحتى القضائية أحيانا عند انشاء محاكم أمن الدولة أو المحاكم العرفية تحت الظروف الاستثنائية حينما ترتأى السلطة ذلك .

وعند بحث موضوع حقوق الانسان كعنصر أساسى للديمقراطية تطرق الكلام الى عدم استجابة كثير من الدول العربية للانضمام الى المواثيق الدولية الخاصة بموضوع حقوق الانسان أو أهمل الموضوع ، حتى حينما وقعت بعض هذه الدول على تلك المواثيق ، وذلك بعدم الاهتمام بآلياتها كالبروتوكولات التوضيحية وغيرها . كما أشير بهذا المضمار الى عدم جدية الفئات التى تنادى بالاصلاح وهى خارج الحكم أو غير المرتبطة بإنظمتها اذ أخفقت فى فهم الرابطة بين موضوع حقوق الانسان والديمقراطية ، خاصة عند مسايرتها لتلك الأنظمة أو عند تبنيها فكرة العمل للاستئثار بالحكم . وقد أدت مثل هذه النزعات الى فشل المحاولات الجادة نحو الديمقراطية أو الاشتراكية أو الوحدة العربية بصفتها المنطلق العملى نحو التقدم على مستوى الوطن العربى ، وما الكوارث التى ألمت بالمنطقة إلا بسبب مثل هذه النزعات التى مؤداها إبعاد الشعوب العربية عن المسئولية والتنكر للديمقراطية . ومن هذه الكوارث على سبيل المثال لا الحصر كانت كارثة فلسطين وأزمة الخليج الحالية والتى تنذر بالانهيار التام ان لم تعالج بسرعة .

وتعقيبا على الآراء التى طرحت ، أثار بعض المشاركين عددا من التساؤلات منها : هل يصح التعامل مع مسألة حقوق الانسان على أنها ايديولوجية تحل محل ، أو تنافس ، المبادىء السياسية والفكرية السائدة ، وهل ان طرح موضوع الديمقراطية وحقوق الانسان هو المدخل لتطبيق الاشتراكية أو للسير نحو الوحدة دون الالتفات الى الظروف الحرجة والمخاطر الدائرة . وهل كان للمثقفين العرب دور فيما آل اليه النهج الديمقراطى ، وهل اسهم المعسكر الاشتراكى فى الخلل الحاصل بانظمة الحكم فيما يتعلق بممارسة الديمقراطية كاسهام المعسكر الغربى ، وما هو السبب المباشر أو الرئيسى للنكبات التى ألمت بالوطن العربى اضافة للتدخلات والضغوط الأجنبية .

وساهم عدد من المشاركين فى الاجابة عن هذه الاستفسارات ، ومعقبين على ما جاء بالمقدمة التى أوجزها المتحدثان . وكان هناك اجماع على ان الانهيار والنكبات التى ألمت بالوطن العربى ، كان سببها الأول فقدان المشاركة وغياب الجماهير عن عملية اتخاذ القرارات السياسية ، وان شعوب المنطقة بحاجة الى توعية جادة لنيل حقوقها ولممارسة الديمقراطية . ويأمل البعض بأن تؤدى أزمة الخليج الى تعرية عجز الأنظمة القائمة عن الاستجابة لاحتياجات الشعوب والوصول بها الى موقع

أفضل ، والى توعية الشعوب بحقها فى ممارسة الديمقراطية والمساهمة فى طرح الحلول واتخاذ القرارات والتأثير فى سير الأحداث عند تناول القضايا المصيرية كقضية فلسطين . وقد اثنى المشاركون على هذا التوجه باعتباره مفتاح العمل للاعتماد على الذات وتطوير امكانات المنطقة للتوجه نحو التنمية والعدالة الاجتماعية .

وهنا أكدت المناقشة على الجانب الانسانى فى الحركات السياسية فى الساحة العربية سواء تلك التى أعطت الأولوية للفكر الاشتراكى أو لموضوع الوحدة العربية .

ونوه البعض بأن قسما من المثقفين العرب لعبوا دورا مضللا أحيانا حيال منعطفات معينة ، ولاسيما فى مساعى بعضهم لتزيين الأنظمة الاستبدادية . وقد كشفت الأزمة الحالية عن حالات التضليل المتعمد حينما غير بعض المثقفين مواقفهم وتنصلوا عما دعو اليه حينما ايدوا الأنظمة الاستبدادية تحسبا لمجرى التيار . وتعقيبا على هذا القول اكد البعض بأن محاولات الفئات الحاكمة لاستقطاب المعارضة التى تصر على الممارسة الديمقراطية قد نجح أحيانا ، وتمكنت الأنظمة أيضا من تحييد المعارضة ولو لفترة قصيرة . كما أشير بهذا المضمار الى الممارسات غير الديمقراطية للفئات السياسية حتى من خارج السلطة بالرغم من ادعاءاتها فى الدفاع عن حقوق الانسان .

وقد حذر آخرون من التعامل مع موضوع حقوق الانسان على أساس أنه ايديولوجية فيساء فهمه أو يدعم على حساب القضايا المصيرية والأمنية . ومع التأكيد على أن موضوع حقوق الانسان ليس بأيديولوجية ، إلا أن التعامل معه يجب أن يكون بمعزل عن الظروف والأحداث كى لا تختلط ابعاده بالمفاهيم والتوجهات السياسية ، وتتخذ مفاهيمه ستارا للأنظمة القائمة حتى لو كانت هذه الأنظمة تقدمية أو تنادى بالوحدة العربية ، وهذا ما يؤدى الى تصفية جوهر الديمقراطية وموضوع حقوق الانسان بآن واحد . وللتأكيد على خصوصية واستقلالية موضوع حقوق الانسان عن الأيديولوجيات السياسية ، يجب تناوله بمعزل عن القضايا الأمنية والمصيرية . ولابد والحالة هذه من التمسك بمبادىء واضحة تتخطى الأحداث لاعطاء معايير ثابتة موضوعية لحقوق الانسان والممارسة الديمقراطية .

إن المناداة بشعار حقوق الانسان الكاملة ومقوماته الأساسية بما فيها اقامة المجتمع المدنى بمؤسساته وآلياته تستهدف كفالة الممارسة الديمقراطية الفعلية .

تجارب قطرية على طريق الاصلاح الديمقراطى

وتناولت الندوة فى جلستها الثالثة عددا من التجارب الديموقراطية القطرية الوليدة ، وترأست الجلسة الآنسة سلوى دلالة وقدمت أوراق تناولت :

أولا : تجربة الاردن — السيدة ليلى شرف

ثانيا : تجربة اليمن — د . محمد عبد الملك المتوكل

ثالثا : تجربة تونس — السيد عبد الوهاب الباهى

وقد شرحت الأوراق الثلاث سير الاصلاحات الديمقراطية فى هذه البلدان ومدى ارتباطها بالأحداث الجارية فى العالم والظروف المحلية كذلك . **فالأردن** الذى تعطل العمل بدستوره القديم ولاسيما فيما يخص التمثيل النيابى لأسباب أمنية وظروف طارئة ، كان عليه العودة الى العمل به بعد أن انتهت تلك الظروف الطارئة ، ولأن الظروف الاقليمية تستوجب التشاور . ولم يكن للاضطرابات التى حدثت فى العام المنصرم أى دخل مباشر . وفى **اليمن** ذكر بأن التجربة الجارية نحو الديمقراطية استندت الى شواهد تاريخية ومنها المفهوم المذهبى السائد (الزيدية) ، والذى ينص على انتخاب الحاكم ، والانعطاف الذى أخذ مجراه خلال السنوات القليلة الماضية فى مسيرة التوجه الاشتراكى فى القسم الجنوبى من اليمن قبل ان تحصل التغيرات فى أوروبا الشرقية ، والتى أدت ، أو أسهمت فى توحيد شقى اليمن . وبالرغم من أن الجذور القبلية المتأصلة فى اليمن لها سلبياتها الا انها اسهمت فى وضع المعادلة الملائمة للتوجه الجديد نحو التمثيل الشعبى وفاعليته فى توجيه النظام والحكم . أما التجربة **التونسية** فانها وليدة حتمية للتغيرات السياسية بعد أن اتضح عدم ملاءمة النظام الذى استند على الحكم الفردى ، ودعامة الحزب الواحد الذى قاد البلاد لمرحلة طويلة ولم يتطور لملاءمة الأوضاع المستجدة ، وظروف المجتمع التونسى الذى تغير منذ عهد الاستقلال الأول .

وقد لخصت الأوراق الثلاث الخطوات المتبعة لتكريس الديمقراطية بما فى ذلك الآليات الضرورية والمؤسسات التى استوجب انبثاقها او تبنيها أو حلها لدعم أو افساح المجال للتجربة الجديدة . كما أورد المتحدثون المحاذير والمخاطر التى قد تؤدى الى انتكاسات فى المسيرة الجادة نحو الديمقراطية .

وتعليقا على الطروحات حول هذه التجارب الثلاث ، أجمع المشاركون بان اى تجربة فى اتجاه الديمقراطية جديرة بالتقدير والاهتمام . كما نبه بعض المشاركين الى احتمال حصول الخلل أو الانحراف فى تطبيق الديمقراطية ، لأنه كما يبدو من الطروحات بان العمل منصب على التعددية فى الحقل

السياسى بما فى ذلك حرية الفرد والتنظيمات السياسية ضمن منهج يقره الدستور دون ادراج موضوع حقوق الانسان كعنصر اساسى فى المؤسسة الديمقراطية المنشودة وربطها بالفعاليات السياسية . وتساءل البعض فيما اذا كان مفهوم الديمقراطية سيتجاوز موضوع الانتخابات الى مواضيع اشمل كمناقشة أسلوب الحكم أو شكل النظام القائم . كما أثير موضوع الدعوة الى مثل هذا التوجه الجديد وهل جاءت من أعلى (الفئة الحاكمة) ، والتى وافقت (أو تكرمت على الشعب بهذه المنحة) لأسباب غير معلنة وفى معزل عن ارادة الشعب ، أم كان للضغوط الشعبية اثر بذلك .

وأخيرا ناقش الحاضرون موضوع المنافسة بين الفئات المختلفة للوصول الى الحكم . وأكدوا على أهمية مبدأ تداول السلطة وفق القواعد الديموقراطية .

وفى الختام تمنى الحاضرون استمرارية هذه التجارب على الطريق السوى بادراك اكثر لمفهوم أهمية الديمقراطية وموضوع حقوق الانسان ، وتوفير ضمانات حقيقية لذلك دون الاعتماد على النية الحسنة للحكام فقط .

الانتقال السلمى للديمقراطية فى الوطن العربى

وبحثت الجلسة الرابعة ، التى ترأسها د . عبد الغنى المانى الانتقال السلمى للديمقراطية ، وقدم فيها كل من د . حميد فياض والاستاذ هانى الفكيكى ورقتى عمل بحثا الموضوع من الجانبين النظرى والعملى ، وعلى ضوء التجارب السابقة والخلفية التاريخية لمسيرة الديمقراطية فى الوطن العربى خلال حقبة من الزمن تجاوزت نصف القرن ، فى محاولة للتوجه نحو المسيرة السلمية للديمقراطية ، مع بيان المهمات والمستلزمات اللازم مراعاتها والاهتمام بها فى هذا السبيل .

وقد تطرق المتحدثان الى الممارسة الديمقراطية فى الوطن العربى ، والتى اتسمت باقتباس الأنظمة الأجنبية أو محاكاة دساتيرها (غربية كانت أم شرقية) ، وذلك بابتكار معايير هى فى حد ذاتها تتنافى مع القواعد الديمقراطية . ان محاولة تطبيق الصورة المشوهة للدساتير والأنظمة المستوردة من قبل السلطات القائمة كان فى الغالب لإحكام سطوتها مبررة ذلك بعدم ملاءمة الظروف الاقليمية العربية أو عدم نضوج الوعى لدى المواطنين وغير ذلك .

وتناول الحديث خلفيات الفئات التى تناوبت على الحكم منذ عهود الاستقلال الأولى لكل بلد وضعف وعيها الذى اتسم بالطابع القبلى غير المؤمن ، والمتوافق مع ، أسس الديمقراطية بوجهيها الليبرالى والاشتراكى . كما تطرق الحديث الى التصرفات الفئوية المبنية على الدوافع والمآرب الضيقة ، مع الاشارة للمؤثرات الأجنبية واستغلالها لتلك التصرفات ، مما أدى الى ضياع أو عدم تطور الجو الملائم للديمقراطية . وبهذا الصدد قدمت نماذج من هذه التصرفات مستندة الى التجربة والواقع .

واكدت الطروحات على وجود خلل فى الفكر السياسى الديمقراطى العربى ، ووجود هوة بين التفكير والممارسة . وذكر بان من أسباب هذه الظواهر : خلفية الفئات الحاكمة وجنوحها نحو التسلط والضغوط الخارجية والصراع العربى الصهيونى ، والنفط وموارده ومستوى وعى الأحزاب والفئات المثقفة .

وخلصت الورقتان الى ان الحلول تتضح فقط بعد اجراء دراسة شاملة تتناول جميع الجوانب الخاصة بموضوع الديمقراطية فى الوطن العربى ، وتأخذ بعين الاعتبار الخلفية التاريخية والواقع العربى والمتغيرات الدولية ، بغية بلورة وصياغة مشروع محدد للنموذج الديموقراطى المنشود ، على أن تطرح هذه الدراسة على مجموعة من المفكرين والسياسيين المعنيين لمناقشتها والتوصل الى نتائج عملية بشأن تنفيذها .

ومن زاوية اخرى ، جرى تناول الظروف التاريخية التى كانت من أسباب اعاقة المسيرة نحو الديمقراطية فى الوطن العربى . وأكد الحضور على ان الديمقراطية لم تمارس لفترة طويلة فى الدول التى كانت لها محاولات بشأنها ، وكثيرا ما أحبطت المساعى نحوها بحجة الظروف الاستثنائية التى يمر بها ذلك القطر أو المنطقة العربية . والعامل المهم فى عدم الجدية هو الأخذ بالمفهوم المشوه للديمقراطية حتى من قبل الفئات غير الملتزمة بالانظمة . ومما لاشك فيه ، ان استغلال قضيتى فلسطين والنفط كان لهما الأثر فى هذا التشويه . فكثيرا ما استغلت القضية الفلسطينية كحجة للظروف الاستثنائية التى عطلت الحياة السياسية ، فى حين اسهمت اموال النفط فى افساد الحركات السياسية واشغال الناس بالظروف المادية . فإن كان الصراع من أجل الديمقراطية هو لدرء الاخطار ودفاعا عن ، أو نيلا ، لمكاسب غالبا ما تكون مادية ، فقد نجحت الأنظمة الحاكمة فى القيام بذلك لصالحها دون اللجوء الى الديمقراطية عن طريق ترسيخ قواعد الدولة الوظيفية التى اشغلت الشعب عن التفكير بالحقوق السياسية .

ولم تكن الفئات القومية والاشتراكية التى وصلت للحكم فى بعض الدول العربية بأحسن من الأنظمة الوراثية أو العسكرية بهذا الشأن ، لأنها تنكرت للمبادىء الديمقراطية ، أو على الأقل ميعتها ولم تتناولها بالجدية اللازمة . ولا يتوقع ان تكون الحركات التى تتبنى النهج الاسلامى أصدق توجها لأنها لم تقدم فى مناهجها شيئا محددا عن الأسلوب الديمقراطى الذى تأمل تباعه ، وما زالت مفاهيمها عن الديمقراطية تأتى على شكل صيغ عامة أو مبهمة دون وضوح الآليات التى تترجم هذه الصيغ الى مؤسسات ديمقراطية ثابتة القواعد .

ولو أريد اقتباس النهج الغربى ذى التجربة العريقة فى الديمقراطية ، لابد من اظهار المرونة تجاهه بدلا من التزمت المبنى على العواطف والمقولات الموروثة التى تدين كل شيء أجنبى ، فالمفاصل

الأساسية فى الفكر العربى السياسى هى المراجع القبلية أو الدينية ، ولم تستطع الأحزاب التى تبنت أيديولوجيات مختلفة ان تغير من ذلك ، مما ادى الى رفض المناهج الحديثة للديمقراطية والابقاء على الأصول القبلية المتبعة . فالنموذج الهندى للديمقراطية الذى اعتمد المنهج الغربى وطوره وفق حاجات المجتمع ، يعتبر ناجحا لعدم تعارضه مع الاعتبارات التاريخية والقومية لذلك المجتمع . أما فى المنطقة العربية ــ ولأسباب تتعلق بالأصول التاريخية والقومية ، أعطيت الأولوية إلى مفاهيم أخرى ، كالسير نحو الوحدة العربية ، ومحاربة التأثير الأجنبى ، وحتى تبنى الاشتراكية ، فاستهانوا بالديمقراطية وحاربوا الظروف الملائمة لتبنيها وممارستها . فالداعون للتفكير القومى مثلا ، ابتداء بالرعيل الأول الذى ترعرع بعد مؤتمر باريس عام ١٩٢٣ ومن خلال الحملة الاصلاحية فى العهد العثمانى عام ١٩٠٨ ومن تبعهم من عسكريين ، والى الرعيل الثانى الذين يمثلون البرجوازية المتوسطة ، لم تكن الديمقراطية عنصرا أساسيا فى مسيرتهم نحو الوحدة العربية . والحال ينطبق كذلك على التيارات الفكرية الأخرى .

وخلص المشاركون الى ان الطريق السلمى للديمقراطية يتأتى عبر الاستقرار السياسى والاجتماعى ، والمدخل الرئيسى لها هو احترام حقوق الانسان الذى يضمن التعددية ، والتى من شأنها ان تخلق الأجواء المناسبة لتداول السلطة بالطرق السلمية للصالح العام . وإذا ما أريد السير بهذا الطريق دون اللجوء الى العنف (وما يتبعه من مخاطر تتصدع بواسطتها المثل الانسانية) ، فإن التوعية ضرورية لدفع المجتمع نحو المشاركة الحقيقية وفى سبيل تبديل النماذج القديمة . وهذا يعنى خلق انماط جديدة فى التفكير وفى اسلوب الحوار لايجاد حد أدنى من التفاهم عند تطوير النموذج الديموقراطى المنشود ، وخلق مؤسسات المجتمع المدنى بما يتلاءم وظروف المجتمع العربى دون تحفظ أو سلبية ازاء الافادة من التجربة الانسانية العالمية ، ومن غير الوقوع باغلال السلفية .

وللوصول الى الحد الأدنى المطلوب من التفاهم ، من الضرورى دراسة الاتجاهات المختلفة التى ميزت الفكر السياسى العربى خلال نصف القرن المنصرم ، والتعرف على برامجها الخاصة بالنواحى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والاشكالات التى وقعت بها مسيرة الأحزاب والسعى لتحقيق تعاقد ديموقراطى بين الفئات الفاعلة لخلق الأرضية الصالحة للتعاون .

وفى الختام أقر الحاضرون بأنه من الضرورى ايجاد المدخل العملى لترجمة الأفكار التى ظهرت من خلال هذا الحوار كى تصل الى الجماهير بصفتها القوة الفاعلة الاساسية للتحرك سلميا للانتقال نحو الديمقراطية .

التعاون الدولى والديمقراطية

كان موضوع الجلسة الختامية التعاون الدولى والديموقراطية ، وترأس الجلسة د . سورين ساراداريان ، وادار الحوار بعد مقدمة عن شرعية الانظمة السياسية كاحد اركان النظام الدولى الجديد والمنشود وساهم بها كل من الشخصيات النمساوية :

السيدة شارلوت توميبر : استاذة العلوم السياسية فى جامعة فيينا .

د . كونتر ننك : الرئيس السابق للاتحاد النمساوى للكتاب والصحفيين واحد مؤسسى حركة الخضر .

د . هانس هوفيار : صحفى ، وأحد قادة حركة الخضر .

وفى البداية تعرض رئيس الجلسة للعديد من التساؤلات عن النظام الدولى قائلا : هل هناك فعلا نظام دولى جديد ؟ وما هى مقومات هذا النظام والروابط التى تجتمع عليها القوى الفاعلة من خلاله على الساحة الدولية ؟ وعلى أى الاسس ستبنى العلاقات الدولية ؟ وهل يتمثل النظام بانتهاء الحرب الباردة ، ومن ثم تحديد صيغ التعاون بين اقطابها فحسب ، ام انه يتمثل بمدخل جديد نحو الديمقراطية والسلوك الاجتماعى الافضل والتنمية الاقتصادية لصالح المجتمع الدولى ككل ؟ واين سيكون موقع دول الجنوب بعد أن يكون التغيير قد تم فى دول الشمال لأخذ الصيغة الملائمة له ضمن النظام الدولى بصفته القوة الدافعة فيه ؟ وهل سيكون التوجه الجديد للتعاون الدولى نحو الافادة من العناصر الأساسية للتنمية كالتكنولوجيا المتطورة ومصادر الطاقة والمواد الأولية فى خدمة المجتمع الدولى أم ستبقى القوى الاقتصادية والتكنولوجية التقليدية تفرض نفسها فى النظام الجديد ؟ وأخيرا ما هو مصير المؤسسات العسكرية واجهزتها فى دول الشمال ؟

اختلفت الآراء حول العديد من المواضيع المثارة بالرغم من وجود قاسم مشترك أجمع عليه الضيوف النمساويون . وقد لخص السيد (ننك) تصوراته قائلا : بأن الحديث عن نظام جديد لا يعنى الكثير مادامت قوى النظام القديم هى نفسها المتحكمة بالظروف الدولية ، والفرق بين الأمس والغد هو أن القوتين العظميين فى العالم تحالفتا بعد خصام مرير ، وهذا ما سيجعلهما قوة واحدة كبرى تتعامل مع مقدرات العالم الثالث وتفرض الأمور عليه . ومع هذا فان الاستقرار الناتج عن هذا التحالف الذى سيمعن بالتحدى ، قد يحفز العالم الثالث إذا ما وعى مصيره وادرك خطورة الظروف ومصالح اقطاب النظام الجديد وتوفر للاعتماد على نفسه .

أما (د . توميبر) فقد اصرت على ان اقتراب الحرب الباردة من النهاية ستنهى جو الاستقرار الذى نعمت به اوروبا الشرقية لفترة ، ولكنها اكدت على ان هذه النهاية قد تكون مرتبطة بموقع

القوتين العظميين وشعورهما بالضعف وخاصة اقتصاديا ، بما سيفقدهما مركزهما الدولى تدريجيا ، فى الوقت الذى ستكون مراكز القوة اكثر ضمانا للبقاء والتحكم ان هى توزعت على كتل اقليمية تضم بلدانا متعاطفة يكمل بعضها البعض ، كأوروبا مثلا ، وحتى المنطقة العربية التى لها مجال ككتلة . ولكن المشكلة الفلسطينية وأزمة الخليج وغيرها قد لا تساعدها على ذلك ، خاصة فى الظروف الحالية التى ادت الى انقسامات علنية فى صفوف العرب . وفى الواقع من الصعب التكهن ببروز كتلة اقليمية فاعلة فى العالم الثالث وذات مركز وثقل فى النظام الجديد . فدول الشمال ستستمر فى بناء قوتها العسكرية والاقتصادية للهيمنة والسيطرة على مقادير المجتمع الدولى ، مستغلة الظروف والحجج المتنوعة لذلك .

اما الحديث عن الديمقراطية وحقوق الانسان فقد ذكرت المتحدثة بان هذه المواضيع منوطة بظروف مختلفة . فان تواجد الانظمة الاستبدادية فى عدد كبير من الدول النامية والفقر المدقع الذى تعيشه أغلبها ، سوف لن يسمح بتثبيت القواعد اللازمة لأرضية الديمقراطية ، علما بان مجال التغيير نحو ذلك وارد بالنسبة للدول التى تتبنى انظمة اجتماعية خدمية أو ترفيهية ان ادركت مرادها واحسنت التصرف .

واشار السيد (هوفيار) إلى أن النظرة للنظام الدولى على انه نظام السلام والعالم المتحرر من قيود التبعية والاستعباد هى ضرب من الخيال ، لأن الوضع الدولى الراهن الذى تميز باستغلال وتحكم ما لا يزيد على ١٦٪ من سكان المعمورة بـ ٨٠٪ من منابع الثروة والامكانات الاقتصادية فيها سوف لن يتغير بالسهولة والسرعة المطلوبة ، خاصة اذا اخذ بعين الاعتبار ان اغلب سكان المجتمع الدولى وفى دول العالم الثالث بالذات يعيشون فى ظل التبعية والانظمة الجائرة التى يعتبر فيها الحاكم صاحب الحق الآلهى فى فرض رأى النخبة وهيمنتها على المجتمع بأكمله . ولعل التفاعل بين القوى التى تريد ترسيخ ظروف التبعية وإحكام سيطرتها على الدول النامية ، وبين الأنظمة الاستبدادية فى هذه الدول ، سيجعل من مقولة النظام الجديد شيئا نظريا أو إسميا تتستر به الدول الكبرى لضمان سطوتها . وها هى الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها استغلت الانظمة الاستبدادية لدول منطقة الخليج للسيطرة على مصادر الطاقة دون الالتفات الى المثل الانسانية وكأن الحرية وحقوق الانسان وَقْفٌ على المجتمعات المتقدمة الغربية .

ان الحوار الذى دار بين الضيوف النمساويين انفسهم ، وبينهم وبين باقى المشاركين فى الندوة اسهم فى اغناء موضوع الديمقراطية ومجال التعاون الدولى حيالها أو من خلالها ، وخاصة فيما يخص التعاون بين التيارات السياسية الاوروبية والتيارات والقوى العربية . وبهذا المضمار برزت الآراء التالية كمحصلة للنقاش .

١ – ان الدول الاوروبية حين تمد يد المساعدة للدول النامية انما لتساعد نفسها . فالغنى لا يساعد الفقير لاغنائه عن جوع . والدول العربية بحاجة الى الاعتماد على نفسها ومدعوة للاستفادة من ثرواتها وامكاناتها السكانية وتراثها الحضارى اضافة الى ذلك ، هناك حركات انسانية فى دول الجنوب ولكن حركة الخضر وتيارات اخرى فى اوروبا ليست على صلة بها ، خاصة وان غالبية هذه الحركات تعانى أو مشغولة بمشاكلها التى لا يتأتى حلها ما لم ينتف تدخل دول الشمال التى تشكل عقبة فى طريق تلك الحركات . ومن أهم الامثلة على ذلك تحالف أغلب دول الشمال على مواقف موحدة للابقاء على الوضع القائم للفلسطينيين دون الالتفات الى موضوع حقوق الانسان وحق تقرير المصير . ومثل هذه المواقف تتخذ فى العديد من المناطق فى العالم الثالث حتى أصبحت المعاناة تشمل اكثر من ثلاثة أرباع البشرية . ومن الأمثلة التى ضربت بهذا الصدد معاملة اسرائيل لسكان الأراضى الفلسطينية المحتلة ، وإصرار الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها فى ازمة الخليج على الحصار الاقتصادى حتى لو أدى ذلك لتجويع الشعب العراق بكامله ، واعتماد معايير مزدوجة ازاء مشكلة الكويت من ناحية ومعالجة احتلال اسرائيل للاراضى الفلسطينية واللبنانية والسورية من ناحية أخرى .

٢ – ان جذور ازمة الخليج الحالية تعود الى تصرفات دول الشمال التى شجعت دول الخليج جميعها على محاربة الديمقراطية ، ودعمت الحكم الاستبدادى على حساب حقوق الانسان . كما ان التدخل العسكرى السريع وحجمه وأساليب التمهيد له باستغلال الأمم المتحدة شجعه تقارب القوتين العظميين فى النظام الدولى الجديد . وأن أهم أسباب هذا التدخل الرئيسية يكمن فى أهمية منطقة الخليج الاستراتيجية لاقتصاديات دول الشمال ، وما تعنى السيطرة عليه من إحكام ادارة النظام الجديد . ومما ساعد فى حشد الجهود بهذا الاتجاه هو ان كلا بلدى الخليج المعنيتين بالأزمة مباشرة ليست بدول أوروبية مرتبطة بمعسكر الشمال وتدين بمذهبه ، كما كانت الحالة مع ايطاليا حينما احتلت الحبشة فى الثلاثينات حين وقفت دول الشمال موقف المتفرج .

وقد لخص أحد المتحدثين النمساويين الوضع بقوله : إن دول الشمال لها وجهان فى كل قضية تستغل كل منهما فى الوقت المناسب لصالحها . فالادعاءات بالمثل الانسانية تفسر حسب المصلحة وما تتطلبه من فعل حتى لو كان شرا . والحل لدرء الاخطار عن المجتمع العربى لا يتم الا بوجود المؤسسات الديمقراطية الحاكمة وهذا يحتاج الى حركة جدية واعية . والنمسا بموقعها الحالى المتواضع لا تستطيع تقديم الكثير بهذا المضمار خاصة ، اذا لم تأخذ الدول العربية بزمام المبادرة الجماعية . وفى خضم الصراع الدولى ونظامه الجديد ، لا تفرق النمسا بين محاربة التسلط ومحاربة الاستعمار .

- ٢ -
حلقة نقاش تنظمها المنظمة العربية لحقوق الانسان
حول الحركة العربية لحقوق الانسان *

عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان – فى مساء يوم ١٧ اكتوبر ١٩٩٠ – حلقة نقاش بمقرها بالقاهرة دعت إليها عدداً من الشخصيات العربية البارزة والمعنية بتطور قضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى وذلك بغية المساهمة فى النقاش الدائر حول عدد من القضايا التى تتعلق بخصوصية الواقع العربى وانعكاساته على ظروف نشأة الحركة العربية لحقوق الانسان ، وحول العمق الثقافى العربى وعلاقته بحقوق الانسان ، والخطاب العربى فى مجال حقوق الانسان وحدود التمايز والتماثل بينه من ناحية وبين الخطاب الدولى ، وعدد آخر من التساؤلات حول ما اذا كنا ازاء خطاب واحد فى مجال حقوق الانسان ، ام ازاء خطابات متعددة واسباب ذلك ، وحول مستقبل حقوق الانسان فى الوطن العربى على مستوى المفاهيم والممارسات ، واى وجهة يتوقع لها ، وما هى المخارج التى يجب ان تدفع جمعيات حقوق الانسان فى اتجاهها حتى ترتقى بالحركة فى مجملها ويتيسر لها حشد رأى عام فعال حولها . هذه الأسئلة وغيرها كانت موضوع حلقة النقاش التى شارك فيها كل من السادة الاستاذ محمد فائق (امين عام المنظمة) والدكتور صدقى الدجانى والدكتور نادر فرجانى (عضوى مجلس امناء المنظمة) والسادة الدكتور على أبو سن والاستاذ كامل زهيرى والدكتور ميلاد حنا والأستاذة أمينة شفيق (عضو مجلس نقابة الصحفيين) ، والأستاذ محسن عوض (مساعد الأمين العام للمنظمة) والأستاذ مصطفى عبد العالَ .

وسوف يلحظ القارىء ان تنوع الخلفيات الفكرية للسادة المشاركين وتنوع الأقطار العربية التى ينتمون لها قد أتاح تناولا لرقعة أوسع داخل التجربة العربية فى مجال حقوق الانسان ، كما سمح ببلورة عدة رؤى تجاه القضايا المطروحة . فبجانب المساحات المشتركة التى كانت موضع اجماع بين

* من المقرر أن تغطى مجلة شعوب البحر المتوسط ــ وهى مجلة فصلية تصدر بباريس ــ وقائع حلقة النقاش وذلك بمناسبة إعدادها لملف حول « حقوق الانسان فى الوطن العربى » .

السادة المشاركين بزرت آراء خلافية اخرى تجاه بعض القضايا ، وفى مقدمة ذلك الصيغ التى اقترحت كمخرج امام الحركة العربية لحقوق الانسان فى مجال الانتقال بها من دائرة الصفوة الى دائرة الجماهير . فسوف نلحظ ان هناك اتجاهات ربطت بين ذلك وبين ضرورات « أسلمة » الحركة ، أى بلورة صيغة اسلامية تعين على التعامل مع تعقيدات الواقع المعاصر وفق مفاهيم حقوق الانسان المتعارف عليها ، وهناك اتجاهات أخرى رهنت تحقيق هذا الهدف (اى انتشار الحركة وسط الجماهير) بمرور المجتمعات العربية بمراحل تطور مماثلة لتلك التى عرفتها المجتمعات الغربية فى مسار تطورها التاريخى ، أى المرور بتطور ليبرالى لتوفير ارضية مواتية لنمو الوعى بحقوق الانسان . وسنلحظ اتجاهات اخرى ربطت ما بين تعزيز حركة حقوق الانسان وبين التجذر الثقافى لمفاهيم حقوق الانسان ولم تقرن ذلك بالضرورة بنمط التطور الغربى . كما سوف نلحظ تباين الآراء داخل حلقة النقاش حول مفهوم الخصوصية الثقافية وعلاقته بالعالمية ، فبينما برز اتجاه يرى فى الخصوصية نوعا من الارتداد والردة ، وشكلا من اشكال هروب العقل العربى بعيدا عن تحديات العصر ، وبرزت آراء أخرى ترى الخصوصية بوصفها تعزيزا للهوية وترى العصر الحالى انه عصر الثقافات المتعددة ، كما أن العالمية لا تعنى التجانس الكامل ولكن احترام التعددية الثقافية والاعتراف بالآخر .

هذا وقد عكست اتجاهات النقاش التى سادت الحوار اجماعا بين كافة المشاركين حول نقاط اخرى تتعلق على سبيل المثال فى ان المعوقات التى تعترض سبيل حركة حقوق الانسان لا تنحصر فقط فى المعوقات ذات الطابع السياسى ، ولا فى ممارسات السلطة السياسة وحدها ، ولكنها أوسع مدى ، تشمل افراد المجتمع ، والمناخ الاجتماعى العام ، وافتقار حرية الفكر حتى لدى فصائل المعارضة وداخل صفوف بعض المثقفين العرب . كما شملت نقاط الاتفاق الاقرار بان التباين فى درجات التطور داخل المجتمعات العربية أثر فى ظهور اكثر من خطاب عربى لحقوق الانسان ، واتفق المشاركون على انه بالرغم من التفاوت فى درجات التطور الاجتماعى والسياسى داخل الاقطار العربية الا ان هناك بشكل عام شيوعا لظاهرة الطابع التسلطى للحكم نتيجة لضعف التجذر الثقافى لمفاهيم حقوق الانسان . وغنى عن القول انه بين ساحتى الاختلاف والاتفاق حول قضايا بعينها فى الحوار برزت فروق فى الأوزان التى أولاها البعض لمؤثرات بعينها دون غيرها فى معرض تقييم الواقع العربى العام فى هذا المضمار .

هذا وكان الحوار الذى تضمنته حلقة النقاش قد دار فى اطار ثلاثة محاور رئيسية : تناول أولها الحركة العربية لحقوق الانسان نشأة وتطورا – وفى القلب منها المنظمة العربية لحقوق الانسان – وتناول المحور الثانى التماثل والخصوصية بين الخطابين العربى والدولى لحقوق الانسان ، أما المحور الثالث فقد عنى بمستقبل حقوق الانسان فى الوطن العربى سواء على مستوى المفاهيم أو الممارسات .

وتيسيرا لتتبع الآراء التى أبديت حول تلك القضايا ، سيتم تناولها فى اطار المحاور الثلاثة التى اقترحت من جانب الأمانة العامة للمنظمة كاطار منظم لمسار الحوار .

المحور الأول – الحركة العربية لحقوق الانسان :

تركزت الآراء التى أبديت حول هذا المحور فى تحديد البيئة التى نشأت فيها الحركة العربية لحقوق الانسان ، وذلك كمدخل لتفسير الظروف العامة التى أحاطت بميلاد الحركة ، والتى صبغت الأخيرة بطابعها وساهمت فى ظهورها كحركة فى صفوف الصفوة أكثر من كونها حركة جماهيرية لها فعالية واسعة فى الساحة العربية . وحول هذا الموضوع تحدث الدكتور ميلاد حنا (مصر) ، مشيرا الى ان الواقع الغربى لم يشهد نموا ديموقراطيا كبيرا يسمح بترسيخ مفهومى التعددية والخلاف فى الرأى ، كما انه لم يشهد تطورا ليبراليا على غرار ما شهدته المجتمعات الغربية ، ولم يمر بالمناخ المصاحب لعصر النهضة الأوروبية بكل ما يحمله ذلك من مفاهيم حول احترام حرية الرأى ، والاعتقاد ، والتعبير .

وأشار إلى ان هذا الأمر قد انعكس فى ان الأحزاب التى شهدتها المنطقة العربية ظلت فى اغلبها ذات طابع شمولى ، كما ان الانشغال بقضايا حقوق الانسان ظل منحصرا داخل دائرة ضيقة فى صفوف الصفوة العربية . كما أدى ذلك لنمو الحركة العربية لحقوق الانسان خارج نطاق التطور والتسلسل الذى نشهده داخل اغلبية المجتمعات ، والذى ينتقل من حركات جنينية تنمو حزبيا وقطريا ثم تتوج بحركة أعم على المستوى الاقليمى . واضاف ان ما شهدته المنطقة العربية من تطور فى هذا المضمار ، كان مختلفا . فقد نشأت المنظمة العربية لحقوق الانسان على سبيل المثال أولا على المستوى الاقليمى قبل نشأة الجمعيات القطرية ، فى حين ان النمو الطبيعى كان يفترض ان تنمو تلك الجمعيات أولا ثم تبلور فيما بينها وعاء تنظيميا على المستوى الاقليمى . وانه لولا تأييد وضغط الصفوة لما نشأت الجمعيات والفروع داخل عديد من الأقطار العربية .

وعلى الجانب الآخر أوضح الدكتور نادر فرجانى (مصر) : أن الحركة العربية لحقوق الانسان اقدم من المؤسسات المنظمة لها ، وانها وجدت بأشكال نوعية من خلال تنظيمات جنينية ، وإذا كان صحيحا ان بعضها قد نشأ داخل عدد من الأقطار العربية بعد نشأة المنظمة العربية لحقوق الانسان ، إلا ان بعضها الآخر نشأ قبلها مثل الرابطة التونسية لحقوق الانسان . وتطرق د . فرجانى لأسباب ضعف جهد الحماية والتعزيز لحقوق الانسان فأشار انه يتعلق فى جانب منه بعدم تجذر مبادىء حقوق الانسان فى الثقافة العربية ، كما انه يرتبط بضعف مؤسسات المجتمع المدنى العربى عامة ضعفا هيكليا ، كما يرتبط بالحداثة النسبية للمؤسسات العاملة فى حقل حقوق الانسان باستثناءات

قليلة . واشار سيادته الى ان غياب تمثل حقوق الانسان ليس حكرا على ممارسات السلطات ، وأنه أصبح هناك تماثل بين السلطة والمعارضة على السواء فى افتقارهما لتلك المبادىء فى الممارسة السياسية . كأنما السلطة تخلق المعارضة على سوءاتها ، وكأن المعارضة تعيد تمثل ممارسات السلطة من جانبها . كما تناول سيادته الآفاق المطروحة للعمل ، فأكد على أن محوره هو العمل الميدانى بوصفه عماد الحركة على الأصعدة القطرية ، وأشار إلى أنه ما لم يتم تعزيز جهد الفروع فى النهوض بذلك فإن آفاق نمو الحركة سيكون محدودا .

وتحدث الدكتور أحمد صدقى الدجانى (فلسطين) على أن هناك ثلاثة عوامل تفاعلت ضمن ظروف نشأة الحركة العربية لحقوق الانسان مشيرا الى ان بدايات الحاح الفكرة برزت فى اعقاب نكسة ١٩٦٧ حيث فرضت النكسة مراجعة واسعة على كل الأصعدة ، وبرز سؤال جوهرى مؤداه هل نستمر فى تبرير تأجيل الاهتمام بقضية حقوق الانسان ، أم أنه آن الأوان لأن نواجه هذه القضايا ولا نكتفى بمنح الأولوية للديمقراطية الاجتماعية ولحقوق العمل والتعليم والرزق . واوضح سيادته ان هذا الحوار دار فى أوساط الصفوة والسلطة على السواء ، وبعد ١٩٧٠ خطت الصفوة خطوات اكثر للامام وباتت مقولة « الشرعية الثورية » فى حاجة لمراجعة ، بل وترك قسم من السلطة مواقع الحكم وقدم خبرته لأمته ، وبدأت فى الوقت نفسه ظاهرة العمل التطوعى تقوى نسبيا ، ثم تدريجيا وفى اطار تطورات أخرى دولية ، بدأ العالم يشهد تردد مصطلح حقوق الانسان على نطاق واسع ، خاصة منذ فترة ولاية الرئيس الأمريكى كارتر .

واشار الاستاذ كامل زهيرى (مصر) ، فى عودة مرة اخرى لخصوصية الواقع العربى إلى أن مفهوم حقوق الانسان باجياله الثلاثة كما عرفها الغرب لم يكتمل فى الوطن العربى . فبينما شهد الغرب تطورا لتلك المفاهيم منذ الثورة الفرنسية مرورا بالمدارس الكلاسيكية ، وباسهامات رينيه كاسان ، وبالاهتمام بدائرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ثم بالجيل الثالث من حقوق الانسان والمتمثل فى حق الاعلام ، وحق التنمية ، والحق فى بيئة مناسبة الخ ... لا نجد تطورا موازيا لذلك بشكل عام فى أغلبية الأقطار العربية . التى لم تكتمل فيها أشكال النضال من أجل حقوق الانسان بمدارسها الثلاث المشار اليها . ويصدق الأمر نفسه فى مجال تطور وتبلور الطبقات الاجتماعية وتبلور الاحزاب المعبرة عنها . فأشار سيادته الى ان هناك اختلافات فى الواقع العربى من زاوية العمق التاريخى لادراك تلك الحقوق والنضال من أجلها .

وحول وضعية المنظمة العربية لحقوق الانسان داخل الحركة العربية لحقوق الانسان عامة تحدث الاستاذ محمد فائق (مصر) ، على أن الحركة العربية لحقوق الانسان اكبر بكثير من التنظيمات القائمة ، وان المنظمة وان كانت احد التعبيرات التنظيمية عن الحركة فهى ضمن اشكال

اخرى عديدة قائمة فى الساحة وبعضها اقدم من عمر المنظمة مثل النقابات المهنية والاتحادات المعنية بهذا الحقل مثل اتحاد المحامين العرب والصحفيين وغيرهم ، وذلك جنبا الى جنب مع التنظيمات النوعية التى تعنى بحقوق المرأة والطفل ... وأوضح سيادته ان المنظمة جزء من الحركة العالمية التى تعنى بتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وانها تعمل بالتنسيق مع عديد من المنظمات الاقليمية والدولية فضلا عن فروعها فى عدد من الأقطار العربية وفى بعض بلدان المهجر الأوروبى .

واثار الدكتور على ابو سن (السودان) ملاحظات حول حدود التنسيق بين المنظمة من ناحية ، وبعض الفصائل العربية داخل حركة حقوق الانسان مشيرا الى انه رغم الاقرار الاولى بأن المنظمة تسبح فى مياه صعبة ، إلا أنه يثار سؤال عما اذا كانت بعض الفصائل تجد نفسها اكثر حرية فى معالجة بعض القضايا وشجب بعض الممارسات ، وفى وقت ربما تتباطأ المنظمة فيه نتيجة كثير من الصعوبات أو الحساسيات . وردا على ذلك أوضح الأستاذ محمد فائق انه ما ان تتوافر معلومات مدققة حول انتهاكات بعينها ، فإن المنظمة لا تتحرج فى معالجتها ، وهى لا تتحرج من تناول أية ممارسات تنطوى على وقوع انتهاكات فى أى قطر . كما اوضح سيادته ان المنظمة بنت مصداقيتها عبر تدقيق معلوماتها مع الحفاظ على طبيعتها كمنظمة غير سياسية . واضاف سيادته ان المعلومات التى تقدمها المنظمة لا تتوافر فى اغلب الأحيان للقارىء العادى ، كما انها كانت لها فائدة كبرى فى بعض الدوائر القانونية التى تحركت فى مجال الدفاع عن حقوق الانسان بناء على المعلومات المقدمة .

كما ألقى الدكتور صدقى الدجانى (فلسطين) ، الضوء على مسار تطور المنظمة فيما بين اضطرارها عند نشأتها لعقد مؤتمرها التأسيسى خارج الوطن العربى ، ثم تمكنها من ايجاد مقر لها فى قلب الوطن العربى ، وما انجزته فى مجال الحصول على اعتراف عدد من الدول العربية ودخول بعضها فى حوار معها بشأن بعض الانتهاكات ، وان كان لا يزال عديد من الدول العربية يرفض فتح هذا الملف .

هذا وتحدثت الاستاذة أمينة شفيق (مصر) ، عن الدور المنتظر من المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى ظل الواقع العربى العام الذى يتسم بطابع استبدادى . فأكدت على أن يكون دورها دور المبشر بالحريات العامة ، وهو أمر له أهميته فى مجتمع قهرى حتى من أفراده . فالمنظمة تتحمل مسئولية العمل التبشيرى فى هذا المضمار أسوة بغيرها من الاتحادات المعنية على المستوى الاقليمى مثل اتحاد المحامين العرب واتحاد الصحفيين العرب ، وخاصة فى ظل الفروق فى تطور درجات الوعى والتنظيم داخل الأقطار العربية فى مجال عمل الجمعيات والروابط والتى تتزايد فيها الحاجة للدعم .

المحور الثانى – التماثل والخصوصية بين الخطابين العربى والدولى لحقوق الانسان :

اقترحت الأستاذة أمينة شفيق ان تتم مناقشة ما اذا كان الخطاب العربى فى مجال حقوق الانسان على مستوى الوطن العربى متماثلا أم لا . وذلك قبل اثارة علاقته بالغرب ومقارنته بالخطاب الدولى عامة . وفى هذا الاطار أوضحت سيادتها ان هناك تباينا شديدا بين درجات التطور السياسى والاجتماعى بين الأقطار العربية ، وان الخطاب العربى له خصوصية قطرية رغم المنبع الانسانى الواحد لقضية حقوق الانسان . واشارت فى هذا الصدد ان وضع المرأة على سبيل المثال يختلف اختلافا كليا من بلد عربى لآخر ، وان هناك مجتمعات نمت فيها تيارات تود اعادة المرأة إلى حالتها من عصور تاريخية مضت ، مشيرة الى ان كل واقع قد يختلف فيه التناول وفق اولوياته ودرجة تطوره ووزن القوى التى تتصدى للتغيير الاجتماعى والتى تتبنى الدفاع عن قضايا حقوق الانسان فيه . وأوردت سيادتها فى هذا الصدد أمثلة اخرى لنوع الانتهاكات التى قد يتعرض لها مجتمع بعينه ، فأشارت للانتهاكات التى تقع فى مجال الحق فى الحصول على المعلومات على غرار امتناع الصحافة السعودية على سبيل المثال ابان الغزو العراقى للكويت عن نشر أى معلومات بشأن الغزو ، ولمدة يومين . مشيرة الى ان بعض الحقوق الأولية فى حق المعرفة والاعلام قد يجد المواطن العربى نفسه مجردا منها . وتطرقت سيادتها إلى أن المعوقات التى تعترض طريق تمثل حقوق الانسان ليست بالضرورة ذات طبيعة سياسية ، فهناك ايضا انتهاكات للحرية الفكرية للانسان العربى وافتقار لحرية الفكر . الأمر الذى نجده أيضا حتى لدى المعارضة فتقاليد حرية ادارة الحوار واتساع الصدر حتى فى صفوف المثقفين العرب محدودة للغاية .

وتحدث الأستاذ كامل زهيرى (مصر) ، عن ظاهرة الدولة التسلطية فى الواقع العربى عامة ومؤكدا فى الوقت نفسه على تباين درجات التطور بين الاقطار العربية المختلفة ، مشيرا الى ان بعض الدول العربية لم تصل لمفهوم الدولة بالمعنى المتعارف عليه ، وان بعضها لا تزال تحكمه الوراثة وبعضها بدون دساتير . ثم تناول سيادته التطور النسبى على صعيد الفكر السياسى المصرى الذى ساهمت عدة عوامل فى ان يخطو خطوات متقدمة نسبيا . فأشار للنشأة المبكرة للصحافة فى مصر وللحركة النقابية وللأحزاب ، والتى ساعدت على تبلور فكرة الحريات العامة ، وأوجدت أرضية أكثر خصوبة فى هذا المضمار . وأضاف أن مصر عرفت أول كتاب عن حرية الصحافة فى ١٨٧٩، وأن برامج الأحزاب الوطنية قد تضمنت بعض المبادىء ذات الصلة بحقوق الانسان . فبرنامج الحزب الوطنى تناول حقوقا مثل الحق فى التعليم والتعبير ، بل ان مفكرى الثورة العرابية تحدثوا عن بعض مبادىء حقوق الانسان وشارك محمد فريد فى مؤتمر فى الخارج عن حرية الصحافة ، وتناول رفاعة الطهطاوى الدستورين الفرنسى والمصرى بالمقارنة . كما قدم فيما بعد محمد مندور كتبا مترجمة عن الغرب فى مجال حقوق الانسان ، ورأس محمود عزمى اللجنة الفرعية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة ،

وألقى رينيه كاسان (أحد واضعى الاعلان العالمى لحقوق الانسان) محاضرة فى مصر عن حقوق الانسان . واستطرد سيادته قائلا انه رغم الفروق فى درجات التطور التاريخى بين مصر وغيرها من الدول العربية ، إلا اننا نستطيع القول بشكل عام بان الوطن العربى فى معظمه بما فى ذلك مصر يعيش حتى الآن فى ظل سياسة « الكفاف الديموقراطى » الذى لا يتيح الازدهار الديموقراطى ولكنه يمنع الانهيار .

وتناول الدكتور على أبو سن (السودان) ، ما أسماه بحالة الارهاب الاجتماعى داخل المجتمعات العربية ، واكد سيادته ان نسبة العدوان على حقوق الانسان للحكومات وحدها امر غير صحيح . واشار الى ان ما يقع داخل المعارضة من ممارسات منافية لحقوق الانسان هوَ انعكاس لحالة المجتمع نفسه . وتطرق سيادته لحالة الانسان العربى مشيرا الى ان الفرد يشعر انه دخل فى تناقض اساسى مع تراثه . فثقافته الاسلامية والدينية تدعوه لشىء ، فى وقت يدعوه واقعه والعالم من حوله لأشياء أخرى . واشار سيادته ان السؤال المحورى هو ما اذا كان هناك وسيلة لازالة هذا التناقض الذى يعتمل فى اعماق الناس ؟ واورد أن السودان قد واجه هذا السؤال بطريقة حادة . ففى الوقت الذى ارتضت فيه بعض تيارات داخل الصفوة القانون الدولى كاطار مرجعى لها ، ظهر بحدة تيار آخر يسفه هذه الأطر ويدعو لاعتماد الشريعة الاسلامية . واضاف قائلا ان هذا التيار ظهر بين المستنيرين ولم يقتصر فقط على عامة الناس ، إلا أن عديدا من المفاهيم التى تساق باسم الاسلام تتجاهل ضرورات المواءمة مع العصر ، كما تتجاهل الفروق بين الروح الأساسية للاسلام ، وبين التطبيقات التى اقترنت بظروف تاريخية معينة فى مسار التطور الانسانى . وانتقل سيادته لقضية الخصوصية والعالمية ودعا للخروج من الخصوصية المفتعلة مشيرا الى ان خصوصية الخطاب العربى هى نوع من الارتداد والردة ، وشكل من أشكال هروب العقل العربى للماضى بعيدا عن مواجهة تحديات العصر . واضاف بان المطروح هو الاقتراب من العصر بمفهوم اسلامى لازالة التناقض بين الموروث وبين رؤية العالم من حولنا ، أى فهم الاسلام على نحو يتيح توحيد الرؤية بيننا وبين العالم . واشار سيادته فى هذا السياق لفكر الشيخ الشهيد محمود محمد طه ، (والذى كان قد أعدم اثناء حكم نميرى بسبب اجتهاداته فى تفسير الاسلام ومعارضته لطريقة تطبيق نظام نميرى للشريعة الاسلامية) ، متطرقا لعدد من افكاره بشأن تقبل المسلم لمبدأ المعاملة بالمثل ، وان تكفل لجميع الثقافات نفس الحقوق المكفولة لأبناء الثقافة الواحدة .

وعلى الجانب الآخر عبر د. نادر فرجانى عن رؤية مغايرة للخصوصية ورفض وصفها بأنها نوع من الهروب ، وأوضح ان هناك تطبيقات سيئة لبعض المفاهيم ، لكن الخصوصية فى حقيقتها هى تعزيز للهوية ، كما أنها لا تعنى الشوفينية . وأضاف سيادته ان هناك نوعا معينا من الحقوق الجماعية يتسم بالخصوصية كقضية الوحدة على سبيل المثال ، وان الخصوصية لا تعنى بالضرورة التناقض مع

الشرعية الدولية . الا انه ابدى تحفظا على اصباغ فكرة العالمية المطلقة على كل ما جاء بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان مشيرا الى ان النخب المعبرة عن العالم الثالث والتى شاركت مع غيرها فى بلورة الصكوك الدولية كان تمثيلها ضعيفا للغاية ، كما ان منابعهم الفكرية تعد منابع غربية بالأساس . ومن ثم فالمطروح هو الا نتناقض مع ما نعتقد انه فعلا عالمى ومعبر عن الضمير الانسانى . وتطرق سيادته لبعض المحاولات التى بذلت فى مجال بلورة صيغة تعكس الخصوصية الثقافية وتوائم بينها وبين ما جاء بالشرعة الدولية . وأشار فى هذا الصدد لمشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب فى الوطن العربى ، والذى اعده المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا ـ (ايطاليا) ، والذى كان قد استعان بعدد من الخبراء العرب من مختلف الميادين للمساهمة فى وضعه فى صورته النهائية . وتناول سيادته بعض أوجه التعارض بين التفسير السائد للاسلام والشرعة الدولية مشيرا لتركزها فى ثلاثة أشياء رئيسية وهى قضية الاعدام (الحق فى الحياة) ـ حقوق الأقليات ـ والمرأة . وأوضح انه من المهم التعرف على أوجه التباين والعمل على تفاديها . فعلى سبيل المثال قدم مشروع الميثاق الصادر فى سيراكوزا اجتهادا معينا ، حيث قرن الاعدام فقط بحالات القتل ، كما اخذ بمنطق المساواة تجاه المرأة والأقليات . وانهى سيادته مداخلته فى هذا المضمار بالقول : بأننا فى عصر تعدد الحضارات والثقافات والاعتراف بالآخر وأنه ليس المطروح هدر الخصوصية ولا تعميقها فى مواجهة ما هو عالمى حقا خاصة وان العالمية لاتعنى ما هو اوروبى ، ولكن تعنى الاعتراف بالثقافات الانسانية المتعددة .

وتحدث الدكتور ميلاد حنا عن الفروق بين الخطاب العربى فى مجال حقوق الانسان والخطاب الدولى فى الحقل ذاته مشيرا ان الاخير يدور بالدرجة الاولى حول حرية الفرد (individal human rights) فى حين ان الخطاب العربى لحقوق الانسان بل وخطاب حقوق الانسان فى العالم الثالث يعنى بالدرجة الاولى بالحقوق الجماعية (collective human rights) فيتناول انتهاكات تخص جماعات او أقليات أو مشاكل المرأة .. الخ . وتناول سيادته الفروق الهائلة فى التطور بين الأقطار العربية بعضها البعض ، وان بعض الدول ما زالت لم تضع بعد دستورا لها .

وانه فى مثل هذا الواقع يصبح من العبث التحدث عن حقوق الانسان . وأشار سيادته ان القضية الفيصلية هى قضية الحرية الدينية ، وان هناك مجتمعات عربية عرفت الثنائية الدينية بل والثلاثية فى وقت قضت فيه مجتمعات عربية اخرى على تعدد الديانات داخلها وأبقت على ديانة واحدة فقط وان هذا الأمر يترك ظلاله على مدى استعداد مجتمع معين على قبول مبدأ التعددية السياسية . وفى اطار الربط الذى قدمه للعلاقة بين التعددية الدينية والتعددية السياسية أشار سيادته الى ان مصر على سبيل المثال وجد بها منذ القدم أقباط ومسلمون وهى قيمة حضارية مصرية جعلت المجتمع المصرى يقبل التعددية السياسية لانه قبلها دينيا .

وأضاف الأستاذ كامل زهيرى انه فى الوقت الذى وضعت فيه أوروبا اتفاقيات لحقوق الانسان على المستوى الاقليمى وكونت محكمة تنظر فى شكاوى المواطنين من تعرضهم لاى انتهاكات تمس حقوقهم المتعارف عليها ، لم تنجح الدول العربية فى اعلان ميثاق اقليمى لحقوق الانسان . وان التحفظات التى قدمت من جانب بعض الدول تجاه مشروع الميثاق العربى داخل الجامعة العربية قد اتخذت مسميات مختلفة تارة باسم مبدأ السيادة وتارة اخرى باسم الدين .

وحتى الدول العربية التى عرفت دساتير منظمة للحقوق والواجبات داخل اقطارها قد قيدت عديدا من الحقوق والضمانات الواردة فى دساتيرها بموجب قوانين استثنائية او باحالتها لقوانين اخرى مقيدة للحريات . وأضاف سيادته ان المشرع الدستورى العربى يتميز بالانتقائية ، وحين يستلهم من دساتير أخرى لايأخذ الا بأسوأها ، فيأخذ على سبيل المثال سلطات رئيس الجمهورية الأمريكى دون كونجرس ، أو يأخذ بالمركزية السوفيتية بدون حزب . وتحدث سيادته عن ظاهرة الدولة التسلطية وقوة سلطان الدولة فى الواقع العربى تاريخيا ، مشيرا الى أنه حتى الدول التى سمحت بتكوين أحزاب سياسية ، فانها منعت تجول تلك الأحزاب بين الجماهير علما بأن حقوق الانسان هى حقوق لاتنقسم ولاتتجزأ .

المحور الثالث : مستقبل حقوق الانسان فى الوطن العربى : المفاهيم والممارسات

بينما أجمع المشاركون على ان عديدا من المؤشرات تنبىء بتردى اوضاع حقوق الانسان فى المستقبل وشيوع انتهاكات حقوق الانسان بشكل جماعى اختلفت الرؤى حول المخرج المقترح أمام الحركة العربية لحقوق الانسان والذى من شأنه الاسهام فى تطويرها فى اتجاه الخروج من دائرة الصفوة المغلقة لدوائر الجماهير العربية الواسعة . فبينما تحدث الدكتور على أبو سن (السودان) عن ضرورة « أسلمة » حقوق الانسان حتى يتاح لها الانتشار فى الوطن العربى ، مشيرا إلى ان حقوق الانسان فى الوطن العربى لن تنجح ما لم تؤسلم . رأى الدكتور ميلاد حنا ان الواقع العربى الذى يسوده الفكر العسكرى ، والعقلية العسكرية المبنية على الطاعة ، لن يقبل مفاهيم حقوق الانسان الا بعد المرور بالمرحلة الليبرالية . وذلك فى الوقت الذى أكد فيه الدكتور نادر فرجانى انه لايمكن ان تتكون حركة واسعة لحقوق الانسان فى الواقع العربى الا بتجذر ثقافى وتعزيز دور المؤسسات فى المجتمع المدنى واهتمام جمعيات وروابط حقوق الانسان بالأنشطة الميدانية .

هذا وقد اتفق المشاركون على ضرورة تمثل الصفوة نفسها وفصائل المعارضة السياسية لمفاهيم حقوق الانسان فى ممارستها لتيسير إشاعتها داخل قطاعات واسعة من المجتمع ، ولتحقيق مصداقيتها ودفع سبل التغيير الاجتماعى فى الوطن العربى .

البلدان الأقل نموا بين التنمية وحقوق الانسان

THE LEAST DEVELOPED COUNTRIES
DEVELOPMENT AND HUMAN RIGHTS

by: Eric Sottas of OMCT/SOS-Torture World Organization. Against Torture
Geneva-Septembre 1990

إعداد : إيمان فريد
باحثة بالمنظمة العربية لحقوق الانسان

بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثانى عن البلدان الأقل نموا (Ldcs) تقدمت منظمة sos-omct وهى منظمة تنشط باهتماماتها فى مجال حقوق الانسان وخاصة فيما يتعلق بمكافحة التعذيب والاختفاء القسرى والاعدام الفورى ـ تقدمت لاول مرة بدراسة مستفيضة تطرح فيها العلاقة بين التنمية وحقوق الانسان فى البلدان الأقل نموا .

وبما أن الانسان هو أداة التنمية وهدفها ، فالمنظمة تؤكد على حق التنمية كحق أساسى من حقوق الانسان من منطلق ان التنمية تمثل حاجة انسانية أساسية . كما أن التنمية تمهد الطريق الى اكتساب الحريات السياسية والمدنية كامل قيمتها .

تتركز فحوى الدراسة حول خطورة المشاكل الاقتصادية التى تواجهها البلدان الأقل نموا . بمقياس الأمم المتحدة ـ وتأثيرها على التباطؤ النسبى فى أعمال حقوق الانسان إعمالا كاملا . وفى الختام ، تستعرض الدراسة انتهاكات حقوق الانسان فى كل دولة على حدة ، وتشير الى الحاح قضية حقوق الانسان ككل ، مما يعرض للخطر جهود البلدان النامية للنهوض باقتصادها وتعزيز الحريات الأساسية وحقوق الانسان فيها . هذا وتثير الدراسة قضية قلما تم تناولها من قبل وهى امكانية اعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية استثناء يحول دون اعمال حقوق الانسان ، وقد تناولها د. ستيفن ب . ماركس الذى يعد من خيرة خبراء حقوق الانسان عامة وتحديدا بدول العالم الثالث . ويعرض فيها لاعلان الحق فى التنمية ، الصادر عن الأمم المتحدة فى ١٩٨٦ ، وكيفية إعماله ودوره فى تحديد المعايير التى يمكن العمل بها لتحديد التقدم فى إعمال هذا الحق ، والآليات الممكنة للتعرف على هذا التقدم والحفز عليه .

هذا وتتابع الدراسة تطور المبادىء الواردة ، بشأن الحق فى التنمية فى الصكوك الدولية ، بدءا

بالميثاق والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وانتهاء باعلان التقدم الاجتماعى والتنمية ، ثم اعلان الحق فى التنمية ، كاطار رئيسى لصياغة المعايير اللازمة لتحديد التقدم فى إعمال ذلك الحق .

وتتضمن الدراسة عدة توصيات تحفز فيها المنظمة حكومات البلدان النامية الى اخذ الاحتياجات الأساسية للسكان فى الاعتبار ، مما يؤكد احترامها لحقوق الانسان . وذلك من خلال السير فى اتجاهات جديدة للسياسات العامة التى من شأنها تعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية وذلك من خلال التركيز على كافة المعايير الدولية لحقوق الانسان فى نهج موحد يشمل اقامة الديموقراطية والمشاركة الشعبية وحرية تقرير المصير .

وتحمل منظمة sos-omct مسئولية حماية حقوق الانسان للمنظمات الانمائية التى تؤثر تأثيرا مباشرا على اعمال الحق فى التنمية .

وفيما يلى نعرض لأهم ما ورد من نقاط فى الدراسة الهامة .

الدول الأقل نموا وسمات مشتركة

من أجل التعريف الموضوعى بالبلدان النامية ، يأخذ المجتمع الدولى عدة اعتبارات أساسية وأولها الاحوال الاقتصادية ثم توجهاتها الانمائية والبعد الاجتماعى للسكان . هذا وتضمن سماتها أيضا ارتفاع نسبة السكان والطبيعة الريفية لسكانها وعزلتها عن اسباب التقدم الصناعى ، مما يصبح عائقا مستمرا فى سبيل تنمية التجارة الخارجية وتوزيع الصادرات . هذا بالاضافة الى عدم قدرة تلك البلدان على توليد الادخارات اللازمة للاستثمار ، والتى تفسر الهوة السحيقة بين دخل الفرد فى البلدان المتقدمة والبلدان النامية من ناحية ، وبين البلدان النامية والبلدان الأقل نموا من ناحية أخرى . اذ يزيد دخل الفرد فى البلاد المتقدمة خمسين ضعفا عن دخل الفرد فى البلاد الاقل نموا ، بينما يزيد دخل الفرد فى البلاد النامية اربعة اضعاف مثيلها فى البلدان الاقل نموا بكل ماتعنيه تلك التفاوتات من قصور فى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وكانت لجنة التخطيط الانمائى التابعة للأمم المتحدة قد تبنت أسس تعريف الدول الأقل نموا كما يلى :

١ ـ لا يزيد معدل الدخل السنوى للفرد عن ١٠٠ دولار (قيمة سنة ١٩٦٨) .

٢ ـ لا تزيد نسبة السكان المتعلمين فيها عن ٢٠ ٪ (فى سن القراءة) .

٣ ـ لا تزيد نسبة التصنيع من اجمالى المنتج المحلى عن ١٠ ٪ أو أقل .

وتشير الدراسة الى الصعوبات التى واجهت دول العالم الثالث خلال العقود الثلاثة الانمائية الماضية فى سبيل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان ، ومنها ضعف القاعدة الانتاجية والكفاءة الانتاجية ، وتفشى الأمية ، وتدهور الصحة العامة للسكان . وهو الأمر الذى يؤثر تأثيرا مباشرا على الانتاج وتطور التقنية واستغلال الموارد وتوجيه الادارة والتخطيط للمشروعات الانمائية .

وجدير بالذكر ان عدد البلدان الأقل نموا يصل الى ٤٢ دولة من بينها أربع دول عربية هى : اليمن والسودان والصومال وموريتانيا .

نظام اقتصادى جديد والحق فى التنمية

بالرجوع الى كلمة مندوب الفاتيكان ومستشار الحكومتين الجزائرية والكولومبية ، أمام «مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية» والتى مثلت فى الخمسينات والستينات لبنة الدعوة الى الحق فى التنمية على الصعيد الدولى . ويشير مندوب الفاتيكان الى منظور التنمية ـ الذى كان لايزال محددا فى اطار ضيق للغاية ـ وهو ان حق بلدان العالم الثالث فى التنمية يعنى رغبتهم فى الحصول على نصيب ومكانة أكبر فى الأسواق العالمية والحصول على تعويضات للبلدان حديثة الحصول على الاستقلال بعد ان رحلت عنها القوى الاستعمارية المهيمنة تاركة وراءها اقتصاديات منهكة وهشة . كما دعا الى وضع نظام اقتصادى عالمى جديد يكون الانسان محوره ، يحفظ فى اطاره حق الأفراد والشعوب فى التنمية .

الظروف الاقتصادية والاجتماعية استثناء يحول دون إعمال حقوق الانسان : قضية جديدة

تعرض الدراسة موجزا لما جاء عن البروفيسور ستيفن ب ماركس فى كتاب اليونسكو « الابعاد الدولية لحقوق الانسان » حيث يحدد الأطر الأساسية لتحقيق التنمية ، وهى ان التنمية ينبغى ان تكون فى ظل مناخ يسوده العدل والسلام بحيث يتحقق لكل فرد مكانة ودور وكرامة . كما ان تعزيز حقوق الانسان لاينفصل عن قضية التحسن المادى والملموس للشعوب ، ومصدرها التنمية .

وقد ظهرت نواة ذلك الاتجاة بالمادة ٢٩/الفقرة ٢ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والذى يعد وحى الدساتير والقوانين الوطنية وتنص على ان « يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط ، كضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق فى مجتمع ديمقراطى » .

وهنا يعنى المشرع بالمصلحة العامة الرخاء الاقتصادى والرفاهية الاجتماعية . ويؤكد على روح النص ما جاء فى اعلان طهران لسنة ١٩٦٨ المادتين ١٢ و ١٣ .

المادة ١٢ : « وان اتساع الثغرة بين البلاد المتقدمة والبلدان السائرة على طريق النمو فى الميدان الاقتصادى يمنع إعمال حقوق الانسان فى المجتمع الدولى ، وان اخفاق عقد التنمية يجعل من أهم الواجبات على كل أمة ان تقوم ، وفقا لقدراتها ، بأقصى جهد مستطاع لرأب هذه الثغرة » .

المادة ١٣ : « وأنه نظرا لكون حقوق الانسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فانجاز تقدم مستديم فى ميدان وضع حقوق الانسان موضع العمل الفعلى مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة فعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية » .

ففى هذا الاطار يتأكد لنا استحالة ضمان تحقيق كامل للحقوق المدنية والسياسية بدون توفير الظروف الضرورية لاعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولذا يؤمن البروفسيور ماركس، استنادا الى هذين النصين وغيرهما من النصوص المستقاة من الصكوك والاتفاقات الدولية ، ان هناك بعض الظروف الاستثنائية ـ التى قد تبرر ـ بشكل مؤقت ـ تقييد ممارسة بعض الحقوق أو تعطيلها .

وهنا تتصعد المسألة ، فأى تلك الحقوق يقع عليها الاختيار ؟ وهكذا فصل ستيفن ماركس بين أربعة حقوق لا يمكن التهاون بشأنها ـ حتى فى ظل أحلك الظروف التى قد تحيط بتلك البلدان . وثلاثة حقوق أخرى ـ وان كان لايمكن الاستغناء عنها ـ يمكن مع ذلك فرض بعض القيود على اعمالها تحت قهر الأوضاع المتردية بالبلاد .

حقوق لا يمكن ابطالها أو فرض قيود عليها

الاسترقاق :

وقد نتج عن تدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وخاصة مع انخفاض الدخل القومى على الرغم من ان معظم البلاد النامية كانت قد صدقت على الاتفاقية الخاصة بالرق .

تشغيل الأطفال دون الحد الأدنى لسن العمل :

وتشغيل الأطفال القصر أو دون الحد الأدنى للسن يعتبر احد أشكال الاسترقاق وتبرر ممارسته البلدان الأقل نماء حيث الفقر المدقع من أجل سد الحاجات الضرورية للمجتمعات . ويظل الأمر

أحد دواعى قلق المهتمين بقضايا حقوق الانسان ، اذ ان بنود الاتفاقات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، والتى تنص على حد ادنى للسن ، والتى تم التصديق عليها من قبل بعض تلك البلدان ـ ليست بكافية ـ

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة .

اذ نلحظ الارتفاع المتزايد فى نسبة ضحايا التعذيب والاختفاء القسرى وغيرها من الانتهاكات التى تدور جميعها فى فلك ممارسات السلطات او بموافقتها ، أو حيث لايكون للدولة سلطة تحديد المسئولين عن تلك الممارسات ومساءلتهم ومحاكمتهم طبقا للقوانين الوطنية .

حق الأفراد فى محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا الى القانون .

فنجد أنه لايمكن الابطاء فى الفصل فى حقوق والتزامات الأفراد عن طريق محاكمة علنية تؤمن لهم فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن كافة الحقوق المدنية والسياسية ، وأيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

بعدئذ تبقى ثلاثة حقوق أخرى ، يمكن تقييد ممارستها أو رفعها عند استعمال الأزمات الاقتصادية والاجتماعية بالبلدان الأقل نموا ـ بصفة مؤقتة .

الحق فى اختيار العمل المناسب : وهو الأمر الذى يبدو منطقيا فى ظل البطالة والفقر فى البلدان الفقيرة وحيث لايتوافر الحد الأدنى من الخدمات الضرورية للسكان . وحيث يكون من المناسب فرض وتطبيق نظام الخدمة الاجبارى من أجل تقدم المجتمع ورفاهيته . وإن كان من الضرورى تحديد الفرق بين وضع بعض القيود على اختيار الفرد لنوعية العمل بهدف تنمية مجتمعه ورخائه وما يطلق عليه العمل بالقوة والجبر والمحرم طبقا لاتفاقات منظمة العمل الدولية . وخاصة ان تلك القيود استثنائية ومؤقتة .

الحق فى الملكية الخاصة : بحيث تكون بعض التحفظات على حق الفرد فى التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره اذا كان ذلك يمثل عائقا فى طريق التنمية من أجل الصالح العام . ومع هذا يجب مراعاة مبدأ التناسب على ان يحصل الأفراد الخاضعون لتلك القيود على تعويضات ملائمة .

حرية التعبير وحرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية : وهكذا تقع ملكية وسائل الاعلام فى حوزة الدولة بدلا من احتكار جهات أجنبية أو عناصر داخلية متطرفة لها . وعندئذ يجدر بنا توضيح الفرق بين ملكية وسائل الاعلام والحق فى المعلومات . وهنا تترك الأولوية

لتحقيق التنمية والوحدة الوطنية ، ومع هذا يخشى استخدام شعار التنمية كوسيلة لسلب الحقوق المدنية والسياسية وذلك من منطلق ان ضمان استمرارها يستوجب توافر الاستقرار السياسى : وذلك ما اذا اخذنا فى الاعتبار ماتنوء به تلك البلدان من اعباء اقتصادية واضطرابات داخلية . وقد اشار على سبيل المثال الى تصاعد التيار الاصولى كنتيجة مباشرة لعجز البلدان عن مواجهة مشاكلها الانمائية . هذا بالاضافة الى خطورة الانعكاسات التى تتركها الحالة الاقتصادية على قدرة شعوب البلدان الاقل نموا على ممارسة التمتع بحقوقها الأساسية وفى مقدمتها الحق فى الحياة . ومع هذا تعرب المنظمة عن مخاوفها بشأن تلك النظرية التى قد تستند اليها سياسات الحزب الواحد والتى تضع قيودا مشددة حول الحريات وحيث يعكس غياب الديموقراطية حالة العزل السياسى التى تعانيها تلك المجتمعات .

وتسهب الدراسة فى الاشارة الى نشاطات بعض النقابات العمالية والأحزاب السياسية التى قد تهدد سلامة وأمن الدولة ، وهو الأمر الذى يمكن مجابهته باتخاذ الاجراءات اللازمة ازاء الأفراد والجماعات المتعدين على القانون والنظام العام .

إعلان الحق فى التنمية :

استعرضت الدراسة بنود إعلان الحق فى التنمية الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ ، وخلصت إلى ثبوت ذلك الحق بوصفه حقا من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ، فإعلان التنمية فى ديباجته كعملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسن المتواصل لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الفعالة والحرة الرامية الى التوزيع المنصف للفوائد التى تنتج عنها . كما يوضح الاعلان من خلال مادته الأولى العلاقة الوثيقة والمتزامنة بين كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، باعتبار انها جميعها حقوق متلاحمة ومترابطة تعنى باحترام حريات وحقوق الانسان الأساسية .

وفى اطار الجهود المبذولة من أجل تحديد المعايير اللازمة لتحقيق الحماية والاحترام الكامل لحقوق الانسان ، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) فى فبراير ١٩٩٠ ، ليصدر مذكرة أكد فيها انه على الصعيد الدولى ينبغى على المجتمع الدولى وحكومات البلدان الاقل نموا ان تسعى الى التعاون لتهيئة الظروف للتنمية ، ولازالة اية عوائق قد تحول دون تحقيقها .. اما على المستوى الوطنى فعلى الدول ان تتخذ كافة الاجراءات والخطوات اللازمة بهدف تعزيز وضمان احترام الحقوق المعلنة ، كما دعا المنظمات الانمائية ، وذات الخبرة بالمشاريع الانمائية كالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى ومنظمة اتفاقية التعريفات الجمركية والتجارة ،

دعاها لمراعاة والالتزام بمبادىء الحق فى التنمية وتعزيز واحترام حق تلك الشعوب فى اعمال حقوقها بدون أى انتقاص .

حقوق الانسان فى البلدان الأقل نموا

واذا شرعنا فى تحديد معايير احترام حقوق الانسان فى البلدان الأقل نموا ، لايمكننا الأخذ بكم الانتهاكات الواقعة فى هذا المجال ، وان كان لدينا مصادر موثقة تزودنا سنويا بمعلومات وافية عن انتهاكات حقوق الانسان فى تلك البلدان ، وغيرها من البلاد المتقدمة ودول العالم الثالث .

فبالرجوع ثانية الى النظرية الحديثة فى حقوق الانسان حيث تعد تجزئة أو فصل كيان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ـ ضربا من ضروب المستحيل . كما انه لايجوز أيضا تحديد أهمية تلك الحقوق على أساس تسلسل هرمى . وانما يمكن عقد مقارنات بين سبل تسهيل اعمال تلك الحقوق أو عرقلتها فى ظل ظروف مختلفة . فاذا اخذنا على سبيل المثال ، الحق فى التعليم الابتدائى الالزامى المجانى للجميع طبقا للمادة ١٣ الفقرة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهو الحق الذى يبدو مهمة غاية فى الصعوبة فى الدول النامية بالمقارنة مع الدول المتقدمة ، اذا ما قارنا حجم التسهيلات المتوافرة والامكانيات المتاحة فى الأخيرة .

ومع هذا يمكن عرض القضية من زاويتين ، فاجراء التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لايمكن اعتباره معيارا لالتزام واحترام الدولة للحقوق المعلنة . ومع هذا فموافقة السلطات على مطابقة قوانينها الوطنية مع روح ومعايير الاتفاقات الدولية يعد خطوة أساسية وجادة فى سبيل إعمالها الفعلى لتلك الحقوق ، وذلك من خلال سماحها للمؤسسات الدولية المختصة والمعنية من قبل المجتمع الدولى لمراقبة أية متغيرات قد تطرأ على الأوضاع الداخلية فى تلك البلاد .

على الجانب الآخر ، نجد انه بالرغم من الموافقة والتصديق على عدد لابأس به من تلك الصكوك ، فلا تزال ترد الينا معلومات عن مئات الحالات التى تضم الاف الأشخاص كل عام من عدد من المنظمات النشطة فى مجال حقوق الانسان مثل منظمة العفو الدولية ، الى جانب تقارير الحكومات حول أوضاع حقوق الانسان بالاضافة الى المذكرات المقدمة من الأمم المتحدة عن المقرر الخاص بشأن التعذيب والمقرر الخاص بشأن الاعدامات الفورية ولجنة العمل المعنية بظاهرة الاختفاءات القسرية .

وفيما يلى بيان بأهم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان وعدد البلدان الأقل نموا التى وافقت عليها .

الصـــك/الاتفاقية	عدد البلدان	الموافقة/المصدقة النسبة
العهد الدولى/الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	١٢	ثلث البلدان الأقل نموا
العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٣	
البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٧	
الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب (١٩٨٤)	٦	٪ ١٤
الإتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦) ، والبروتوكول الخاص بتعديلها	٩	٪ ٢١,٥
الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم — اليونسكو (١٩٦٠)	٥	٪ ٣٥,٥
إتفاقية التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة — منظمة العمل الدولية (١٩٥٨)	٢٦	٪ ٦٢
إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)	١٨	٪ ٤٣
إتفاقية مساواة حقوق العمال — منظمة العمل الدولية	٣	٪ ٧
إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن	٤	٪ ١٠
إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن فرض العمل بالقوة والجبر (١٩٣٠)	٢٨	٪ ٦٦,٥
إتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى — منظمة العمل الدولية (١٩٤٨)	١٨	٪ ٤٣
الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١)	٣٠	٪ ٧١,٥
الإتفاقية الخاصة بالحق الدولى فى التصحيح (١٩٥٢)	٣	٪ ٧

وهكذا نجد انه باستثناء الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، حيث تفوق نسبة البلدان الموافقة عليها على كافة البلدان الأخرى ، فان نسبة موافقة البلدان الأقل نموا على الاتفاقات الأخرى تعد نسبيا منخفضة الى حد كبير .

وحتى نصل الى صورة نهائية وواضحة لأوضاع حقوق الانسان ، لابد وان نراجع تقارير لجان العمل والمقررين المعنيين بالتعذيب والاختفاءات القسرية ، والاعدامات الفورية وكانت لجنة حقوق الانسان قد خول لها المجلس الاقتصادى والاجتماعى مهمة الحصول على الاستجابة للمعلومات الواردة من كافة المصادر ، سواء حكومية أو غير حكومية حول تلك الانتهاكات بحيث تقدم فيما بعد تقاريرهم الى لجنة حقوق الانسان لسرعة البت فيها .

وفى نطاق اهتمامات منظمة sos-omct يؤكد باحثوها ان مظاهر ممارسة تلك الانتهاكات تعتبر الى حد ما مشتركة بين البلدان الأقل نموا ، فعمليات التعذيب غالبا ما تكون أثناء استجواب الشهود والمتهمين فى أماكن احتجاز سرية أو سجون خاصة . ونظرا لسياسات الحكومات القمعية فى تلك البلدان فنادرا ما يقدم ضحايا التعذيب أو ذويهم أو شهود العيان على الادلاء بشهاداتهم . كما ان ذلك المناخ حتما يقضى على امكانية ظهور أو ممارسة منظمات جادة مهمة الدفاع عن حقوق الانسان او ان تواجد بعض المنظمات غالبا ما يكون من خلال مؤسسات حكومية بهدف التظاهر باضطلاعها بتلك المهمة .

أما المنظمات العالمية لحقوق الانسان والتى تتمتع بباع عريض فى ذلك المجال ، فانها تمنع فى كثير من الأحيان من الدخول الى تلك البلاد وإلى مناطق معينة بها ، أو أن يسمح لهم بزيارات رسمية على أضيق نطاق ممكن ، بحيث لايتسنى لهم زيارة مراكز الاحتجاز أو الحصول على المعلومات الضرورية . هذا بالاضافة الى ان عدم توافر وسائل الاتصال يعرقل الحصول على المعلومات وتداولها فى المناطق الريفية الوعرة ، بجانب الهوة الواسعة بين الظروف المعيشية بين الريف والحضر فى البلاد النامية ، لاشك انها تؤثر فى عملية وصول العمليات الى الجهات المعنية . ولاجدال فى ان نسبة الأمية تؤثر تأثيرا مباشرا على مستوى وعى الأفراد وقدرتهم على التعرف على واجباتهم وحقوقهم وكيفية المطالبة بتلك الحقوق والدفاع عنها . ومن ثم الاطلاع على الآليات الدولية المتاحة لإعمال تلك الحقوق أو استبعاد كافة طرق الرجوع الداخلية المتوفرة .

لذا فاننا نجد أن المعلومات الواردة بشأن أى من الانتهاكات فى البلدان أقل نموا ، ليست الا قشورا لما يجرى على أرض الواقع المرير .

- ١ -

إعلان القاهرة عن حقوق الانسان فى الاسلام

مشروع قرار رقم ٥٠ / ١٩ - س

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ٩ ــ ١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو ــ ٤ أغسطس ١٩٩٠ م .

اذ يدرك مكانة الانسان فى الاسلام باعتباره خليفة الله فى الأرض .

واذ يقر بأهمية اصدار وثيقة حول حقوق الانسان فى الاسلام ، لكى تسترشد بها الدول الأعضاء فى مختلف مجالات الحياة .

وبعد أن اطلع على مراحل اعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة فى هذا الشأن .

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذى انعقد فى طهران فى الفترة ٢٦ ــ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩ م .

يوافق على اصدار اعلان القاهرة عن حقوق الانسان فى الاسلام الذى يشكل ارشادات عامة للدول الأعضاء فى مجال حقوق الانسان .

وتأكيدا للدور الحضارى والتاريخى للأمة الاسلامية التى جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والايمان . ومايرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الانسان التى تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف الى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الاسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادى شأوا بعيدا لاتزال وستبقى فى حاجة ماسة الى سند ايمانى لحضارتها والى وازع ذاتى يحرس حقوقها .

وايمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة فى الاسلام جزء من دين المسلمين لايملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كليا أو جزئيا . أو خرقها أو تجاهلها فى أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتم بها ماجاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة ، واهمالها أو العدوان عليها منكرا فى الدين وكل انسان مسئول عنها بمفرده ، والأمة مسئولة عنها بالتضامن . ان الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى تأسيسا على ذلك تعلن مايلى :

المادة الأولى :

أ) البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الانسانية وفى أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات . وان العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الانسان .

ب) ان الخلق كلهم عيال الله وان أحبهم اليه أنفعهم لعياله وانه لا فضل لأحد منهم على الآخر الا بالتقوى والعمل الصالح .

المادة الثانية :

أ) الحياة هبة الله وهى مكفولة لكل انسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه . ولايجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعى .

ب) يحرم اللجوء الى وسائل تفضى الى افناء الينبوع البشرى .

ج) المحافظة على استمرار الحياة الى ماشاء الله واجب شرعى .

د) سلامة جسد الانسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لايجوز المساس بها الا بصوغ شرعى ، وتكفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة :

أ) فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لايجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ والمرأة والطفل ، وللجريح والمريض الحق فى أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤى ويكسى ، ويحرم التمثيل بالقتلى . ويجب تبادل الأسرى وتلاقى اجتماع الأسر التى فرقتها ظروف القتال .

ب) لايجوز قطع الشجر أو اتلاف الزرع والضرع أو تخريب المبانى والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة :

لكل انسان حرمته والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

المادة الخامسة :

أ) الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع . والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق فى الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

ب) على المجتمع والدولة ازالة العوائق امام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها .

المادة السادسة :

أ) المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الانسانية ، ولها من الحقوق مثلما عليها من الواجبات ، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها .

ب) على الرجل عبء الانفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها .

المادة السابعة :

أ) لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم واعطاؤها عناية خاصة .

ب) للأباء ومن يحكمهم الحق فى اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية .

ج) للأبوين على الابناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة .

المادة الثامنة :

لكل انسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الالزام والالتزام واذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه ــ مقامه .

المادة التاسعة :

أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائل وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للانسان معرفة دين الاسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية .

ب) من حق كل انسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الاعلام وغيرها أن تعمل على تربية الانسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة ومتوازنة تنمى شخصيته وتعزز ايمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

المادة العاشرة :

الاسلام هو دين الفطرة ، ولايجوز ممارسة أى لون من الاكراه على الانسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه الى دين آخر أو الى الالحاد .

المادة الحادية عشرة :

أ) يولد الانسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولاعبودية لغير الله تعالى .

ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التى تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفى تقرير المصير ، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها فى كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال . ولجميع الشعوب الحق فى الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة الثانية عشرة :

لكل انسان الحق فى اطار الشريعة بحرية التنقل ، واختيار محل اقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله اذا اضطهد حق اللجوء الى بلد آخر وعلى البلد الذى لجأ اليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة فى نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة :

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ، وللانسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حقه فى الأمن والسلامة وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى . ولايجوز تكليفه بما لايطيقه ، أو اكراهه ، أو استغلاله ، أو الاضرار به ، وله

ـــدون تمييز بين الذكر والأنثى ـــ أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجازات والعلاوات والترقيات التى يستحقها ، وهو مطالب بالاخلاص والاتقان ، واذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة ان تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم واقرار الحق والالتزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشرة :

للانسان الحق فى الكسب المشروع ، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا .

المادة الخامسة عشرة :

أ) لكل انسان الحق فى التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لايضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولايجوز نزع الملكية الا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فورى وعادل .

ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها الا بمقتضى شرعى .

المادة السادسة عشرة :

لكل انسان الحق فى الانتفاع بثمرات انتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى وله الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه على أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة :

أ) لكل انسان الحق فى أن يعيش فى بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا ، وعلى المجتمع والدولة أن توفر له هذا الحق .

ب) لكل انسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التى يحتاج اليها فى حدود الامكانات المتاحة .

ج) تكفل الدولة لكل انسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشرة :

أ) لكل انسان الحق فى ان يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .

ب) للانسان الحق فى الاستقلال بشئون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الاساءة الى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفى .

ج) للمسكن حرمته فى كل حال ولايجوز دخوله بغير اذن أهله أو بصورة غير مشروعة ، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة :

أ) الناس سواسية أمام الشرع ، يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم .
ب) حق اللجوء الى القضاء مكفول للجميع .
ج) المسئولية فى اساسها شخصية .
د) لاجريمة ولا عقوبة الا بموجب احكام الشريعة .
هـ) المتهم برىء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون :

لايجوز القبض على انسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى ، ولايجوز تعريضه للتعذيب البدنى أو النفسى أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الانسانية ، كما لايجوز اخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية الا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ، كما لايجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون :

أخذ الانسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون :

أ) لكل انسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه بشكل لايتعارض مع المبادىء الشرعية .
ب) لكل انسان الحق فى الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الاسلامية .
ج) الاعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه الاخلال بالقيم أو اصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

د) لاتجوز اثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل مايؤدى إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة اشكاله .

المادة الثالثة والعشرون :

أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للانسان .

ب) لكل انسان حق الاشتراك فى ادارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحريات المقررة فى هذا الاعلان مقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية .

المادة الخامسة والعشرون :

الشريعة الاسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة .

- ٢ -

مشروع اتفاقية عربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الانسانية أو المهينة*

ان الدول العربية الأطراف فى هذه الاتفاقية :

ايماناً بأن الله عز وجل قد كرم الانسان وأعلى شأنه وقدره واعتباره الآدمى ، وأمر بصيانة واحترام هذه القيم .

واقتناعاً بأن هذه القيم السامية هى ركيزة الحرية والعدل والسلام الاجتماعى .

وحيث أن هذه الغاية وتلك القيم العظيمة لاتتحقق مع وجود ممارسات التعذيب للانسان أو معاملته معاملة لاانسانية أو مهينة .

وامتثالا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء ، وتمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، والاعلان العالمى لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين للحقوق الانسانية لعام ١٩٦٦ ، واعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ ، والاتفاقية التى اعتمدتها عام ١٩٨٤ بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

المادة الأولى :

تعذيب الانسان جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى أو العقوبة بالتقادم .

(*) تولى وضع هذا المشروع نخبة من الخبراء العرب ، بمبادرة من المعهد العربى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية من أجل عرضه على رؤساء الدول العربية ، وجامعة الدول العربية . كما قام المعهد بتوزيع هذا المشروع على رجال العلم والقانون والسياسة فى الوطن العربى وكذا المهتمين بحماية حقوق الانسان فى مجال الصحافة والنشر والاعلام من أجل تهيئة الرأى العام العربى لقبوله . وتقديرا من المنظمة لهذا الجهد فقد كلفت باحثيها باعداد دراسة مقارنة لهذا المشروع والاتفاقيات الدولية المماثلة .

المادة الثانية :

١ ــ يقصد بالتعذيب فى مفهوم هذه الاتفاقية : كل عمل او امتناع ينتج عنه معاناة أو ألم شديد ، جسدياً كان أم عقلياً ، يرتكبه عمداً احد الموظفين العموميين أو المسؤولين الرسميين من اجل اجبار شخص على الاعتراف أو الحصول منه على معلومات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى انه ارتكبه هو أو شخص آخر ، او بقصد تخويفه أو تخويف اشخاص آخرين ، أو ارغامه أو ارغام اشخاص آخرين على شيء ما ، او لأى سبب آخر .

٢ ــ ولا يعد تعذيباً ، الألم أو المعاناة التى تنشأ عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها قضاء فى حدود قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

المادة الثالثة :

يكون مسؤولا عن التعذيب ــ كفاعله ــ كل من امر به أو حرض أو وافق عليه أو علم به وسكت عنه وكان يملك منعه أو ايقافه بحكم سلطاته .

المادة الرابعة :

اذا ترتب على التعذيب موت المجنى عليه حكم على المسؤول أو المسؤولين عنه بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

المادة الخامسة :

يهدر كل اعتراف أو قول ناتج عن التعذيب ولايعول عليه .

المادة السادسة :

١ ــ تتخذ كل دولة مايلزم من التدابير والاجراءات التشريعية والادارية والقضائية وغيرها لمنع اعمال التعذيب والمعاقبة عليها .

٢ ــ لايجوز ايقاف التدابير والاجراءات السابقة لأى سبب من الأسباب وبوجه خاص فى حالة الطوارىء والنزاعات المسلحة التى تسرى خلالها اتفاقيات جنيف للقانون الدولى الانسانى ، بما لايتعارض مع عمل أجهزة هذا القانون .

٣ ــ لايجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين اعلى مرتبة أو من سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

الأحوال للدولة التابع لها ، وذلك لمباشرة الاجراءات القانونية ضده .

المادة الثالثة عشرة :

١ ــ تكفل كل دولة ، تعويضاً كاملا لمن يتعرض للتعذيب وتعمل على اعادة تأهيله فوراً على أكمل وجه ، وفى حالة وفاته يكون التعويض لورثته .

٢ ــ ينشأ بكل دولة طرف صندوق لضحايا التعذيب ، تتكون موارده من التبرعات والمساهمات الخاصة والعامة أو أية موارد أخرى ، وتخصص حصيلة هذا الصندوق لمساعدة ضحايا التعذيب ، خاصة المصابين بعاهات مستديمة تمنعهم من الكسب أو تنقص من قدراتهم على العمل . وتتولى اللجنة الوطنية المشار اليها فى المادة ١٥ ادارة هذا الصندوق .

المادة الرابعة عشرة :

تكفل كل دولة حظر وتحريم المعاملة غير الانسانية أو المهينة التى لاتصل الى حد التعذيب المبين بالمادة الثانية .

الجزء الثانى

المادة الخامسة عشرة :

١ ــ لكفالة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية ، تنشأ بكل دولة طرف « لجنة وطنية » لمراقبة تطبيق احكام الاتفاقية فيها .

٢ ــ تؤلف اللجنة الوطنية من عدد كاف من الشخصيات ذوى الاهتمام بحقوق الانسان والمدافعين عنها ، على ان يكون من بينهم ممثل عن كل من الحكومة ، ونقابة الأطباء ، ونقابة المحامين ، ويختار مجلس كل نقابة ممثله فى اللجنة ، وتنتخب اللجنة رئيساً لها بأغلبية الأصوات فى أول اجتماع .

٣ ــ تضع كل لجنة وطنية فى كل دولة لائحتها الداخلية وتحدد اختصاصاتها ووسائل عملها فى ضوء القانون الداخلى للدولة .

المادة السادسة عشرة :

تنشىء الدول الأطراف « لجنة عربية » لمنع التعذيب والمعاملة غير الانسانية أو المهينة ،

المادة السابعة :

تعمل كل دولة على توفير مراجعة دورية لقواعد الاستجواب وتعليماته واساليبه وممارسته وكذلك الاجراءات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن ، وذلك للحيلولة دون وقوع أى من حالات التعذيب .

المادة الثامنة :

تكفل كل دولة ادراج المناهج التعليمية والبرامج الاعلامية بشأن منع التعذيب ، على الوجه الكامل فى برامج الدراسة بالكليات والمعاهد الأمنية وبرامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين فى ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أى فرد معرض لأى شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

المادة التاسعة :

لكل من يدعى التعرض للتعذيب ، ولمن يعلم بواقعة تعذيب ، الحق فى ان يتقدم بشكوى او بلاغ الى السلطات المختصة ــ وتنظر هذه السلطات شكواه على وجه السرعة والحيدة مع اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحمايته وحماية الشهود من كافة أنواع التخويف والوعد والوعيد والمعاملة السيئة .

المادة العاشرة :

تكفل كل دولة اجراء تحقيق سريع ومحايد كلما قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب ، ولو لم تقدم عنه شكوى .

المادة الحادية عشرة :

تقام الدعوى الجنائية على وجه السرعة ضد المتهم أو المتهمين بالتعذيب .

واذا كان من بين المتهمين من يتمتع بحصانة ، وجب رفعها عنه ، ويكون للمجنى عليه حق الطعن امام القضاء فى القرار الصريح أو الضمنى الصادر من السلطات المختصة بعدم اقامة الدعوى الجنائية .

المادة الثانية عشرة :

تمتنع الدول الأطراف عن منح الملجأ لمن ادين أو اتهم بالتعذيب ، ويجب تسليمه فى جميع

وتتكون هذه اللجنة من رؤساء اللجان الوطنية فى الدول الأعضاء ، ويشار اليها فى المواد التالية باسم « اللجنة العربية » .

المادة السابعة عشرة :

مدة العضوية فى اللجنة الوطنية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة الثامنة عشرة :

١ ــ تتفق الدول الأطراف على تحديد مقر اللجنة العربية .

٢ ــ تختار هذه اللجنة فى اول اجتماع لها رئيسا وهيئة مكتبها ، وتضع لائحتها الداخلية .

المادة التاسعة عشرة :

تجتمع اللجنة العربية بدعوة من رئيسها فى المواعيد والحالات التى تحددها اللائحة الداخلية .

المادة العشرون :

١ ــ تقدم الدول الأطراف الى اللجنة العربية تقارير سنوية عن التدابير التى اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ ــ تنظر اللجنة العربية فى كل تقرير ، ولها ان تبدى كافة التعليقات التى تراها مناسبة وان ترسل هذه التعليقات الى الدولة الطرف المعنية ، ولهذه الدولة ان ترد على اللجنة العربية بما تراه من ملاحظات .

المادة الحادية والعشرون :

١ ــ اذا تلقت اللجنة العربية معلومات تتضمن دلائل كافية على ان تعذيباً يمارس على نحو منظم فى اقليم دولة طرف ، فانها تدعو هذه الدولة الى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات .

٢ ــ وللجنة بعد ان تأخذ فى اعتبارها المعلومات والملاحظات المقدمة اليها ، ان تكلف عضواً او اكثر من اعضائها باجراء تحقيق وتقديم تقرير اليها بصفة مستعجلة .

٣ ــ تقدم الدولة الطرف المعنية التسهيلات التى تطلبها اللجنة العربية فى حالة اجراء تحقيق وفقاً للفقرة السابقة ، بما فى ذلك تسهيلات زيارة الأماكن ومقابلة الأشخاص على اقليمها .

٤ ــ على اللجنة العربية ان تحيل الى الدولة الطرف المعنية نتائج التحقيق المشار اليه ، مع أية تعليقات واقتراحات تراها .

٥ ــ تكون جميع اجراءات اللجنة المشار اليها فى الفقرات السابقة سرية ، ويجوز للجنة ان

تدرج فى تقريرها السنوى بياناً موجزاً بنتائج الاجراءات المذكورة ، وذلك بعد مشاورات مع الدولة المعنية .

المادة الثانية والعشرون :

١ ــ لكل دولة طرف ان تقدم بلاغاً الى اللجنة العربية للنظر فى مخالفة دولة أخرى لأحكام هذه الاتفاقية ، وتنظر اللجنة هذا البلاغ بعد التأكد من استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية .

٢ ــ تعقد اللجنة العربية اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة اليها بموجب هذه المادة ، ويجوز لها ان تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بكل المعلومات ذات الصلة بموضوع البلاغ .

٣ ــ تبذل اللجنة مساعيها الحميدة بهدف التوصل الى حل ودى على اساس احترام الالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، كما يجوز للجنة ان تلجأ لاجراءات التوفيق .

٤ ــ تحرر اللجنة تقريراً خلال ستة اشهر من استلام البلاغ المذكور فى الفقرة الأولى ، وفى حالة التوصل الى حل طبقاً للفقرة الثالثة فان اللجنة تقصر تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذى تم التوصل اليه ، اما فى حالة عدم التوصل الى حل فان اللجنة تضمن تقريرها بياناً موجزاً بالوقائع وترفق به المذكرات المقدمة اليها من الدول الأطراف المعنية ، ويبلغ التقرير فى جميع الأحوال الى كافة الأطراف فى الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون :

١ ــ للجنة العربية ان تتسلم وتدرس البلاغات التى تقدم اليها من أفراد او نيابة عن افراد يدعون انهم ضحايا انتهاك هذه الاتفاقية .

٢ ــ للجنة ان لاتقبل البلاغات اذا كانت غفلا من التوقيع ، أو كانت تشكل اساءة استعمال لحق تقديمها ، او كانت تتعارض مع احكام الفقرة التالية .

٣ ــ لاتنظر اللجنة فى أية بلاغات يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المادة مالم تتحقق من :

أ ــ ان المسألة ذاتها لم يجر بحثها ، ولايجرى بحثها بموجب اى اجراء من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

ب ــ ان الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ومع ذلك يجوز للجنة ان تقبل البلاغ اذا رجح لديها عدم انتصاف المبلغ أو طول اجراءات الانتصاف المحلية .

٤ ــ تخطر اللجنة الدولة المعنية بالبلاغ المقدم اليها ، وتقدم الدولة الى اللجنة فى خلال ثلاثة اشهر كل التفسيرات والبيانات التى توضح الأمر ووسائل الانتصاف التى اخذتها .

٥ ــ تنظر اللجنة البلاغات التى تتسلمها بموجب هذه المادة فى ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها ، وخاصة من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٦ ــ تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة اليها بموجب هذه المادة .

٧ ــ تبعث اللجنة برأيها فى البلاغ الى الدولة المعنية والى مقدم البلاغ خلال ستة اشهر من تقديمه .

المادة الرابعة والعشرون :

يتمتع اعضاء اللجنة العربية خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات المقررة باتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

المادة الخامسة والعشرون :

تقدم اللجنة العربية الى الدول الأطراف تقريراً سنوياً عن نشاطها بموجب هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث

المادة السادسة والعشرون :

١ ــ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول العربية .

٢ ــ تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى وزارة خارجية أول دولة عربية تصدق على هذه الإتفاقية .

المادة السابعة والعشرون :

يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لجميع الدول العربية ويصبح الانضمام نافذاً بايداع صك الانضمام لدى وزارة الخارجية المشار اليها بالفقرة الثانية للمادة ٢٦ .

المادة الثامنة والعشرون :

١ ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صك التصديق الثالث عليها .

٢ ــ يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام الثالث ، فى اليوم الثلاثين من تاريخ قيام الدولة بايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة التاسعة والعشرون :

١ ــ لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تقترح ادخال تعديل عليها ، وتخطر به الدول الأخرى الأطراف .

٢ ــ اذا وافقت نصف الدول الأطراف على الاقتراح تدعو اللجنة العربية الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح الى عقد مؤتمر للنظر فى التعديلات المقترحة .

٣ ــ يتم اقرار التعديل بموافقة ثلثى الدول الأطراف فى الاتفاقية .

٤ ــ يعتبر التعديل نافذاً اذا صدق عليه ثلثا الدول الأطراف فى الاتفاقية .

المادة الثلاثون :

يخطر وزير خارجية الدولة ، المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ ، كل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات .

- ٣ -

إعلان الحق فى التنمية

« إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ »

ان الجمعية العامة :

اذ تضع فى اعتبارها مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولى فى حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو الانسانى ، وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم ، النشطة والحرة والهادفة ، فى التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها .

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد ، بمقتضى أحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، أن يتمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة فى هذا الاعلان إعمالا تاما .

وإذ تشير الى أحكام العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وإذ تشير كذلك الى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للانسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا ، بما فى ذلك الصكوك المتعلقة بانهاء الاستعمار ، ومنع التمييز ، واحترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وحفظ السلم والأمن الدوليين ، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق .

وإذ تشير الى حق الشعوب فى تقرير المصير الذى بموجبه يكون لها الحق فى تقرير وضعها السياسى بحرية وفى السعى الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية .

وإذ تشير أيضا الى حقوق الشعوب فى ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

وإذ تضع فى اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أى نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره من الاراء أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع .

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، والتهديدات بالحرب ، من شأنه أن يسهم فى ايجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الانسانية .

وإذ يساورها القلق ازاء وجود عقبات خطيرة فى طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما ، نشأت ، فى جملة أمور ، عن انكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واذ ترى أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضى ايلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وانه لايمكن ، وفقا لذلك ، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الانسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها ، إنكار غيرها من حقوق الانسان والحريات الأساسية .

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق فى التنمية .

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن التقدم فى ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم فى ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغى تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولاسيما شعوب البلدان النامية .

وإذ تسلم بأن الانسان هو الموضوع الرئيسى لعملية التنمية ، ولذلك فإنه ينبغى لسياسة التنمية أن تجعل الانسان المشارك الرئيسى فى التنمية والمستفيد الرئيسى منها .

وإذ تسلم بأن ايجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسئولية الأولى لدولهم .

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولى لتعزيز وحماية حقوق الانسان ينبغى أن تكون مصحوبة بجهود ترمى الى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد .

وإذ تؤكد أن الحق فى التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ، وأن تكافؤ الفرص فى التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكوّنون الأمم ، على السواء .

تصدر اعلان الحق فى التنمية ، الوارد فيما يلى :

المادة ١

١ ـ الحق فى التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام فى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التى يمكن فيها إعمال جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية إعمالا تاما .

٢ ـ ينطوى حق الانسان فى التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب فى تقرير المصير ، الذى يشمل ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، فى ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة ٢

١ ـ الانسان هو الموضوع الرئيسى للتنمية وينبغى أن يكون المشارك النشط فى الحق فى التنمية والمستفيد منه .

٢ ـ يتحمل جميع البشر مسئوليتهم عن التنمية ، فرديا وجماعيا ، آخذين فى الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذى يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الانسان لذاته بحرية وبصورة تامة ، ولذلك ينبغى لهم تعزيز وحماية نظام سياسى واجتماعى واقتصادى مناسب للتنمية .

٣ ـ من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات انمائية وطنية ملائمة تهدف الى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم ، النشطة والحرة والهادفة ، فى التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها .

المادة ٣

١ ـ تتحمل الدول المسئولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق فى التنمية .

٢ ـ يقتضى إعمال الحق فى التنمية الاحترام التام لمبادىء القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٣ ـ من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض فى تأمين التنمية وازالة العقبات التى تعترض التنمية . وينبغى للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية اقامة نظام اقتصادى دولى جديد على أساس المساواة فى السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول ، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الانسان وإعمالها .

المادة ٤

١ ـ من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فرديا وجماعيا ، لوضع سياسات انمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق فى التنمية إعمالا تاما .

٢ ـ من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع . والتعاون الدولى الفعال ، كتكملة لجهود البلدان النامية ، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة .

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصرى ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان والتدخل الأجنبى ، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، والتهديدات بالحرب ، ورفض الاعتراف بالحق الأساسى للشعوب فى تقرير المصير .

المادة ٦

١ ـ ينبغى لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين

لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون أى تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

٢ ـ جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وينبغى ايلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر فيها بصورة عاجلة .

٣ ـ ينبغى للدول أن تتخذ خطوات لازالة العقبات التى تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ٧

ينبغى لجميع الدول أن تشجع اقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغى لها أن تبذل كل ما فى وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل فى ظل رقابة دولية فعالة ، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة ، ولا سيما تنمية البلدان النامية .

المادة ٨

١ ـ ينبغى للدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطنى ، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق فى التنمية ويجب أن تضمن ، فى جملة أمور ، تكافؤ الفرص للجميع فى امكانية وصولهم الى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل . وينبغى اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط فى عملية التنمية . وينبغى اجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية .

٢ ـ ينبغى للدول أن تشجع المشاركة الشعبية فى جميع المجالات بوصفها عاملا هاما فى التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الانسان .

المادة ٩

١ ـ جميع جوانب الحق فى التنمية ، المبينة فى هذا الاعلان ، متلاحمة ومترابطة وينبغى النظر الى كل واحد منها فى اطار الجميع .

٢ ـ ليس فى هذا الاعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ، أو على أنه يعنى أن لأى دولة أو مجموعة أو فرد حق فى مزاولة أى نشاط أو فى أداء أى عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

المادة ١٠

ينبغى اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق فى التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجى ، بما فى ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطنى والدولى .

★ ★ ★ ★

- ٤ -

البيانات الصادرة عن المنظمة

« خلال العام ١٩٩٠ »

١ ــ هجرة يهود الاتحاد السوفييتى وأوروبا الشرقية إلى فلسطين المحتلة (١٣/٢/١٩٩٠) :

باسم حقوق الانسان جرى توجيه ضغوط مكثفة على الاتحاد السوفيتى ودول أوروبا الشرقية طيلة العقدين الاخيرين لاطلاق حق الهجرة لليهود . وفى اطار هذه الضغوط وضعت المسألة كحلقة محورية فى اعادة صياغة العلاقات بين الشرق والغرب ، ودبجت المواثيق التى تكفل التقدم نحو هذا الهدف ، ووضعت العراقيل التى تضمن عدم النكوص عنه ولم يكن ربط تطبيق شرط الدولة الاولى بالرعاية فى الاتفاقية التجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى بهذه المسألة سوى مثال من امثلة عديدة .

وفى سياق التطورات الجارية التى شهدها الاتحاد السوفيتى ودول اوروبا الشرقية فى العام الاخير فى اطار تعزيز الحريات هنالك ، فتحت السلطات الباب على مصراعيه امام هذه الهجرة . وحتى هذه النقطة يصبح هذا التطور عملا ايجابيا يستحق ان يهنأ عليه الاتحاد السوفيتى ودول اوروبا الشرقية ، ومن قبلهم اليهود . لكن ان تتكاتف جهود دولية وصهيونية متعددة لتوجيه هذه الهجرة للحلول محل شعب اخر يعانى من كل صنوف الاضطهاد على ارضه ، ووضع هذا الشعب بين خيارى الهجرة الاضطرارية والطرد فهذا مالا يدخل فى باب حقوق الانسان .

ففى باب حقوق الانسان ليس هناك من يستطيع أن يدعى بحقوق لجماعات تتم بالمقايضة بحقوق جماعات اخرى . وحتى الشعوب التى تتعرض اراضيها للاحتلال يكفل لها القانون الدولى عدم تغيير طبيعتها السكانية والديموغرافية من خلال اتفاقية جنيف الرابعة . وفى باب الحقوق ايضا لا يجوز ان يحرم مئات الالاف من الفلسطينيين من العودة لبلدهم قوة واقتدارا بينما يتم جلب مئات الالاف من اقوام اخرى ، ربما لم يشاهدوا فلسطين من قبل ليستوطنوها .

وفى باب حقوق الانسان كذلك ليس هناك ما يفرض قصر تأشيرة الخروج ليهود الاتحاد السوفيتى على الذهاب لاسرائيل ومنع امريكا استقبال هؤلاء فى حين انها أحد مراكز هذه الهجرة ، وقوة الدفع الرئيسية لتحقيقها ، مما يعنى وجود شبه اتفاق حول توطين هذه الهجرة فى فلسطين المحتلة .

فى غمرة الاضطرابات التى اشاعتها اسرائيل فى المنطقة خلال نصف القرن الاخير ، رحلت الاهتمام بالمشكلة الفلسطينية من جوهرها الى اعراضها . حتى لقد يغيب عن ذهن البعض ان معاناة الشعب الفلسطينى كانت ، ولا تزال ، هى الوجه الاخر للهجرة اليهودية لفلسطين – واذا كان النظام العالمى قد برر اقتطاع اراضى من شعب فلسطين فى الاربعينات بالظلم الذى وقع على اليهود فى اوربا ، فليس من حقه ان يكافىء انعتاق اليهود فى الاتحاد السوفيتى وأوروبا الشرقية من قيود على تنقلهم بباقى اراضى شعب فلسطين يستوطنون فيها بمئات الالاف .

ان قراءة متأنية فى الوقائع والتطورات ، والتصورات المطروحة حول هجرة اليهود السوفيت الى اسرائيل تضعنا مباشرة امام جناية كبرى فى حق شعب فلسطين .. وقادة اسرائيل لم يخفوا هذا الامر ، فرئيس وزراء اسرائيل قد قالها صراحة : هجرة كثيفة تحتاج لاسرائيل كبرى . وقادة الحركة الصهيونية والوكالة اليهودية ، وهيئات الاستيطان تتحدث عن هجرة تتراوح بين نصف المليون ، والمليون خلال السنوات القليلة القادمة . كما تم بالفعل توطين الاف من القادمين فى الاراضى الفلسطينية المحتلة . والمصادر الفرنسية اوردت انباء عن استعدادات اسرائيلية بميزانية تصل الى ١,٧٥ مليار دولار لتوطين هؤلاء اليهود فيما تتناول مصادر صحفية امريكية بارزة الحديث عن نصف مليار دولار امريكى تخصصها الولايات المتحدة الامريكية للاسكان فى اسرائيل فى خدمة هذا الغرض فى الوقت الذى تخفض فيه برنامج مساعداتها الدولية فضلا عن مبالغ اخرى للجباية تقترب من هذا الرقم . كما تعتمد سياسة تغلق باب الهجرة فى وجه اليهود السوفيت والاوروبيين الشرقيين وتستحث هجرة الفلسطينيين المقيمين فى الاراضى المحتلة للولايات المتحدة ، وفيما اعلن المسئولون الجدد فى المانيا الشرقية عن بحث تعويضات لليهود عن جرائم النازية ، اما الاوربيون الذين استنكروا هذا التوجه فقد ابقوا على الباب مغلقا فى وجه الهجرة اليهودية . وفى الولايات المتحدة كان الشىء الذى جرى الاعتراض عليه فى الموضوع كله هو تصريح رئيس وزراء اسرائيل عن اسرائيل الكبرى .

فى ضوء هذه الاعتبارات تدارست المنظمة العربية لحقوق الانسان الاثار السلبية لهجرة اليهود السوفيت ويهود اوروبا الشرقية على حقوق الشعب الفلسطينى . وخلصت الى ان مسئولية مواجهة هذا القرار انما هى مسئولية دولية بقدر ما هى مسئولية عربية . وتناشد الرأى العام الدولى والمنظمات الدولية والدول المعنية فى العمل على ان تكون هذه الهجرة مفتوحة لبلدان اوروبا الغربية والولايات المتحدة وعدم قصرها على اسرائيل ، وان يحظر توطين هذه الهجرة فى الاراضى الفلسطينية المحتلة ، كما

تناشد هذه الهيئات بأن تطالب بنفس القدر بحق العودة للفلسطينيين فى الشتات تطبيقا لقرارات الامم المتحدة . وتتوجه بمناشدة خاصة للاتحاد السوفيتى بأن يترجم موقفه الذى عبر فيه عن قلقه من توطين اليهود السوفيت فى الاراضى الفلسطينية المحتلة الى واقع ملموس .

اما على مستوى الرأى العام العربى فان المنظمة تناشد كافة هيئات الامة العربية ، وفى مقدمتها الحكومات العربية باتخاذ مواقف فعالة لإشعار كافة القوى المعنية بخطورة هذا الموقف واثاره السلبية فى المنطقة .

٢ – البيان الصادر عن اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة (١٩٩٠/٣/٨) :

١ – عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان في السابع والثامن من مارس/آذار لعام ١٩٩٠ في العاصمة التونسية الدورة الثانية لجمعيتها العمومية باسم دورة فتحي رضوان وتحت شعار «وطن خال من سجناء الرأي» .

٢ – وقد درست المنظمة العربية الاوضاع الخاصة بحقوق الانسان وانتهاكاتها في الوطن العربي ، والتطورات التي شهدتها حركة الدفاع عن هذه الحقوق ، والدور الذي لعبته وينبغي ان تلعبه المنظمة العربية في سبيل بناء هذه الحركة وتعزيز الحقوق والحريات العامة .

٣ – وقد سجلت الجمعية العمومية بارتياح ما شهدته السنوات الماضية من توجه ايجابي نحو تعزيز الاطر القانونية لحقوق الانسان في بعض الاقطار العربية مثل الجزائر وتونس والاردن واليمن والارهاصات الجديدة في اتجاه استعادة الحريات الاساسية والحقوق الدستورية فى اقطار عربية اخرى مثل الكويت .

٤ – وعبرت الجمعية عن تثمينها لقرارات العفو الجزئي أو الكلي الذي شمل آلاف المعتقلين والمساجين السياسيين العرب في بعض الاقطار العربية . وحيث ولادة فرع المنظمة الجديد في الاردن كأداة اضافية لدعم حركة حقوق الانسان العربية وتعزيزها .

٥ – لكن الجمعية العمومية لا تستطيع فى الوقت نفسه الا ان تعبر عن قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة في بعض الاقطار وتفاقم الاوضاع اللاانسانية في العديد من الاقطار الاخرى وتزايد الاعتداءات العنصرية ضد المهاجرين العرب ، وذلك رغم ما يشهده العالم عموما من نهضة قوية لقضية حقوق الانسان وانتزاع الحريات الاساسية ، كما عبرت عن ذلك الثورة الديمقراطية في اوروبا الشرقية ، وحصول شعب ناميبيا على استقلاله ودولته المستقلة وبداية تراجع نظام الميز العنصري في جنوب افريقيا واطلاق سراح المناضل الافريقى الكبير نلسون مانديلا .

٦ – ان الجمعية العمومية التى لاحظت بقلق بالغ المخاطر التي شكلها تهجير اليهود السوفييت والطريقة التي يتم بها ، على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني والشعوب العربية المجاورة تدين بشدة الدعم والتخطيط اللذين حظيت بهما اسرائيل في هذا المجال من قبل الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى ، كما تدين استغلال السلطات الاسرائيلية لاحتلالها غير المشروع للارض الفلسطينية في خلق واقع استيطاني جديد وتوسيع المستوطنات الراهنة واحلال شعب مكان شعب وتغيير الطبيعة السكانية للاراضي المحتلة مما يشكل خرقا صريحا لاتفاقية جنيف الرابعة والمواثيق والعهود الدولية المقررة وقرارات الامم المتحدة . وتدعو المنظمة جميع الهيئات الدولية والانسانية لادانة هذه العملية الخطيرة ووضع حد لعملية التهجير المنظم الى فلسطين المحتلة .

٧ – كما ادانت الجمعية العمومية السلطات الاسرائيلية التي تمارس عمليات القتل الجماعي والقهر وهدم المنازل ومصادرة الاراضى والطرد والتشريد والحرمان من الحريات السياسية والمدنية وفي مقدمتها حق تقرير المصير ، ومن بقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد ذكرت بما شهده عام ١٩٨٩ في مواجهة الانتفاضة من تطور خطير في معدلات القتل والعسف والقمع والارهاب التي مارستها وشاركت فيها الى جانب القوات العسكرية النظامية ميليشيات المستوطنين الاسرائيليين ، واستخدم فيها الرصاص البلاستيكي القاتل والغازات الكيميائية المحرمة . وزاد عدد المعتقلين عن اربعين الفا ، معظمهم لايزال رهن الاعتقال .

كما لا يمكنها الا ان تعبر عن تنديدها بما تمارسه السلطات الاسرائيلية من كبت الحريات النقابية والمهنية وقمع الجمعيات الخيرية وتكبيل الصحافة ، واغلاق العديد من المراكز والمؤسسات البحثية ، والمدارس والجامعات وعرقلة عمل المؤسسات الصحية والاقتصادية وتطورها .

٨ – ولا يمكن للمنظمة العربية لحقوق الانسان الا أن تندد في هذا المجال باستمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين في سجون بعض الدول العربية وخاصة سوريا بسبب الانتماء لمنظمة التحرير الفلسطينية أو لمنظمات سياسية فلسطينية أخرى ، وكذلك بالصعوبات التي يواجهونها في التنقل والسفر والعمل .

٩ – وعبرت الجمعية العمومية عن قلقها بشأن الوضع الجديد في السودان الذي أحدثه انقلاب ٣٠ يونيو/حزيران وأدى الى تعطيل الدستور وحل الاحزاب والنقابات المهنية والعمالية والاعتداء على استقلال القضاء وتفاقم انتهاكات الحقوق السياسية والمدنية ، واللجوء المتزايد الى الاعتقال والتعذيب الذي شمل العديد من السياسيين والعاملين في مجال حقوق الانسان ومن بينهم عضو مجلس أمناء المنظمة العربية أمين مكي مدني ، بينما لا تزال أعمال العنف المسلح

تؤدي في جنوب البلاد الى تفاقم المآسي الانسانية .

ان المنظمة العربية اذ تشجب هذه الاجراءات تطالب باطلاق سراح المعتقلين واعادة الحياة التعددية والحريات الاساسية للبلاد .

١٠ – ولا يزال لبنان مسرحا لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان تقوم بها قوى الحرب على انواعها واصنافها ، وتعرض حياة مئات المواطنين للخطر والموت كما تعرض البلاد لانهيار المؤسسات العامة وللخراب الشامل ، واذ تشجب الجمعية العمومية استمرار هذه الانتهاكات تطالب باعادة السلام واحترام السيادة اللبنانية وانسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلي فورا .

١١ – وتعرب الجمعية العمومية عن قلقها البالغ لاستمرار اللجوء الى الاعدام والتعذيب والاختطاف واخذ الرهائن والاعتقال والاكراه والضغط والسجن دون محاكمة ولفترات طويلة والاحكام المستلهمة لروح القوانين العرفية ، سواء أكان ذلك تجاه المعارضة السياسية أو الاجتماعية أو تجاه المواطنين عموما .

كما تعرب عن شجبها للمعاملة القاسية واللاانسانية ونقص الاغذية والعلاج الطبي التي يتعرض لها السجناء السياسيون والمدنيون في معظم الاقطار العربية . كما تشير الى ما ادت اليه الاضرابات المتكررة عن الطعام في سبيل تحسين هذه الاوضاع من وفاة العديد من السجناء .

وتؤكد الجمعية العمومية حرصها على الالتزام باحترام حقوق جميع الاقليات في السودان وموريتانيا وتطالب بوقف جميع الإجراءات التمييزية التي تتعلق بها ، كما تدين عمليات اضطهاد الاقلية الكردية ونقل السكان في العراق وخارجها وتطالب بحقهم في العودة .

كما تشير بأسف بالغ الى عودة ظاهرة تجنيد الطلبة اثر الاضطرابات الاخيرة التي عرفتها الجامعة التونسية .

١٢ – وتشجب الجمعية العمومية القيود التي تفرضها السلطات على حرية التعبير وايقاف الصحف والتضييق على حرية التنظيم وحق المشاركة الشعبية في الحياة السياسية والوطنية . فلايزال قانون حظر الاحزاب وسلطة الحزب الواحد أو القائد هو السائد ، ولاتزال فكرة المشاركة لجميع المواطنين ودون تمييز ، ضعيفة او شبه معدومة في الوطن العربى . فالسلطات التي اخذت بالتعددية السياسية تتراوح بين مصادرة الارادة العامة وحقها في انتخابات حرة ، كما فى المغرب ، أو اعتماد قانون انتخابي يؤدي إلى استيلاء الاحزاب الحاكمة على الاغلبية الساحقة لمقاعد المجلس النيابي كما في مصر ، او السيطرة على كامل مقاعد المجلس كما في تونس .

١٣ – وعلى المستوى الاجتماعى والاقتصادي أعربت الجمعية عن قلقها الشديد بسبب استمرار التدخل المباشر للسلطات في تكوين النقابات المهنية او الحد من استقلالها ، وطالبت بضرورة

تعديل التشريعات القائمة بما يكفل الحقوق الكاملة للمرأة والطفل .

كما أعربت عن مخاوفها من استمرار العنف الذي تمارسه منظمات أو أحزاب غير رسمية أو افراد ضد اطراف مدنية أخرى

١٤ – ان المنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تهيب بجميع الاقطار العربية الانضمام للمواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان ، والمسارعة الى المصادقة عليها ، والمواءمة بينها وبين تشريعاتها الداخلية ، والعمل على تطبيقها فعليا .

تطالب باطلاق سراح جميع سجناء الرأي وبالكف عن الاختطاف والاحترام الصارم لحق اللجوء السياسي للمعارضين والسماح بحرية العمل للمنظمات العاملة في ميدان حقوق الانسان ، والالتزام بجميع الحقوق الانسانية والضمانات القانونية .

١٥ – كما تطالب بوقف القتل الجماعي على أيدي القوات الرسمية أو الميليشيات الخاصة في كل من لبنان والصومال وموريتانيا . كما تطالب بالعمل لاعادة السلام الى لبنان والسودان ، والاطلاق الفورى لسراح الرهائن والموظفين الدوليين والعاملين في المنظمات الانسانية المحتجزين في لبنان دون قيد أو شرط .

وإذ تدين المنظمة بشدة استمرار اعمال العنف الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني تحيى نضال أبناء الانتفاضة المجيدة في الأرض المحتلة ، وتدعو جميع قطاعات الرأي العام العربي والدولي ، وفي مقدمتها المنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان للتدخل السريع من أجل وضع حد للانتهاكات الصارخة المستمرة لهذه الحقوق في فلسطين المحتلة ، وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره .

٣ ــ بيان صادر عن زيارة وفد المنظمة للسودان ١٩٩٠/٤/٢٨) :

قام وفد من المنظمة العربية لحقوق الانسان برئاسة امينها العام محمد فائق بزيارة للسودان فى الفترة من ٢١ – ٢٤ ابريل ١٩٩٠ بدعوة من السيد العميد عثمان احمد حسن رئيس اللجنة السياسية بمجلس الثورة ، فى اول زيارة تدعى لها احدى منظمات حقوق الانسان للسودان منذ انقلاب يونيو/حزيران ١٩٨٩ . وقد التقى الوفد خلال زيارته بالسادة المسئولين فى مجلس قيادة الثورة وعلى رأسهم الفريق عمر البشير رئيس مجلس ثورة الانقاذ الوطنى ، كما التقى والوزراء المختصين فى الحكومة ، كما التقى وعدداً من الشخصيات يمثلون كافة الانتماءات الفكرية فى السودان ، وعائلات بعض المعتقلين السياسيين .

وقد استعرض الوفد مع المسئولين السودانيين بصراحة تامة كافة مشكلات حقوق الانسان فى

السودان ، كما عبرت عنها المنظمة فى تقاريرها المتلاحقة وبخاصة حكم الاعدام الصادر ضد القائد النقابى د. مأمون حسين ، وظاهرة الاعتقال بدون محاكمة للقادة النقابيين والسياسيين وقدم الوفد فى هذا الصدد قائمة باسماء ٢١٤ شخصا محتجزين بدون محاكمة رغم مرور بضعة اشهر على اعتقالهم وبعضهم لم يواجه اى تحقيق ولم يخطر علما بأسباب اعتقاله . وكذا ظاهرة التعذيب التى بلغت عدد الشكاوى التى تلقتها المنظمة بخصوصها ٢٤ حالة ، وكذا الشكاوى التى تجمعت لدى المنظمة عن سوء الاوضاع فى بعض السجون وبخاصة سجن شالا الصحراوى فى دار فور واكتظاظه باكثر من ضعف طاقته الايوائية ، ونقص الرعاية الصحية به وحرمان اسر المعتقلين من زيارتهم . فضلا عن احتجاز بعض الافراد خارج السجون القانونية فيما يعرف با سم بيوت الامن والتى اصبحت تتميز بسمعة سيئة فى الاوساط الشعبية . كما نقل الوفد الى المسئولين السودانيين الشكاوى التى بلغته عن منع زيارة السيد الصادق المهدى المحتجز فى منزله قيد الاقامة الجبرية وحرمانه من زيارة طبيب العيون الذى يقوم بعلاجه من قرحة حادة فى العين تحتاج الى عناية مركزة . كما طلب الوفد زيارة بعض السجون وزيارة السياسيين الموقوفين قيد الاقامة الجبرية .

وطرح وفد المنظمة على المسئولين السودانيين ستة أمور لتحقيق انفراج فى حالة حقوق الانسان فى السودان تشمل الافراج عن المعتقلين السياسيين ، والغاء حكم الاعدام الصادر ضد د. مأمون حسين وتشكيل لجنة تحقيق قضائية للنظر فى مزاعم التعذيب ، وانهاء أى احتجاز خارج السجون القانونية ، والغاء النظم القضائية الاستثنائية وبخاصة المحاكم الخاصة ، وانهاء الحظر المفروض على مؤسسات المجتمع المدنى . والسماح باعادة نشاط المنظمة السودانية لحقوق الانسان . كما وجّه نداء خاصا لاطلاق سراح الاستاذ امين مكى مدنى عضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان المحتجز منذ اكثر من ثمانية اشهر دون ان يوجه اليه أى اتهام او يواجه اى تحقيق .

ورغم ان المسئولين تجاهلوا طلب الوفد زيارة السجون السودانية أو الالتقاء ببعض الموقوفين قيد الاقامة الجبرية أو ممن وردت مزاعم حول تعرضهم للتعذيب الا أنه كان من الممكن توقع نتائج ايجابية للزيارة اذ ابدى المسئولون السودانيون تلاقيا مع المنظمة فى بعض مطالبها ، ووعدوا فى النظر فى الاجراءات القانونية التى تكفل الغاء حكم الاعدام الصادر ضد النقابى السودانى ، والافراج عن بعض المعتقلين ، والاستعداد لتشكيل لجنة تحقيق قضائية فى أى شكاوى خاصة بالتعذيب تصل اليهم ، واستئناف نشاط المنظمة السودانية لحقوق الانسان .

يبد أن مفاجأة اليوم الاخير من الزيارة اضفت على نتائج المهمة قدرا كبيرا من الشك ، كما اضفت ظلالا كثيفة على مستقبل التطورات القادمة فى مسار حقوق الانسان فى السودان . ففى تطور مفاجىء ، عقب محاولة الانقلاب الفاشلة فى الخرطوم اصدرت الحكومة السودانية احكاما

جماعية بالاعدام على ٢٨ ضابطا سودانيا عقب محاكمات ميدانية مقتضبه لم تتوافر فيها أى ضمانات للمتهمين ونفذتها على عجل وسط تقارير تلقتها المنظمة ، ولها مصداقيتها تفيد ان المحاكمات لم تستغرق سوى ساعتين .

وتعتبر المنظمة احداث هذه المحاكمات نقطة تحول خطيرة فى مسار حقوق الانسان فى السودان لا يمكن ان تقاس بأسوأ الكوارث المماثلة فى الوطن العربى من ناحية الجنوح الى العنف الدموى . وقد تلقت المنظمة تقارير خطيرة حول ظروف هذه المحاكمات ، وتقوم بدراستها بعناية تامة واعداد تقرير تفصيلى عنها سوف ينشر لاحقا .

٤ ــ بيان بشأن اعتقال بعض أعضاء مجلس الأمة والسياسيين الكويتيين (١٩٩٠/٥/٩) :

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ انباء القبض على احد عشر سياسيا كويتيا يومى ٧ ، ١٩٩٠/٥/٨ بسبب تعبيرهم عن ارائهم بطريقة سلمية .

شملت الاعتقالات – التى تستنكرها المنظمة – اربعة من النواب السابقين هم السادة احمد الخطيب ، وعبدالله النيبارى ، وأحمد الباقر ود. احمد النفيسى . وعدداً اخر هم السادة غانم الغانم ، وخالد عبداللطيف الصانع ، وعثمان البلوشى ، وعبدالمحسن الفرحان ، وعدنان اسماعيل ، وعلى العليمى ، ويوسف البدر . وبعض هؤلاء اعضاء فى المنظمة العربية لحقوق الانسان .

وقد جاء القبض على كل من السادة احمد الباقر وعلى العليمى فى منازلهم يوم ٩٠/٥/٧ بزعم توزيعهم منشورات تنتقد البيان الاميرى الخاص بالانتخابات ، والقى القبض على الاخرين اثناء اجتماعهم فى ديوانية السيد عبدالمحسن الفرحان مساء ٥/٨ . ووجهت السلطات اتهاما للسيد الفرحان بتنظيم اجتماع غير شرعى فى ديوانيته وللدكتور احمد الخطيب بالتحدث فى هذا الاجتماع وللباقين بمقاومة السلطات فى فض هذا الاجتماع .

ولقد سبق ان ثمنت المنظمة العربية لحقوق الانسان غاليا الحوار الذى اجرته الحكومة الكويتية مع كافة فعاليات الشعب الكويتى الكريم منذ مطلع هذا العام ، وتطلعت لان يسفر هذا الحوار عن صيغة تجمع بين ما تتطلع اليه الامة العربية من احياء حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة – وهو احد الحقوق الثابتة فى المواثيق الدولية – وبين ما ورد فى تصريحات الحكومة الكويتية من رغبة فى ارساء ضمانات لسلامة المسيرة . لكن الصيغة التى اعلنت غلبت جانب الضمانات على جانب التطلعات المشروعة وجاءت دون الامال العريضة التى علقتها الامة العربية على هذه الخطوة . اذ عالجت فترة انتقالية استدامت اربع سنوات بفترة انتقالية اخرى لا تقل عن الاولى بل وتماثل ضعف المدة التى أنيط خلالها بالمجلس التأسيسى عام ٦١ اعداد دستور للبلاد ، كما جاء التمثيل فى المجلس

الوطنى الجديد ليضم ثلث اعضائه بالتعيين وجاءت صلاحياته ذات طابع استشارى غير ملزم .

بيد ان الاكثر اثارة للاسف جاء فى اسلوب مواجهة السلطات للانتقادات التى اثارتها هذه الخطوة . ففى خطوة مؤسفة القت السلطات القبض على السياسيين الكويتيين ، وجاء التبرير الرسمى لهذه الخطوة استنادا لقانون حظر الاجتماعات الذى يتعارض بدوره مع الحقوق الثابتة والمكفولة بالمواثيق الدولية .

ولقد ابرقت المنظمة لمناشدة سمو الشيخ امير الكويت للافراج الفورى عن السياسيين الكويتيين ، ومازلنا نتطلع لاستجابته لهذا النداء العاجل . ولتطلعات الشعب الكويتى والامة العربية فى عودة الحياة النيابية واستئناف مسيرة الديمقراطية التى ارساها دستور الكويت .

٥ ــ بيان بشأن إجراء اعتقالات جديدة فى الكويت (١٩٩٠/٥/١٦) :

فى ثالث دفعة من الاعتقالات خلال اسبوع واحد ، القت السلطات الكويتية القبض على اثنين من النواب السابقين هما السيدان جاسم عبدالعزيز القطامى ، ود. عبدالله ا لنفيسى . اثناء لقاء فى ديوانية السيد جاسم القطامى مساء ١٩٩٠/٥/١٥ .

قبل ذلك بيومين القت السلطات القبض على اثنين اخرين هما دكتور احمد الربعى ، والسيد احمد بوعركى اثناء لقاء مماثل فى ديوانية السيد احمد بوعركى .

أما الدفعة الاولى من الاعتقالات فكانت قد تمت يومى ٧ ، ٨ مايو/آيار ، وشملت احد عشر شخصا من النواب السابقين والسياسيين الكويتيين ، أفرج عن عشرة منهم بكفالة مالية تمهيدا لاحالتهم للمحاكمة بتهمتى توزيع منشورات ضد الانتخابات البرلمانية ، ومقاومة السلطات .

ويضاعف من قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان ان تشمل هذه الملاحقات عددا من النشطين فى مجال حقوق الانسان من بين اعضائها وقياديها اذ ان من بين هؤلاء المعتقلين ستة من اعضاء المنظمة ، ومنهم عضو فى مجلس امنائها وهو الاستاذ جاسم القطامى .

والمعروف ان هذه الاعتقالات تأتى فى اطار الجدل السياسى حول مطالبة الرأي العام الكويتى باعادة العمل بالدستور واحياء الحياة النيابية المعطلة منذ عام ١٩٨٦ ، ونقد الصيغة الانتقالية التى قررتها الحكومة فى شكل مجلس وطنى ، يستمر اربع سنوات – يضم ثلث اعضائه بالتعيين ، ويقدم توصياته فى هذا الشأن . وقد جاءت صور التعبير عن هذا النقد بشكل سلمى ، وبعيدة عن كل صور العنف ، ومتفقة مع حق حرية التعبير الذى تكفله المواثيق الدولية والدستور الكويتى .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تعرب – مجددا – عن بالغ قلقها بشأن هذه الاعتقالات ، وتناشد – مجددا – السلطات الكويتية بسرعة الافراج عن هؤلاء المعتقلين ، تود ان تلفت انتباه الحكومة الكويتية الى ان استخدام القمع بديلا للحوار لن يجدى فى احباط مطلب شعبى بات من الواضح انه يلقى التفافا واسعا من الرأى العام الكويتى والعربى . وان الحكمة تقتضى تجديد الحوار حول صيغة اعادة الحياة النيابية بذات الحكمة التى كان قد اعلنها امير البلاد فى بيانه للامة فى مطلع هذا العام والتى وضعت حدا للتصعيد بين الحكومة والمعارضة الذى ساد الربع الاخير من عام ١٩٨٩ حول نفس المطلب .

كما ان المنظمة ، وهى تستنكر ملاحقة اعضائها وقياديها ، وعلى رأسهم الاستاذ جاسم القطامى عضو مجلس امنائها تود ان تؤكد على ان هذا الامر يتعارض وما استقر عليه العرف الدولى من توفير ضمانات لحماية النشطين فى مجال حقوق الانسان ، وهو ما تدرس الامم المتحدة الان توفيره من خلال اعلان او اتفاقية دولية . وتطالب المنظمة اعضاءها ، وكل العاطفين على قضية حقوق الانسان فى الوطن العربى وخارجه مناشدة السلطات الكويتية بالافراج عن اعضاء المنظمة والنشطين فى مجال حقوق الانسان الذين تقع « جنايتهم » فى تأكيد احد الحقوق الثابتة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية – بالدفاع عن حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة .

٦ ــ بيان بشأن مذابح اسرائيل ضد العمال العرب (١٩٩٠/٥/٢٢) :

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ الغضب انباء المذبحة الجديدة التى شنها احد الاسرائيليين ضد العمال العرب بالقرب من تل ابيب ، واجراءات القمع اللاحقة التى شنها الجيش الاسرائيلى ضد المواطنين الذين خرجوا احتجاجا على المذبحة فى قطاع غزة ، واسفرت بدورها عن مذبحة اكثر عنفا .

لقد اسفرت هذه المذابح – حتى اعداد هذا البيان – عن مصرع تسعة عشر فلسطينيا ، وجرح اكثر من الف ومائة وخمسين فردا حتى استحقت هذه الاحداث – وبحق – الوصف الذى تداولته الادبيات الصحفية بوصفه « يوم المذابح بالجملة » .

لقد استدعت هذه المذبحة للاذهان سلسلة المذابح السابقة وسلسلة التبريرات الاسرائيلية ، ولم يعد من المجدى القبول بالذريعة التى اعتادت ان تسوقها اسرائيل فى تفسير مذابحها المتكررة « بالمرض النفسى » لمرتكبيها ، والا كان علينا ان نقبل ان كل الجيش الاسرائيلى مريض نفسيا اذا ارتكب فى اعقاب المذبحة الاولى واحدة اشد قسوة منها .

لقد كشفت مثل هذه المذابح دائما منهجا منظما للقمع والقهر والارهاب الذى تدعى

اسرائيل انها تحاربه ولم يعد يكفى من المجتمع الدولى ان يستنكر – اذا فعل – ثم ينفض يديه فى انتظار المذبحة الجديدة .

لقد بات من المتعين تنسيق الجهود بين كل المعنيين بحقوق الانسان واولئك الذين يأملون فى استبعاد شريعة الغاب فى التعامل ان يضموا صفوفهم من اجل وقف المذابح للابرياء فى فلسطين . ولقد اجتمع الاجماع الفلسطينى والعربى عند ثلاثة مطالب محددة تستحق المساندة الكاملة اولها الدعوة لعقد اجتماع فورى لمجلس الامن لوضع المجتمع الدولى امام مسئولياته واتخاذ التدابير اللازمة لوقف المذابح ، وثانيها تشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق فى هذه المذابح ، وثالثها ، دفع الجهود الدولية لوضع الاراضى الفلسطينية المحتلة تحت الحماية الدولية .

ولقد ابرقت المنظمة العربية لحقوق الانسان فور بدء هذه المذابح لامين عام منظمة العمل الدولية ، واتحادات العمال فى العالم تناشدهم ادانة هذه المذبحة ، والعمل – بكل الوسائل المتاحة – لوقفها ومنع تكرارها . كما ابرقت الى سكرتير عام الامم المتحدة لمساندة المطلب الشرعى والعادل لمنظمة التحرير الفلسطينية وما انعقد عليه الاجماع الدولى لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى فى الاراضى المحتلة .

٧ ــ بيان صادر عن الدورة الاستثنائية لمجلس أمناء المنظمة (١٩٩٠/٦/٢٣) :

١) استعرض مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان ، في دورته الاستثنائية (٢١/٢٣ يونيو/حزيران ١٩٩٠) في عمان ، أوضاع حقوق الانسان ومستجداتها في الوطن العربي وركز بشكل خاص على الانتهاكات المرتبطة بمسائل :

١/١ – الانتقال الديمقراطي ومخاطر اجهاض التجربة التعددية .

١/٢ – التهجير الاستيطانى اليهودى – الى فلسطين المحتلة وخروقات حقوق الانسان التى تمارسها قوات الاحتلال .

١/٣ – الممارسات الماسة بحقوق الانسان ، والاجراءات والقوانين التي تحد من احترامها الفعلي في الأقطار العربية .

١/٤ – تنامي العنصرية ضد الجاليات العربية المهاجرة في اوروبا الغربية .

٢)وبعد مناقشة هذه الأوضاع والتداول فيها ودراسة الوسائل اللازمة لمواجهة الانتهاكات يعلن المجلس:

٢/١ – أن احترام الحريات الأساسية والتعددية الفكرية والعقائدية السياسية والمشاركة والتداول

الطبيعى والسلمي للسلطة ، جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان .

وفي هذا المجال يحيى المجلس الشعب الجزائري وحكومته ويهنئهما على النجاح في وضع قاعدة العمل الديمقراطى الفعلي موضع التنفيذ ، واحترام روح التعددية والالتزام بالحريات الأساسية . ويعبر المجلس عن دعمه وتفاؤله بأن تترسخ مسيرة التعددية والديمقراطية في كل من الأردن واليمن الموحد . كما يعبر عن سعادته بتأسيس فرع المنظمة العربية في الأردن الذى شجع المنظمة على عقد دورة مجلس الأمناء الاستثنائية في عمان تقديرا لهذا الموقف ويعتبره مؤشرا ايجابيا على تقدم مسيرة حقوق الانسان في هذا البلد .

كما يعبر عن أسفه الشديد على تعثر المسار الديمقراطي في تونس والذي تجسد في الانتخابات البلدية الأخيرة . ويلاحظ استمرار تجاهل الارادة الشعبية والتى انعكست في تكوين المجلس الوطني في الكويت .

ويدين اقدام الحكم العسكري في السودان على الاعدامات التي جرت بعد محاكمات سريعة وصورية ، وتصاعد حملات القمع . ويعبر عن قلقه لغياب أي مبادرات جديدة لاطلاق مسيرة التحول الديمقراطي في سورية والعراق وليبيا وموريتانيا ودول الخليج والمغرب وقمعهم الحريات الأساسية .

٢/٢ – يندد المجلس بمشروع تهجير اليهود السوفييت الى فلسطين المحتلة ، في الوقت الذي تواصل فيه الحكومة الاسرائيلية احتلالها للأراضى الفلسطينية ، وقمعها للشعب الفلسطيني ، وترفض الاعتراف بالحقوق الوطنية المشروعة لهذا الشعب ، وتعلن فيه عن قرارها بالمضي قدما بمشروعها الاستيطاني في الأراضي المحتلة . ويؤكد المجلس تعارض هذا التهجير مع مبادىء القانون الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقيات هيلسنكي . وفي هذه المناسبة يدعو المجلس جميع المنظمات الدولية والحكومات الى التدخل لضمان حقوق الشعب الفلسطيني ومساعدته على ممارسة حقه فى تقرير مصيره على أرضه واقامة دولته المستقلة . ويناشد الاتحاد السوفييتي وحكومات أوروبا الشرقية اتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لوقف التهجير اليهودي في أسرع وقت .

* يندد المجلس بتصاعد عمليات انتهاك حقوق الانسان في فلسطين المحتلة ، من اغتيالات وتعذيب وارهاب وتشريد وعقوبات جماعية وتدمير للمساكن واغلاق للجامعات والمدارس مما يهدد مستقبل الشعب الفلسطيني بأكمله . ويطالب المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الانسان بتحمل مسؤولياتها لوقف هذه الانتهاكات .

* يجدد المجلس تنديده الذي أعلنه في الدورة السابقة باستمرار ما يتعرض له المناضلون بل الكثير من الفلسطينيين المقيمين في بعض الأقطار العربية من تمييز ، وملاحقات ، ويدعوها للعمل على الغاء

الاجراءات والسياسات التعسفية ، واطلاق سراح المعتقلين السياسيين الفلسطينيين فورا .

٢/٣ – يدين المجلس بشدة استمرار انتهاكات حقوق الانسان في العديد من الاقطار العربية . ويؤكد بشكل خاص على خطورة استمرار ظاهرة الاختطاف والتعذيب والاعتقال التعسفي وغياب المحاكمات القانونية ، والمساس بحرية التعبير وتواصل مختلف اشكال التمييز الثقافي والاثني والطائفي والعشائرى ، والحد من حرية التنظيم وممارسة الحقوق الانسانية والحريات الأساسية بأشكال مختلفة . ويطالب المجلس الحكومات العربية بالافراج السريع عن جميع معتقلي الرأي والمناضلين السياسيين والالتزام الدقيق بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، والعمل على توفير الضمانات الكفيلة باحترام هذه الحقوق وتطبيقها وصيانتها .

٢/٤ – يبدي المجلس قلقه البالغ لتصاعد ظاهرة العنصرية ضد الجاليات العربية المهاجرة ، وتعرض العشرات من أبناء الجالية المغاربية للاغتيال في الأشهر الاخيرة ، خاصة في فرنسا وايطاليا . ويطالب الحكومات الغربية ، بتعزيز اجراءات حماية حقوق المهاجرين وكرامتهم ، ودعم التدابير الكفيلة بوقف المد العنصري ومكافحة الممارسات العنصرية بكل أشكالها .

٨ ــ بيان بشأن الاجتياح العراق للكويت (١٩٩٠/٨/٦) :

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق انباء الاجتياح العراقى للكويت وما رافقه وماترتب عليه من انتهاكات جسيمة فى مجال حقوق الانسان الجماعية والفردية . فالاجتياح ، الذى يمثل فى ذاته انكارا جسيما لحق الشعب العربى فى الكويت فى تقرير مصيره واختيار نظمه الاساسية ، قد رافقه اراقة كثير من الدماء وتدمير المنشآت الحيوية ، وتعطيل مرافق الدولة ، كما رافقه تجميع سلطات الدولة فى ايدى حكومة مجهولة الهوية ، نسب اليها قرارات جسيمة بدءا من استدعاء تدخل خارجى وانتهاء باعادة تشكيل البناء السياسى للبلاد . واخيرا بتشكيل ما يسمى « بالجيش الشعبى » الذى سيضم الى صفوفه « الوطنيين من ابناء الكويت وكل قومى يهمه استقرار الكويت فى عهدها الجديد » . وقد رافق هذه التطورات وقائع جسيمة اخرى منها وقوع اعمال نهب للممتلكات الخاصة واعتقال عناصر المعارضة العراقية المقيمة فى الكويت ، وترحيلهم الى العراق ليواجهوا مصيرا مجهولا .

ويقع هذا كله فى دائرة انتهاك الحقوق الجماعية للشعب العربى فى الكويت فى تقرير مصيره ، كما يدوس العديد من الحقوق الفردية وضمان السلامة الشخصية ، والحفاظ على الممتلكات وحريات التعبير .

كما تتابع المنظمة – بالمزيد من القلق – تحركات بعض القوى الدولية الرامية الى تدويل المشكلة ، والتدخل عسكريا فى المنطقة ، والتى تمثلت فى توجيه بعض القطع البحرية العسكرية الى

منطقة الخليج وتصريحات القادة السياسيين والعسكريين فى بعض البلدان حول استخدام الخيار العسكرى فى تسوية المشكلة . الامر الذى يهدد باشاعة الاضطراب فى المنطقة وينذر بالمزيد من انتهاكات حقوق الانسان فيها .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى سبق ان خاضت مع الحكومات المتعاقبة فى الكويت جدلا عنيفا حول تعطيل الدستور وتعطيل الحياة النيابية وانتهاك حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة ، وانتهاك الحريات الاساسية للمواطنين تعتقد ان احداث التغييرات والملاءمات الضرورية هو حق للشعب العربى فى الكويت وحده دون تدخل خارجى . وتضم صوتها للمطالب التى انعقد عليها الاجماع العربى والدولى بضرورة انسحاب العراق الفورى وغير المشروط من اراضى الكويت انسحابا حقيقيا لا يستبدل القوات العراقية النظامية التى تحتل الكويت بميلشيات اخرى تمارس نفس المهمة ، وترك الامر للشعب العربى فى الكويت ليقرر مصيره بنفسه ، واقرار مبدأ المفاوضات كمدخل لا بديل عنه فى تسوية المشكلات القائمة بين العراق والكويت . كما تشدد على المطالبة بحماية ارواح وممتلكات الشعب العربى بالكويت والاجانب المقيمين هناك .

٩ ــ بيان بشأن أزمة الخليج .. وحقوق الانسان (١٩٩٠/٨/٢٧) :

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ انعكاسات ازمة الخليج على حقوق الانسان فى الوطن العربى ، وقد اسفرت الدراسة الاولية التى اجرتها المنظمة ، واستندت فى جانب منها على شهادات حيه جمعها باحثوها من النازحين من منطقة الاحداث ، عن ثلاث نوعيات متميزة من الانتهاكات .

وقد رصد البيان الأول الصادر عن المنظمة عقب الاجتياح العراقى للكويت النوعية الأولى من هذه الانتهاكات واوجزها فى انكار حق الشعب العربى فى الكويت فى تقرير مصيره ، وقتل عدد كبير من الافراد اثناء الغزو ، واحتجاز عدد غير معلوم من افراد الجيش وقوات الأمن الداخلى فى الكويت ونقلهم الى اماكن غير معلومة واتلاف بعض الممتلكات العامة والخاصة ، ووقوع بعض اعمال النهب والسلب والاعتداءات الشخصية ، فيما اسفرت التطورات اللاحقة عن تبلور شكل اخر من الانتهاكات والمخاطر منها طبيعة الوضع القانونى للكويت اثر القرار العراقى بضم الكويت ، مما يحرم المحتجزين من الرعاية التى كان يمكن ان تكفلها آليات العمل الدولى مثل تطبيقات اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة برعاية المدنيين تحت الاحتلال ومنها كذلك مصاعب الحصار الاقتصادى المفروض على العراق ومخاطر استخدام الكويت كمسرح للمواجهة العسكرية المحتملة . كما بدأت تتبلور نوعية خاصة من المشكلات التى تواجه الكويتيين الذين تصادف وجودهم خارج الكويت اثناء الغزو ، وتتمثل فى تشتيت الأسر وفقدان الاتصال بينهم وبين ذويهم فى الداخل فضلا عن المشكلات الخاصة

بانهيار العملة الكويتية ، وعزوف المصارف عن التعامل بها .

وتتعلق النوعية الثانية من مشكلات حقوق الانسان فى المنطقة بالعاملين العرب والأجانب فى كل من الكويت والعراق وقد تطورت قضية العاملين الاجانب فى الكويت والعراق لتطرح اسوأ المخاوف حيث أعلن المسئولون العراقيون عن احتجاز مواطنى بعض الدول الغربية وتوزيعهم فى المواقع الاستراتيجية حتى تبتعد مخاطر العدوان على العراق . فيما اعتبره المسئولون الغربيون بمثابة احتجازهم كرهائن .

ورغم ان الاهتمام الدولى ينصرف الى مشكلة احتجاز رعايا الدول الغربية فان حظر مغادرة العاملين العرب فى بعض القطاعات الحيوية فى الكويت مثل قطاعات الكهرباء والنفط والنقل لادارة دولاب العمل اليومى . أو اجبار بعضهم على «التطوع» فى الجيش الشعبى يضعهم فى مصاف الرهائن الغربيين . هذا فضلا عن تعرض العاملين العرب لفقدان مدخراتهم وودائعهم فى البنوك الكويتية وتعرض النازحين منهم لفقدان متعلقاتهم واجورهم .

كذلك ساهمت حالة النزوح الجماعى للعاملين العرب فى الكويت والعراق ، وعلى النحو الذى تمت به فى ظهور مشكلات عديدة يتعلق بعضها بالعودة والتكدس فى المنافذ فى ظروف صعبة واخرى تتعلق باعادة التوطن فى الوطن الام مثل مشاكل الحاق الاطفال بالمدارس والوظائف .. الخ وتبدو هذه الظاهرة اكثر وضوحا – على وجه الخصوص – بالنسبة للعاملين المصريين فى العراق الذين تشير التقارير الى تكدسهم بعشرات الالاف على الحدود العراقية الاردنية .

اما النوعية الثالثة من الانتهاكات فهى تلك التى تختص بالشعب العراقى ذاته . ويأتى فى مقدمتها خطر المجاعة بعد ان شددت الولايات المتحدة وبعض القوى الاوربية فى تطبيقها لقرار المقاطعة ليشمل المواد الغذائية والادوية على خلاف ما جاء فى قرار مجلس الامن مما بدأت تظهر آثاره .

ولا تحجب هذه المشكلات ، على جسامتها ، حجم المخاطر التى تنذر بها المواجهة العسكرية التى تتجمع نذرها ، والتى يتردد فيها تهديدات صريحة ومبطنة عن استخدام الاسلحة الكيماوية واسلحة الدمار الشامل ، فى الوقت الذى وضع فيه تدويل الازمة مقادير الامور فى أيد تتجاوز مصالحها المصالح المباشرة لشعوب المنطقة وترتبط باستراتيجيات لم تخدم فى اى وقت احترام حقوق الانسان وحق شعوب المنطقة فى تقرير مصيرها .

والمنظمة ، وهى تنبه لحجم هذه المخاطر ، فانها تدعو كافة الاطراف الى ضبط النفس عن الاجراءات التى تؤدى إلى تصعيد الموقف ووقف السباق نحو المواجهة العسكرية تمهيدا لطريق الوصول الى تسوية سلمية .

وتظل المنظمة عند تقديرها بان حل المشكلة لا يمكن ان يتأتى بعيدا عن سحب القوات العراقية والاقرار بحق تقرير المصير للشعب العربى فى الكويت ، ونبذ استخدام القوة ، وتسوية الخلافات القائمة بين العراق والكويت بالوسائل السلمية وبما يحفظ المصالح المشروعة للشعبين .

١٠ ــ نداء لاستثناء الغذاء والدواء من الحصار المفروض على الشعب العراقى (١٩٩٠/٩/١٨):

مع تمسك المنظمة العربية لحقوق الانسان بموقفها المبدئى من ادانة الغزو العراق للكويت ، والمطالبة بانسحاب العراق الفورى ، وادانة كل الانتهاكات التى تعرضت لها حقوق الوطنيين والعرب والاجانب فى كل من العراق والكويت نتيجة هذا الغزو والتهديدات العسكرية الأجنبية ، فانها تعرب عن قلقها البالغ من تداعيات الموقف على حقوق الانسان فى المنطقة وفى مقدمتها تجويع الشعب العراق ، ومغبة استمرار حظر وصول الادوية والاغذية للمقيمين فى العراق والكويت من وطنيين وعرب واجانب والتى تعرض حياة الملايين للخطر .

وتتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام بالغ الجهود الدولية التى استهدفت رفع هذا الحظر أو التخفيف من آثاره لاسباب انسانية ، وتتطلع لأن يكون قرار مجلس الامن الخاص بالسماح بتمرير بعض المساعدات للرعايا الاجانب مقدمة لاستثناء امدادات الغذاء الأساسى والدواء من اجراءات الحصار الاقتصادى ، اذ أنه من غير المعقول الّا يعطى المجتمع الدولى لقضية تجويع شعب بأكمله نفس الاهمية التى أعطاها من قبل – وبحق – لمصير بضعة الاف من الرعايا الأجانب .

وتعتقد المنظمة ان استمرار حرب التجويع على الشعب العراق لن تخدم اى غرض مفيد ، وان نقل المشكلة الى عاتق المدنيين من ابناء الشعب العراق يعد تكليفا يفوق طاقته .

وتناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان الامم المتحدة وكافة المنظمات المعنية بحقوق الانسان فى جميع انحاء العالم بالتحرك الفورى من اجل العمل على استثناء الغذاء الاساسى والدواء من اجراءات الحصار الاقتصادى وضمان وصولهما لكل المقيمين فى العراق والكويت دون تمييز بين وطنيين وعرب واجانب .

١١ ــ بيان بشأن حقوق الطفل (١٩٩٠/٩/٢٩) :

فى الوقت الذى تجتمع فيه أول قمة عالمية من اجل حقوق الطفل ، وفى الوقت الذى يباهى فيه الاعلام العربى – وبحق – بموقف متقدم فى اقرار وثيقة عربية لحقوق الطفل ، ومساهمة أحد الاقطار

العربية فى الدعوة لقمة الطفولة واشتراك بعض القادة العرب فى هذه القمة فان ملايين الاطفال فى الوطن العربى لايزالون يعانون من شتى صنوف الخطر ، فى ظل اوضاع شاذة ربما اكثر من اى منطقة اخرى فى العالم .

ففى فلسطين المحتلة يقاسى اطفالنا الفلسطينيون من سلسلة متصاعدة من الاجراءات القمعية من جانب السلطات الاسرائيلية ، لم تفقدهم فرص الرعاية الصحية والتعليم وممارسة حياتهم الطبيعية فحسب بل حرمتهم من حق الحياة ذاته ، وعرضتهم لظروف غير انسانية تؤرق المجتمع الدولى ومنظماته الانسانية . وفى لبنان يعانى اطفالنا اللبنانيون من ظروف لا تقل قسوة ، وحرم جيل كامل من ظروف الحياة الطبيعية فى ظل حرب اهلية استدامت اكثر من عقد ونصف ، وجعلت مجرد الحفاظ على حق الاطفال فى الحياة مطلبا عسيرا . وفى الكويت وفى العراق ، يعانى اطفالنا الكويتيون والعراقيون من مشكلات ازمة الخليج بدءا من ظروف الاحتلال فى الكويت ، الى ظروف الحصار والمجاعة الوشيكة فى البلدين ومروراً بما يترتب على نزوح آلاف الأسر الكويتية من تأثير على ظروف التنشئة ، وصور الرعاية المختلفة .

هذا فضلا عما يعانيه اطفال المجتمعات غير العربية فى الوطن العربى فى العراق والسودان والمغرب فى ظل النزاعات العسكرية والسياسية وما يترتب عليها من هجرات وتشريد مئات الآلاف من الاطفال تدمر نفسية اطفالنا ، وتحرمهم من ابسط حقوقهم فى الرعاية .

لقد وقعت حتى الان على وثيقة ميثاق حقوق الطفل فى الامم المتحدة ١٠٩ دولة ، وصادق عليها ٤٢ دولة ، وأصبحت هذه الوثيقة الهامة جزءا من القانون الدولى فى الشهر الماضى بعد ان اكتمل النصاب لذلك .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان وهى يحدوها الامل بان يكون تقنين حقوق الطفل مدخلا لسياسات وطنية ودولية افضل لرعاية حقوقه فانها تدعو الحكومات العربية التى لم تنضم الى هذه الاتفاقية بسرعة الانضمام اليها ، كما تدعو الحكومات التى انضمت ولم تصدق بسرعة التصديق عليها . وتدعو جميع الحكومات العربية ، تلك التى انضمت وتلك التى لم تنضم بعد إلى العمل من اجل مراجعة عميقة للسياسات العربية لتهيئة ظروف اكثر ملاءمة لتنشئة اطفالنا فى الوطن العربى وبخاصة فى مناطقه المنكوبة بالمنازعات الحادة .

١٢ ــ بيان بشأن مذبحة المسجد الأقصى (١٩٩٠/١٠/٩) :

بعد اقل من ستة أشهر من المذبحة التى تعرض لها العمال العرب بالقرب من تل ابيب فى شهر مايو/ايار ١٩٩٠ واسفرت عن مصرع ١٩ فلسطينيا وسقوط مئات الجرحى تأتى مذبحة المسجد

الأقصى امس لتضيف ٢٢ قتيلا ومئات اخرين من الجرحى فى أسوأ كارثة من نوعها منذ الانتفاضة فى ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٨٧ .

والواقعة فى جوهرها تمت فى اطار واحدة من المحاولات المتتابعة التى يشنها المتطرفون الصهاينة لاعادة بناء الهيكل الثالث داخل منطقة الحرم التى تضم المسجد الأقصى وقبة الصخرة وتم ذلك بنية مبيتة حشدت لها جماعة أمناء جبل المعبد المتطرفة وبحماية حرس الحدود الاسرائيلى وحاول الفلسطينيون التصدى لها بصدور عارية . وما دون ذلك تفاصيل تحاول اسرائيل خلالها تبرير الجريمة الوحشية والقاء تبعتها على الفلسطينيين .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تعبر عن بالغ انزعاجها ليس فقط للمذابح المتكررة التى تقوم بها اسرائيل بدم بارد فى مواجهة الاحتجاجات السلمية ولكن ايضا من استهانة اسرائيل بكل مبادىء حقوق الانسان وضربها عرض الحائط بكل الجهود الدولية التى تستهدف وضع حد لهذه المذابح المتكررة .

والمنظمة اذ تترقب الاجتماع العاجل لمجلس الأمن لمناقشة هذه القضية بناء على طلب منظمة التحرير الفلسطينية فانها تناشد المجلس وكل الجهات المعنية بأن تضع فى اعتبارها مطلبا بات ملحا لأقصى حد وهو توفير الحماية للمدنيين تحت الاحتلال الاسرائيلى . والعالم الذى اجتمع بشرقه وغربه واصدر تسعة قرارات فى غضون شهرين بشأن ازمة الخليج بوسعه ان يصدر قرارا يكفل الحماية لشعب جد صغير يتعرض لبطش متواصل .

١٣ ــ بيان بشأن اغتيال رئيس مجلس الشعب المصرى (١٣/١٠/١٩٩٠) :

بشعور الصدمة ، تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب وأربعة من رجال الشرطة المصريين . فالرجل الذى راح ضحية هذا العدوان الاثيم لم يضغط بيده يوما على سلاح ، ولم يعرف سوى الرأى والقانون والتشريع وسيلة لنضاله السياسى الطويل ، وجاء اغتياله فى اليوم الذى تم فيه – كما كان مقررا من قبل – حل مجلس الشعب الذى يتولى مسئولية رئاسته .

والعدوان الذى وقع على حياته تم فى وضح النهار وفى وسط المدينة واستخدمت فيه اسلحة أوتوماتيكية فضلا عما كان مبيتا من استخدام حقائب متفجرة ، مما يوضح طبيعة العنف المنظم وراء حادث الاغتيال ومدى استهانة الجناة بأمن المواطنين . والمنظمة العربية لحقوق الانسان ، التى سبق ان ادانت من قبل كل أعمال العنف فى الوطن العربى تؤكد من جديد ادانتها لهذا الحادث .

وسواء كانت مسئولية هذا الحادث تقع على عاتق قوى خارجية أو داخلية – فان المنظمة التى تدين الانتهاكات فى ذاتها – ترى الحادث انتهاكا لأهم حقوق الانسان ، وهو حق الحياة وأن العنف لايقود فى النهاية الا الى مزيد من العنف . مما يفتح الباب على مصراعيه لحلقة مفرغة من الاعمال الدموية التى تعصف بالعديد من حقوق الانسان .

١٤ ــ بيان بشأن الغاء البطاقات المدنية الكويتية (١٠/١١/١٩٩٠) :

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق متزايد استمرار تدهور حالة حقوق الانسان في الكويت ، وتفاقم مظاهر الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الكويتي ومحاولة السلطات العراقية طمس هويته ، وتكريس اجراءات ضم الكويت .

وقد ناقشت اللجنة التنفيذية للمنظمة في اجتماعاتها يومي ٥ و ٦ نوفمبر/تشرين الثاني بالتفصيل ازمة الخليج وتأثيراتها على حقوق الانسان ، وابعاد الاجراءات والقرارات التي اتخذتها السلطات العراقية في الكويت منذ الغزو . وقد اثار قلقها بصفة خاصة بدء تنفيذ القرار رقم ٣٨٣ الصادر عن مجلس قيادة الثورة العراقي بتاريخ ٢٥/٩/١٩٩٠ ، الذي يقضي بتبديل البطاقات المدنية الكويتية بالبطاقات العراقية وعدم الاعتداد بالبطاقات الكويتية اعتبارا من أول نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٠ . اذ يؤدي ذلك عمليا الى طمس الهوية الكويتية ، وحرمان المواطنين الكويتيين الذين يرفضون التخلي عن هويتهم من المواد الغذائية الاساسية والادوية .

وترى المنظمة انه في ظروف الحصار الاقتصادي المفروض على الكويت والعراق وتقييد توزيع السلع التموينية الأساسية بالبطاقات يبدو هذا القرار بمثابة حكم بالاعدام البطيء على الكويتيين الذين يرفضون التخلي عن هويتهم . ولا يقع مخالفا لكل القوانين والاعراف الدولية فحسب ، بل ومناقضا لجوهر الطرح العراقي ، والذي يستنكر سياسة تجويع الشعب العراقي كوسيلة لارغام الحكومة على الامتثال لقرارات الاجماع الدولي ، فيما يمارس السياسة ذاتها على الشعب الكويتي .

ان المنظمة العربية لحقوق الانسان – التي دعت من قبل لاستثناء الغذاء والدواء من الحصار المفروض على العراق لأسباب انسانية – تطالب السلطات العراقية باعادة النظر في قرارها هذا ، وفي كل القرارات الأخرى التي تنكر على الشعب الكويتي حقوقه المشروعة ، وتدعوها – مجددا – لافساح المجال امام جهود التسوية السلمية التي تعيد الامور الى نصابها في الكويت ، وتنهي الوجود العسكري الاجنبي في المنطقة . الذي يحمل في طياته خطر اندلاع حرب تعرض حقوق شعوبها افرادا وجماعات لأشد الانتهاكات ، وفي مقدمتها حق الحياة .

- ٥ -

مداخلات المنظمة فى لجان الأمم المتحدة

« خلال العام ١٩٩٠ »

١ ــ مداخلة السيد رئيس المنظمة فى الدورة ٤٦ للجنة حقوق الانسان

(من ٢٩ يناير ــ ٩ مارس ١٩٩٠) تحت البند رقم [٤] :

السيد الرئيس :

يشير التقرير السنوي لمنظمتنا لعام ١٩٨٩ إلى انتهاكات خطيرة لكل حقوق الانسان الفلسطيني من قبل سلطات الاحتلال .

ففي مجال الحقوق المدنية والسياسية وفي مقدمتها حق الحياة ، بلغ عدد القتلى ٣٨٩ سقط معظمهم برصاص قوات الاحتلال بمجابهات مباشرة هذا اضافة الى اصابة ٣٤,٠٠٠ آخرين بجروح خلال نفس العام .

اما الحق في الحرية والأمان الشخصي ، فقد جرى انتهاكه بشكل غير مسبوق اثناء الانتفاضة . وقد اعترف وزير الدفاع الاسرائيلي في تصريح له في اكتوبر ١٩٨٩ باعتقال ٤٠ الف فلسطيني كان منهم ١٨٨٩ قيد الاعتقال في ذلك التاريخ .

وقد وسعت سلطات الاحتلال من استخدام عمليات الاعتقال الاداري – المنصوص عليها في انظمة الطوارىء – بالاستناد الى شهادات سرية كأساس لتنفيذ الاعتقال ودون السماح للمعتقلين أو محاميهم بالاطلاع على المبررات السرية للاعتقال بدعوى الظروف الامنية ، لكن تسمح للمعتقلين الاداريين بتقديم استئناف ضد قرارات اعتقالهم الى محكمة العدل العليا التي يحق لها الاطلاع على المبررات السرية للاعتقال ولكن هذه المحكمة لم تقم بالغاء أي أمر اعتقال اداري خلال عام ١٩٨٩ . وبلغ عدد المعتقلين اداريا ٣٥٠٠ في ذلك العام .

وفي مجال النظام القضائي الغت التشريعات الاسرائيلية بعد الانتفاضة سن الحد الادنى للمسؤولية الجنائية ، وبعد ان كان القانون الاسرائيلي ينص على انعدام المسؤولية للأطفال تحت سن

الثانية عشرة ادخل عليه تعديل في ابريل ١٩٨٨ ولم يعد هناك ما يمنع من محاكمة طفل في الخامسة اذا القي القبض عليه وهو يلقي حجرا . كذلك لم يعد القضاء الاسرائيلي يهتم حتى باستيفاء الشكل اللازم للادعاء بوجوب محاكمة بغض النظر عن مضمونها من وجود قضاة ومدعين ومحامين وملفات ولوئح اتهام وموعد واضح محدد يحضر فيه الجميع الى المحكمة . وكانت هذه هي السمة الغالبة في معظم القضايا الأمر الذي دفع المحامين الفلسطينيين للاضراب اكثر من مرة ومقاطعة المحاكم وعدم الظهور الا امام لجان الاستئناف الادارية ولجان الاعتراضات العسكرية لحماية حقوق المعتقلين بأحكام ادارية او المهددين بالابعاد.

وقد توسعت سلطات الاحتلال في استخدام اجراءات حظر التجول خلال الانتفاضة وقد فرض هذا الاجراء بشكل متكرر على المناطق التي تشتد فيها المقاومة . فقد بلغ مجموع ايام حظر التجول في قطاع غزة ١٤٤٩ يوماً وفى الضفة الغربية ١١٦٨ يوماً خلال عام ١٩٨٩ وتتعرض هذه المناطق في معظم الحالات لحصار كامل وتعتبر المخيمات الأحد والعشرون في الضفة الغربية والقطاع اكثر المناطق تعرضا للحصار العسكري وحظر التجول .

وقد مورس التعذيب البدني والمعنوي في الضفة الغربية والقطاع داخل السجون والمعتقلات وخارجها وجرى أسوأ أنواع التعذيب في معتقل «الظاهرية» خلال عام ١٩٨٩ بهدف انتزاع معلومات عن قادة الانتفاضة .

اما حق التنظيم السياسي والمدني فقد صعدت سلطات الاحتلال من تقييدها لممارسة هذا الحق منذ تفجر الانتفاضة لتشمل مختلف النقابات والاتحادات المهنية والجمعيات الخيرية وحتى المؤسسات البحثية مثل جمعية الدراسات العربية التي اغلقتها سلطات الاحتلال في يوليو ١٩٨٨ لمدة عام وجددت اغلاقها في يوليو ١٩٨٩ لعام آخر . كما بحث الكنيست عام ١٩٨٩ مسودة تعليمات منع الارهاب لعام ١٩٤٨ والغاية الحقيقية للتعديل هى شل فعالية أو اغلاق المؤسسات الشعبية الفلسطينية الانسانية والاجتماعية والثقافية والتعليمية في اسرائيل التي تتلقى بعض المعونات الدولية مباشرة والتي بدونها قد لا تستطيع الاستمرار في تقديم الخدمات الاساسية للمواطنين . ومن الغريب ان تأتي هذه الاجراءات من قبل اسرائيل والتي تعتمد هي نفسها على المعونات الدولية .

وفي مجال انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يبرز انتهاك الحق في التعليم . فقد أغلقت المدارس الابتدائية والثانوية اغلب الوقت . اما الجامعات فقد ظلت مغلقة للعام الثاني على التوالي في الضفة الغربية والقطاع . لقد اعتدت اسرائيل على الأجيال الفلسطينية الحالية والمقبلة باتباعها سياسة التجهيل وخرقت احكام القانون الاردني الساري واحكام القانون الدولي المنطبقة والواردة في نظم لاهاي الملحقة باتفاقية سنة ١٩٠٧ وفى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

وعلى صعيد الحقوق الصحية للشعب الفلسطيني صعدت سلطات الاحتلال في العام ١٩٨٩ الانتهاكات التي تمارسها منذ تفجر الانتفاضة نتيجة فرض مزيد من القيود الادارية من ناحية وتزايد اعداد المصابين بما يفوق طاقة المؤسسات الصحية المحدودة من ناحية أخرى . وتابعت قوات الاحتلال اقتحام المستشفيات والاعتداء بالضرب على الأطباء والمرضى واعتقال اعداد كبيرة من الجرحى قبل ان يتم علاجهم وعرقلة خدمات الاسعاف . كما لجأت في بعض الحالات لمصادرة الأدوية من الصيدليات مقابل الضرائب التي تفرضها على غرار ما حدث في بيت ساحور .

وفيما يتعلق باهدار الحقوق الاقتصادية فقد تم تدمير ١٥٩ واغلاق ١٠٧ دار خلال عام ١٩٨٩ لأسباب أمنية ، كما تم تدمير ٣٣٤ داراً خلال نفس العام بحجة عدم الحصول على ترخيص . كما تم اقتلاع ٥٢٣٦٤ شجرة خلال نفس العام .

ولعل افظع انواع الانتهاكات هو منع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في العودة وتقرير المصير . ومن المفارقات العجيبة ان اسرائيل تعطي حق العودة لكل يهود العالم وتطرد الفلسطينيين من ارضهم ففي الوقت الذي تستخدم اسرائيل مختلف الطرق لاجبار اليهود السوفييت على الهجرة مباشرة الى اسرائيل قامت بابعاد ٤٤ مواطنا فلسطينيا خلال عام ١٩٨٩ .

السيد الرئيس :

لقد عالجت لجنتكم الموقرة حق كل انسان في مغادرة بلده والعودة اليه . وقد آن الأوان ان تلتفتوا الى حق الشعب الفلسطيني في العودة الى وطنه .

لقد فقدت المنظمة امس أحد مؤسسيها وواحد من ابرز مناضليها هو د. منذر عنبتاوي . لقد كانت امنيته ان يعود الى فلسطين حيا أو ميتا ولم تتحقق هذه الامنية مع الاسف .

ولكن اطفال الحجارة يرددون «لابد للصبح من ان ينجلي ولابد لليل من آخر» .

وشكرا ...

٢ ــ مداخلة السيد رئيس المنظمة ، بنفس الدورة

(تحت البند [١٢])

السيدة الرئيسة ..

قامت منظمتنا بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب بحملة من أجل وطن خال من سجناء الرأي . بدأت في ٩ ديسمبر ١٩٨٨ كجزء من احتفالات المنظمة بمرور اربعين عاما على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ويشير التقرير الأول للحملة الى ان ظاهرة سجناء الرأي تأتي في مقدمة الانتهاكات الاكثر شيوعا اذ لم تنج منها حكومة عربية واحدة وان تفاوت رصيد كل منها في الكم والنوع .

فالمواطنون يتعرضون الى الملاحقة والاعتقال والسجن والتعذيب بسبب آرائهم السياسية او نشاطهم الحزبي والثقافي . وقد مضى على بعضهم عشرون عاما في الاعتقال دون محاكمة .

ولقد اعدت المنظمة ملفا خاصا لكل قطر عن حالة سجناء الرأي فيه وعن التشريعات التي تحد من حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي .

ولقد بلغ عدد سجناء الرأى في بعض البلدان العربية اكثر من عشرة آلاف سجين . ولا ندعي بأننا قد حصلنا على كل المعلومات ولذا فقد قررنا الاستمرار في الحملة .

وتأتي سوريا في مقدمة الاقطار العربية من حيث عدد المعتقلين وطول مدة الاعتقال . وتتضمن الحملة جمع توقيعات للعمل على اطلاق سراح كافة سجناء الرأي . ويشير التقرير الأولي للحملة الى ان اغلب التو قيعات أتت من تونس ومصر والكويت وهو مؤشر على هامش الحرية الذي يتمتع به المواطنون في هذه الاقطار . بينما لم نتسلم اي توقيع من العراق ، وسوريا ، السودان ، الصومال ، والعربية السعودية وهو مؤشر على الخوف الذي يشعر به المواطنون حتى من ممارسة ابسط الحقوق كالمطالبة باطلاق سراح سجناء الرأي .

ولم تنج المنظمة نفسها من هذا الانتهاك . فلقد اعتقل عدد من مناضليها ولايزال الدكتور امين مكي عضو مجلس امناء المنظمة في السودان معتقلا منذ الانقلاب العسكري .

السيدة الرئيسة :

تصدر المنظمة تقريرا سنويا يتناول حالة حقوق الانسان في الوطن العربي ويشير التقرير عن

عام ١٩٨٩ الى تخلف بعض النظم العربية عن الانضمام الى المواثيق الدولية وفي مقدمتها العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة .

كما يشير التقرير الى انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان رغم توقيع بعض النظم العربية على الاتفاقيات الدولية . ففيما يخص الحق بالحياة يشير التقرير الى اعمال قتل واسعة النطاق في كل من السودان والصومال وموريتانيا والعراق ولبنان حيث فاق ما قامت به جماعة الجنرال عون من قتل للمسلمين والمسيحيين ما قامت به الميليشيات الأخرى .

السيدة الرئيسة ..

ولم تكن الصورة كلها مظلمة فهناك امور ايجابية حدثت خلال العام . ففي الاردن تخلت الحكومة عن سيطرتها على الصحف وجرى الغاء قرار حل رابطة الكتاب كما رفع الحظر على بعض وعاظ المساجد وجرت انتخابات تعتبر من افضل الانتخابات التي شهدتها المنطقة في العقود الاخيرة وحصل الرأى الآخر على نحو نصف مقاعد المجلس .

وفي الجزائر صادق البرلمان على قانون يبيح التعددية السياسية وحصل اكثر من عشرة احزاب على الاعتراف الرسمي . وفي اليمن الديمقراطية اقر الحزب الحاكم تعدد الاحزاب واعلن عن تأسيس اول حزب معارض شرعي .

وفي مصر تعتبر اقالة السيد زكي بدر وزير الداخلية ظاهرة ايجابية تلبية لرغبة شعبية عبرت عنها احزاب المعارضة والنقابات والمنظمات حيث جرى في عهده اكبر عدد من الاعتقالات ومنهم اعضاء في منظمتنا تعرضوا للتعذيب ومن بينهم اثنين من اعضاء اللجنة التنفيذية لفرع المنظمة في مصر هما د. محمد السيد سعيد والمحامي امير سالم كما جرى في عهده تسليم لاجئين سياسيين رغم ان مصر كانت دائما تحترم حق اللجوء السياسي وكانت ملجأ لعدد كبير من السياسيين العرب والافارقة .

وفي تونس صادق مجلس النواب على عفو تشريعي عام شمل ٥٤١٦ معتقلا وشمل العفو الحقوق السياسية والمدنية للأشخاص المحكوم عليهم لآرائهم أو لانتماءاتهم السياسية قبل ٧ نوفمبر ١٩٨٧ .

كما وافقت الحكومة التونسية على استضافة المعهد العربي لحقوق الانسان والذى انشأته المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية لحقوق الانسان بالتعاون مع مركز حقوق الانسان في الامم المتحدة وبمساعدة الحكومة التونسية وهو المعهد الذي اشار اليه السيد مارتنسون نائب الامين العام للامم المتحدة في كلمته الافتتاحية . ولقد اعلن الرئيس زين العابدين بن

علي امام الجمعية العامة في دورتها الاخيرة عن تأسيس المعهد وهو التزام امام الرأي العام العالمي نعتز به .

كما ستعقد جمعيتنا العامة اجتماعها الثاني فى اوائل الشهر المقبل في تونس ، وكذلك ستعقد الدورة التدريبية الأولى للمعهد العربى لحقوق الانسان بعد اجتماع الجمعية العامة مباشرة . وسيكون موضوع الدورة الدفاع عن حقوق الانسان وتتضمن عروضا عن حقوق الانسان في الصكوك الدولية والاقليمية والاطلاع على تجارب بعض المنظمات غير الحكومية الدولية وآلياتها لحماية وتعزيز حقوق الانسان .

السيدة الرئيسة :

لايزال هناك ما يزيد على مائة الف سجين من ضحايا الحرب العراقية الايرانية من مسجلين وغير مسجلين لدى الصليب الاحمر برغم توقف القتال منذ اكثر من سنة ، مضى على بعضهم عشر سنوات واغلبهم في سن التكوين العقلي والمهني وهم يعانون من امراض بدنية ونفسية . والمنظمة ترجو لجنتكم الموقرة العمل لاطلاق سراحهم فورا ودون استغلالهم لمكاسب سياسية ليتسنى لهم العودة الى اهلهم وجامعاتهم ودوائر عملهم وليعودوا مواطنين صالحين في خدمة بلادهم .

٣ ــ مداخلة السيد رئيس المنظمة فى الدورة ٤٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٦ ــ ٣٠ أغسطس/ آب ١٩٩٠) تحت بند «مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية»:

استعرض مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان في دورته الاستثنائية التي عقدت في ٢١ – ٢٣ يونيو/حزيران ١٩٩٠ اوضاع حقوق الانسان في الوطن العربي ، وادان المجلس بشدة استمرار انتهاكات حقوق الانسان في العديد من الاقطار العربية ، واكد بشكل خاص على خطورة استمرار ظاهرة الاختطاف والتعذيب والاعتقال التعسفي وغياب المحاكمات القانونية والمساس بحرية التعبير وتواصل مختلف اشكال التمييز الثقافي والاثني والطائفي والعشائري والحد من حرية التنظيم وممارسة الحقوق الانسانية والحريات الاساسية بأشكال مختلفة ، وطالب المجلس الحكومات العربية بالافراج السريع عن جميع معتقلي الرأي والمناضلين السياسيين والالتزام الدقيق بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والعمل على توفير الضمانات الكفيلة باحترام هذه الحقوق وتطبيقها وصيانتها . ان التقرير السنوي الاخير لمنظمتنا يعطي بالتفصيل صورة قاتمة عن مثل هذه الانتهاكات .

وادان المجلس اقدام الحكم العسكري في السودان على الاعدامات التي جرت بعد محاكمات سريعة وصورية .

وعبر عن قلقه لغياب اي مبادرات جدية لاطلاق مسيرة التحول الديمقراطي في سوريا والعراق وليبيا وموريتانيا ودول الخليج .

وحيى المجلس الشعب الجزائري وحكومته على النجاح في وضع قاعدة العمل الديمقراطي الفعلي موضع التنفيذ واحترام روح التعددية والالتزام بالحريات الاساسية وعبر المجلس عن دعمه وتفاؤله بان تترسخ مسيرة التعددية والديمقراطية في كل من الاردن واليمن الموحد كما أعرب عن سعادته بتأسيس فرع للمنظمة العربية لحقوق الانسان في الاردن .

كما ندد المجلس بتصاعد عمليات انتهاك حقوق الانسان في فلسطين المحتلة ، من اغتيالات وتعذيب وارهاب وتشريد وعقوبات جماعية وتدمير للمساكن واغلاق للجامعات والمدارس مما يهدد مستقبل الشعب الفلسطيني بأكمله وطالب المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الانسان بتحمل مسؤولياتها لوقف هذه الانتهاكات .

كما ندد المجلس بمشروع تهجير اليهود السوفيت الى فلسطين المحتلة . ففي الوقت الذي تؤيد المنظمة حق كل انسان في مغادرة بلده كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فهي تؤيد بنفس القوة الجزء المكمل لها وهو حق العودة كما جاء في نفس الفقرة . ونقول تهجيراً ولا نقول هجرة لانه قبل الضغط الامريكى الاسرائيلي لنقل اليهود السوفيت مباشرة الى اسرائيل وقبل تحديد عدد اليهود السوفيت المسموح لهم بالدخول الى الولايات المتحدة بأربعين ألفا فان اكثر من ٩٠٪ من هؤلاء كان يهاجر الى الولايات المتحدة والدول الاوربية ليستقروا هناك .

وعند وصول اليهود السوفيت الى اسرائيل يصعب عليهم الخروج منها لانهم لا يعطون جواز سفر اسرائيلي خلال السنة الأولى ، ولا يعطى لهم هذا الجواز خلال الخمس السنوات التالية الا بعد دفع مبالغ باهظة تقدر بستة آلاف دولار للشخص الواحد وهذا مبلغ لا يستطيع دفعه مهجرون جدد .

ويبدو النفاق الدولي في ابشع صوره حين يكثر الكلام عن هجرة اليهود السوفيت ويسود الصمت عن عودة الفلسطينيين الى بلدهم .

ويقول المنافقون بأن عودة الفلسطينيين تبحث فقط على مائدة المفاوضات من اجل سلم شامل . واذا كان هنالك رغبة جديدة في المفاوضات من جانب اسرائيل وهو امر مشكوك فيه لان اسرائيل ترفض التفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية وهي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، فهي تريدها بعد خلق حقائق جديدة على الارض وبعد اسكان اليهود السوفيت في الاراضى العربية المحتلة وفي المناطق العربية من اسرائيل ، حيث بدأت اسرائيل من جديد في مضايقة

البدو العرب في النقب وتهديم منازلهم وقلع اشجارهم كما جاء في بيان جمعية مؤازرة وحماية حقوق البدو في اسرائيل . فاسرائيل تريد ان تسكنهم في سبعة مجمعات سكنية دون توفير الارض الزراعية لهم وقريبا من مجمعات صناعية للعمل كقوى عاملة رخيصة ومن دون ان يكون بامكانهم الاعتماد على الذات حتى في المستقبل البعيد . واسرائيل تضايقهم في ممارسة شعائرهم الدينية فقد حولت جامع بئر السبع الى متحف كما سيطرت على اماكن مقدسة اخرى .

ان المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يمكن تجزئتها والحديث يجب ان يكون شاملا لحق اليهود السوفيت في الهجرة الى اين يريدون وحق الفلسطينيين في العودة الى بلدهم .

كما ابدى مجلسنا قلقه البالغ لتصاعد ظاهرة العنصرية ضد الجاليات المهاجرة خاصة في فرنسا وايطاليا وانجلترا .

ففي مجال حق الحياة يتعرض المهاجرون لاغتيالات فردية ولاسباب تافهة كاثارة ضجة من قبل فتيان صغار .

وفي مجال الحياة اليومية يتعرض المهاجرون لعدوانية حقيقية من قبل الفئة العنصرية في المجتمع سواء بالكلام المهين او بالاعتداءات المتكررة التي اخذت في الارتفاع مؤخرا كما اشار الى ذلك تقرير لرئيس الوزراء الفرنسي .

وفي المجال الاجتماعي والاقتصادي يتعرض المهاجرون للتمييز سواء فيما يتعلق بالاجور او بفرص العمل . وفي احيان كثيرة يكون مجرد الاسم غير الاوربي عائقا امام الحصول على العمل .

اما طرد اطفال المهاجرين من المدارس او رفض تسجيلهم فيها لارتفاع نسبتهم فأصبح امرا عاديا .

وهكذا تعيش الجالية المهاجرة تحت التهديد المستمر بالطرد الفردي او بالطرد الجماعى كما يدعو له حزب الجبهة الوطنية العنصري في فرنسا .

وفي المجال الثقافي والدينى فلا يزال المهاجرون محرومون من ممارسة الطقوس الدينية بشكل عادي كما تدل على ذلك الأزمات التى تثار عند بناء اي قاعة للصلاة أو مسجد جديد وتدمير احد المساجد على رؤوس المصلين في ضواحي مدينة ليون شاهد على ذلك .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تطالب الحكومات الغربية بتشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم ذات الطابع العنصري كما تطالب بالحد من العنصرية النابعة من تشويه صورة المهاجر في وسائل

الاعلام ووضع خطة عملية لمساعدة المهاجرين على الخروج من دوامة التمييز العنصري في العمل والوظيفة واعطائهم حق التصويت في الانتخابات البلدية كما فعلت هولندا لتنمية حس المسؤولية والمشاركة وتشجيع المرشحين والاحزاب السياسية على التعامل الانساني معهم .

واخيرا فان المنظمة العربية لحقوق الانسان التي سبق وان خاضت مع الحكومات المتعاقبة في الكويت جدلا عنيفا حول تعطيل الدستور وتعطيل الحياة النيابية وانتهاك حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، وانتهاك الحريات الاساسية للمواطنين تعتقد ان إحداث الاصلاحات الضرورية هو حق للشعب العربي في الكويت وحده دون تدخل خارجي وتضم صوتها للمطالب التي انعقد عليها الاجماع العربي والدولي بضرورة انسحاب العراق الفوري وغير المشروط . وعندها فقط يمكن حل كل المشاكل المعلقة بين العراق والكويت انطلاقا من روح المصالح القومية العليا وبعيدا عن التدخلات الاجنبية .

والمنظمة تتابع بمزيد من القلق تحركات بعض القوى الاجنبية والتدخل عسكريا في المنطقة الامر الذي يهدد باشاعة الاضطراب وينذر بالمزيد من انتهاكات حقوق الانسان في هذه المنطقة . ففي الوقت الذي تدعي الولايات المتحدة بأنها تعمل من أجل السلم في المنطقة قامت بتمويل ٨٠٪ من كلفة الصاروخ الاسرائيلي ارض جو « Arrow » والذي اطلق يوم ٩ اغسطس ١٩٩٠ وجهزت المواد « Hardware » والتكنولوجي وهذا مبرر آخر لقلقنا المتزايد على أمن منطقتنا من تدخل القوات الاجنبية . ان الامن والاستقرار لن يتم الا بوقف الاستفزازات وسحب الجيوش الاجنبية من المنطقة .

HUMAN RIGHTS

IN THE ARAB WORLD

No. 24

FREEDOM FOR PRISONERS OF CONSCIENCE IN THE ARAB WORLD

Arab Organization For Human Rights